

الفتاوى والإقتاعات

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(٨)

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م


ردمك: ٩ - ٢٩ - ٤٨٢ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



9789953482299



الفتاوى الإقناعية
على مذهب
الإمام أبي حنيفة النعمان



دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين رضا البواب

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002 م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006 م.

سوريا - دمشق - الحلبوني :

ص.ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar.alnawader

t.daralnawader.com

f.daralnawader.com

y.daralnawader.com

i.daralnawader.com

L.daralnawader.com

E-mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: (009611) 652529

دار النوادر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: (00965) 22453323

دار النوادر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: (00216) 70725547

الفتاوى والاعتقادية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان


تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحضي الشافعي
المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠ هـ
رحمه الله تعالى


تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
أبي نور الدين رضا الدين

المجلد الثامن
(٧٨٧٢-٧١٢٧)


دار النور



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب المناسبات



(٧١٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان البذر والأرض لواحداً، والبقر والعمل
لآخر، واتفقا على أن يكون الخارج بينهما مناصفة، فهل هذه المزارعة
صحيحة، فيكون الخارج على الشرط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة صحيحة، والخارج بينهما على ما شرطاه؛
كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»، وغيرهما^(١).

(٧١٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الأرض من رجل، والبقر والبذر
والعمل من آخر، فهل هذه المزارعة صحيحة، والخارج بينهما على ما شرطاه؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة صحيحة، والخارج بينهما على ما شرطاه؛
كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقى»، وغيرهما^(٢).

(٧١٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان البقر والبذر والأرض من رجل، والعمل
من آخر، وجعل للعامل حصة معلومة المقدار من الخارج، واستوفى العامل

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٤٣)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٢٧٨ / ٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٧٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده
(٤ / ١٤٣).

العمل المطلوب منه، فهل هذه المزارعة صحيحة، ويستحق العامل ما شرط له من الخارج أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة صحيحة.

(٧١٣٠) - **سُئِلَ:** في المزارعة، فهل يشترط في صحتها بيان المدة أم

لا؟

أَجَابَ: تصح في بلادنا بلا بيان المدة، وتقع على أول زرع واحد، وعليه الفتوى. «مجتبى»، و«بزازية»^(١)، وأقره في «المنح»؛ أي: لأن تفاوتها في بلادنا تفاوتاً يسيراً، ومن قال باشتراط ذلك في صحتها؛ أي: لأن ابتداءها يختلف كثيراً خريفاً وصيفاً وربيعاً، والانتهاه بناء عليه، فتدخل الجهالة.

(٧١٣١) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان العمل من رجل، والباقي من آخر،

وجعل للعامل الربع أو الثلث من الخارج، فعمل ولم يخرج شيئاً، فهل لا شيء للعامل أم له؟

أَجَابَ: لا شيء للعامل؛ لصحتها، فكان كمضارب لم يربح. «در المنتقى»^(٢).

(٧١٣٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان البقر والأرض من رجل، والبذر والعمل

من آخر، فهل هذه المزارعة فاسدة، فيكون الخارج لرب البذر، وعليه أجر مثل الأرض والبقر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج لرب البذر، وعليه أجر

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٨٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٤٤).

مثل الأرض والبقر، ويتصدق العامل بما فضل عن قدر بذره وأجرة الأرض
والبقر؛ لعدم ملكه للأرض؛ كما هو صريح «الملتقى»، وغيره^(١).

(٧١٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان البذر والبقر لرجل، والأرض والعمل
من آخر، فهل هذه المزارعة فاسدة، ويكون الخارج لرب البذر، وللآخر عليه
أجر مثل أرضه وعمله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، ويكون الخارج لرب البذر، وللآخر
عليه أجر مثل أرضه وعمله، ولا يزداد على ما شرطه عندهما، خلافاً لمحمد،
فعنده له أجر مثله بالغاً ما بلغ؛ كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقى»،
وغيرهما^(٢).

(٧١٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان البذر من أحدهما، والأرض والبقر
والعمل من آخر، فهل هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر،
وللآخر عليه أجر مثل أرضه وبقره وعمله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر، وللآخر
عليه أجر مثل أرضه وبقره وعمله.

(٧١٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان البقر من رجل، والبذر والأرض والعمل
من آخر، فهل هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر، وللآخر عليه
أجرة بقره أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٤٣ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٧٨ / ٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده
(١٤٤ / ٤).

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر، وللآخر عليه أجر بقره، وإذا فسدت والبذر لرب الأرض، فيحل له كل الخارج؛ لأنه نماء ملكه، صرح به في «الملتقى»^(١).

(٧١٣٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان العمل من أحدهما، والباقي من الآخر، فامتنع رب الأرض من المضي فيها بعدما كرب العامل في الأرض، فهل يلزمه أن يوفيه أجر مثله ديانة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أن يوفيه أجر مثله ديانة؛ لغرره، وبه يفتى؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(٢)، هذا إذا كانت المزارعة صحيحة، فلو كانت فاسدة، وكرب العامل الأرض، وكري الأنهار، وفسخت لفسادها، فيجب للعامل أجر المثل قضاء وديانة.

(٧١٣٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان البذر من قبل العامل، والأرض والبقر من آخر، ولم يخرج شيء، فهل هذه المزارعة فاسدة، وعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، وعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر، وإن كان البذر من قبل رب الأرض، والمزارعة فاسدة، ولم يخرج شيء؛ فعليه أجر المثل للعامل، صرح به في «التنوير»، وذكره في «الحاوي القدسي»^(٣).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٤٤ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٧٩ / ٦).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وفي «شرح الكنز» للزيلعي بعد أن ذكر أنه إذا لم يخرج شيء في المزارعة الصحيحة، فلا شيء للعامل، قال: بخلاف ما إذا فسدت المزارعة، ولم يخرج شيء في الأرض حيث يستحق أجر المثل في الذمة، فعدم الخروج لا يمنع من وجوبه في الذمة، انتهى^(١).

(٧١٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا كانت المزارعة صحيحة، وامتنع العامل عن العمل، فهل يجبر على العمل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على العمل؛ لأنه لا يلحقه به ضرر. «منح».

(٧١٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا كانت المزارعة صحيحة، وامتنع رب البذر عن المضي فيها، فهل يجبر على المضي فيها أم لا؟

أَجَابَ: إن امتنع عن المضي فيها قبل إلقاء بذره، فلا يجبر؛ لأنه لا يمكنه المضي إلا بإتلاف ماله، وهو إلقاء بذره على الأرض، ولا يدري هل يخرج أم لا؟ فصار نظير ما لو استأجره لهدم داره، ثم امتنع؛ كما في «المنح»، وإن امتنع بعد إلقاء بذره، فيجبر على المضي فيها؛ كما في «الدر»^(٢).

(٧١٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا مات رب الأرض، والزرع بقل، فهل على العامل العمل حتى يدرك؟

أَجَابَ: نعم، على العامل العمل حتى يدرك، وكذا على وارث العامل؛ كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٣).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٨٢ / ٥).

(٢) انظر: «دررالحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٢٧ / ٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٢٨١ / ٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (١٤٦ / ٤).

(٧١٤١) - سُئِلَ: فيما إذا مات العامل بعد بذره، وقال وارثه: أنا أعمل إلى أن يستحصد، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك وإن أبى رب الأرض، وإن امتنع وارث العامل عن إتمام العمل؛ لا يجبر، والمالك مخير بين أن ينفق على الزرع بإذن القاضي إلى أن يستحصد، ويرجع على الوارث بما أنفق في حصته، وبين أن يعطي وارث العامل قيمة حصة العامل بقلأً، ويكون كله لرب الأرض، قال في «الدر المنتقى»: حتى لو أبى الوارث؛ لم يجبر، ويجبر^(١) المالك، وصرح بذلك الرملي، وفي «البرازية»^(٢).

(٧١٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا مات العامل بعدما كرب الأرض قبل أن يزرعها، فهل بطلت المزارعة ولا شيء له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت، ولا شيء له. «بزازية»^(٣)، وإن مات بعدما زرع، فللورثة استيفاء العمل وإن أبى رب الزرع، فإن امتنعت الورثة، لا يجبرون، ويخير المالك بين أن ينفق بإذن القاضي، ويرجع بما أنفقه في حصته، وبين أن يقوم حصته من الزرع، ويدفع قيمتها للورثة كما ذكرنا، هذا إذا كانت صحيحة، فإن كانت فاسدة ومات، فله أجر المثل عن عمله، يدفع إلى ورثته، سواء مات قبل الزرع أم بعده.

(٧١٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا هرب المزارع في وسط السنة، فهل يرجع

(١) في الأصل: «بخير»، والتصويب من «الدر المنتقى» للحصكفي.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٤٧)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين

الرملي (٢ / ١٧٠)، و«الفتاوى البرازية» (٣ / ١٠٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ١٠٦).

المالك بما أنفقه إلى إدراكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع بما أنفقه على العمل المطلوب من العامل إلى إدراك الزرع بالغاً ما بلغ، والقول له بمقدار ما أنفقه على العمل، «بزازية»^(١).

(٧١٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا فسدت المزارعة، فهل يجب لصاحب العمل

أجر مثل عمله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له أجر مثل عمله، سواء عمل بنفسه، أو غلمانه، أو بأجرائه، أو يقوم استعان بهم بغير أجر؛ لأن عملهم منقول إليه. «عمادية».

(٧١٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أراد العامل السفر، فهل يكون عذراً للفسخ

أم لا؟

أَجَابَ: إذا شرط عليه العمل بنفسه، يكون عذراً للفسخ، وإذا أطلق العمل ولم يشرطه عليه بنفسه، فلا يكون عذراً للفسخ، وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل. «بزازية»^(٢).

(٧١٤٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا كرب العامل الأرض وبذر، ثم لحق رب

الأرض دين أحوجه إلى بيعها، فهل تفسخ المزارعة، ويبيعها الحاكم،

ويسترضي العامل ديانة على عمله أم لا؟

أَجَابَ: إن لم ينبت الزرع، فتفسخ بهذا العذر، ويبيعها الحاكم؛ كما

في الإجارة، ويجب أن يسترضي العامل ديانة على عمله، وإن نبت الزرع ولم

يستحصد، لا تباع الأرض؛ لتعلق حق المزارع، لكن لو أجاز، جاز؛ كما

(١) المرجع السابق (٦ / ١٠٧).

(٢) المرجع السابق (٦ / ١١٢).

في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٧١٤٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا مضت المدة المضروبة في المزارعة قبل

إدراك الزرع، فهل على العامل أجر مثل نصيبه من الأرض إلى إدراكه؟

أَجَابَ: نعم، على العامل أجر مثل نصيبه من الأرض إلى إدراكه؛ كما في الإجارة، بخلاف ما لو مات أحدهما قبل إدراك الزرع، فيترك إلى أن يستحصد، ولا يجب على المزارع شيء؛ لبقاء العقد استحساناً؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧١٤٨) - **سُئِلَ**: فيمن دفع أرضه لآخر مزارعة إلى ثلاث سنين،

فمات صاحب الأرض في السنة الأولى قبل إدراكه، فهل يترك في يد العامل

إلى إدراكه، فيقسم على ما شرطاً، وبطلت في الستين الآخرتين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يترك في يد العامل إلى إدراكه، فيقسم على ما شرطاً،

وبطلت في الستين الآخرتين. «درر»^(٢).

(٧١٤٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا كانت المزارعة صحيحة، ومرض العامل،

فأقام رجلاً مقامه على نصف حصته في الخارج، وأتم الثاني العمل، ويريد

أخذ جميع الحصة بعمله، فهل ليس له ذلك، ويكون على ما شرطاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس له ذلك، ويكون على ما شرطاً؛ كما في «البرزازية».

(٧١٥٠) - **سُئِلَ**: في ثلاثة اتفقوا على مزارعة؛ بأن يكون من أحدهم

القدان، ومن الآخر العمل، ومن الآخر البذر والأرض، وفعلوا ذلك، وخرج

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٠).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٢٧).

الزرع، فهل هذه المزارعة فاسدة، ويكون جميع الخارج لرب البذر، وعليه أجر مثل العامل، وأجر عمل الفدان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر، وعليه أجر مثل العامل، وأجر عمل الفدان لصاحبه، صرح به في «جامع الفصولين».

(٧١٥١) - **سُئِلَ:** في أربعة رجال اتفقوا على مزارعة؛ بأن يكون من أحدهم الفدان، ومن الآخر الأرض، ومن أحدهم البذر، ومن الآخر العمل، وفعلوا ذلك، وخرج الزرع، فهل هذه المزارعة فاسدة، ويكون جميع الخارج لرب البذر، وعليه أجر مثل العامل والفدان والأرض أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، ويكون جميع الخارج لرب البذر، وعليه أجر مثل العامل وأجر مثل الفدان والأرض؛ كما في «عمادية».

(٧١٥٢) - **سُئِلَ:** في رجلين أخذوا أرض رجل مزارعة على أن البذر من أحدهما، والعمل والبقر من آخر، فهل هذه المزارعة فاسدة، والخارج لرب البذر، وعليه أجر مثل الأرض، وأجر مثل العامل وبقره؟

أَجَابَ: هذه المزارعة فاسدة، والخارج لرب البذر، وعليه أجر مثل الأرض لصاحبها، وأجر مثل عمل الآخر وبقره. «عمادية».

(٧١٥٣) - **سُئِلَ:** في رجل دفع بذره لصاحب الأرض ليزرعها، وما خرج فهو بينهما مناصفة، فهل هذه المزارعة فاسدة، والخارج لصاحب البذر، وعليه أجر مثل الأرض أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج لصاحب البذر، وعليه أجر مثل الأرض وعمله، أخرجت الأرض أم لم تخرج. «عمادية».

(٧١٥٤) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر ذرة؛ ليزرعها له في أرضه على بقره، بشرط أن يرفع رب البذر بذره، والباقي يقسمه بينهما، فهل هذه مزارعة فاسدة، ويكون جميع الخارج لصاحب البذر، وعليه أجر مثل العامل أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه مزارعة فاسدة، ويكون جميع الخارج لصاحب البذر، وعليه أجر المثل للعامل؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧١٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا شرط في المزارعة أن يكون لأحد المزارعين ما يخرج من الأرض الفلانية المعلومة، فهل تفسد بهذا الشرط أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسد بهذا الشرط، وكذا إذا شرط رفع الخراج الموظف، وهو ما يوظفه الإمام على كل جريب، وتنصيف الباقي بعد رفعه، وأما إذا شرط رفع خراج المقاسمة؛ كنصف الخارج، أو ثلثه، أو نحوهما، أو شرطاً رفع العشر في الأرض العشرية، وقسمة الباقي، فلا تفسد بذلك؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧١٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا شرط في المزارعة التبن لأحدهما^(١).

(٧١٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا شرط في المزارعة التبن لأحد المزارعين، والحب للآخر، فهل تفسد بهذا الشرط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بهذا الشرط، وكذا إذا شرطاً تنصيف الحب، والتبن لغير صاحب البذر، أو شرطاً تنصيف التبن، والحب لأحدهما، فتفسد المزارعة بهذه الشروط، وأما إذا شرطاً تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر، أو لم يتعرض للتبن؛ صحت، ولا تفسد بذلك، وإذا لم يتعرض للتبن، فهو

(١) كذا في الأصل بلا جواب، ولعله اكتفى بجواب السؤال التالي عن جوابه.

بينهما؛ تبعاً للحب على ما اعتمده في «الملتقى» حيث قدمه، فقال: والتبن بينهما، وقيل: لرب البذر^(١)، ورجح في «المنح»، وصدر الشريعة: بأنه لصاحب البذر؛ لأنه نماء بذره.

(٧١٥٨) - سُئِلَ: في المزارع بالربيع، فهل يستحق من التبن شيئاً أم

لا؟

أَجَابَ: لا يستحق من التبن شيئاً، وقد نقل في «الدر المختار» عن [شرح] الوهبانية» عن «القنية»: بأن المزارع بالربيع لا يستحق من التبن شيئاً، وبالثلث يستحق النصف، انتهى^(٢).

(٧١٥٩) - سُئِلَ: في رجل دفع أرضه إلى آخر على أن يزرعها بنفسه

وبقره، والبذر بينهما نصفان، والخارج بينهما كذلك، فعملاً على هذا، فهل هذه المزارعة فاسدة، ويكون الخارج بينهما مناصفة، وليس للعامل أجر على رب الأرض، ويجب على العامل أجر نصف الأرض لصاحبها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، ويكون الخارج بينهما مناصفة؛ تبعاً لبذرهما، وليس للعامل أجر على رب الأرض لعمله في المشترك، ويجب على العامل أجر نصف الأرض لصاحبها؛ لفساد العقد، صرح به في «التنوير»^(٣)، وكذا في «العمادية».

(١) انظر «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٤٢ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٧٧ / ٦)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١٢٨ / ٢)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٧٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٧٧ / ٦).

(٧١٦٠) - سئل: في رجل دفع أرضه لآخر على أن يزرعها بنفسه وبقره، وثلاثا البذر من أحدهما، وثلثه من الآخر، والخارج بينهما مناصفة، أو على قدر بذرها، فهل هذه المزارعة فاسدة، والخارج بينهما على قدر بذرها، وليس للعامل أجر، ويجب عليه أجر مثل نصيبه من الأرض أم لا؟
أجاب: نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج بينهما على قدر بذرها، وليس للعامل أجر لعمله في المشترك، ويجب على العامل أجر مثل نصيبه من الأرض؛ لاستيفائه منفعة من الأرض بمقدار بذره بعقد فاسد؛ كما هو صريح «التنوير»^(١)، و«العمادية».

(٧١٦١) - سئل: فيما إذا تناهى الزرع، واستوى على سوقه، فهل تكون أجرة الحصاد والرفع والدياس والتذرية على المزارعين بقدر الحصص أم لا؟

أجاب: نعم، يكون جميع ذلك عليهما على قدر حصصهما مطلقاً، سواء انتهت مدة الزراعة أم لا؛ لأنه بتناهيه صار مشتركاً، فتجب عليهما مؤنة ذلك بقدر حصصهما، وأيهما أنفق بغير إذن الآخر، وبغير أمر القاضي فهو متبرع بما أنفقه؛ كما في «الملتقى»^(٢)، وأما قبل انتهاء الزرع: فمؤنة حفظه، وكري نهره على المزارع وإن لم يشترطه؛ لأن رأس ماله العمل؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧١٦٢) - سئل: في رجل دفع لآخر أرضاً وبذراً على أن يزرعها هذه

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٨١).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٤٢).

السنة بالنصف، فبذره العامل وسقاه حتى نبت، فقام صاحب الأرض بنفسه وأجرائه، وسقاه حتى استحصد بغير إذن المزارع، فهل يكون الخارج بينهما نصفين على ما شرطاه، ويكون رب الأرض متطوعاً فيما فعله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الخارج بينهما نصفين على ما شرطاً، ويكون رب الأرض متطوعاً فيما فعله، ولو أن العامل بذر الأرض ولم ينبت، ولم يسقه، فسقاه رب الأرض قبل النبات، وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطاه؛ استحساناً، ويكون رب الأرض متطوعاً. «تمرتاشية».

(٧١٦٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا شرط المزارعان أجر الحصاد والرِّفَاع^(١)،

والدِّيَّاس، والتَّذْرِيَّة على رب الأرض، فهل تفسد بهذا الشرط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بهذا الشرط بالإجماع، واشترط ذلك على العامل يفسد أيضاً في ظاهر الرواية؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحدهما، فيفسد، وعند أبي يوسف: يصح اشتراط الحصاد والدِّيَّاس والنَّسْف^(٢) على العامل للتعامل كالاستصناع، وهو الأصح، وعليه الفتوى، «ملتقى»^(٣).

(٧١٦٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا دفع رجل أرضه لآخر إلى ثلاثين سنة على

أن ما زرع فيها من حنطة أو شعير أو شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان، وما غرس فيها من شجر أو كرم أو نخل فهو بينهما أثلاثاً، لصاحب الأرض ثلثه، وللعامل ثلثاه، فهل يجوز ذلك على ما شرطاه أم لا؟

(١) الرِّفَاع: بفتح الراء وكسرهما: هو أن يرفع الزرع إلى اليبدر.

(٢) النسف: تنقية الحب.

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زياده (٤/١٤٣).

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك على ما شرطاه، سواء زرع الكل على أحد النوعين، أو زرع نصفها، أو جعل في بعض كرمًا، فهو جائز أيضاً في ظاهر الرواية. «منح».

(٧١٦٥) - **سُئِلَ:** في رجل دفع لآخر أرضاً مزارعة على أن يزرعها ببذره ويقره، وعلى أن يزرع بعضها حنطة، وبعضها شعيراً، وبعضها سمسماً، فما زرع منها حنطة فهو بينهما مناصفة، وما زرع منها شعيراً فلرب المال ثلثه، وما زرع فيها سمسماً فلرب الأرض منه ثلثاه، فهل هذه المزارعة فاسدة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر، نقله في «المنح» عن «فتاوى قاضي خان»^(١).

(٧١٦٦) - **سُئِلَ:** في رجل زرع أرض غيره بغير إذنه ببذر من عنده، فهل لصاحب الأرض مطالبته بحصة الأرض أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له مطالبته بحصة الأرض، فإن كان العرف جارياً^(٢) في تلك القرية بالنصف أو الثلث، أو بشيء مقدر شائع، فيجب ذلك المقدر الذي جرى به العرف، صرح به في «المنح»، وفي «العمادية»: استئجار الأرض ببعض الخارج يجوز؛ لورود الأثر به، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة) معزّية لـ «الدر المختار»^(٣).

(٧١٦٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا شرط البذر على المزارع، ثم زرع الأرض

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ١٧٢).

(٢) في الأصل: «جار»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٨٣).

مالكها ببذره، فهل تكون مزارعة بينهما أم لا؟

أَجَابَ: إن زرعها على وجه الإعانة، فمزارعة بينهما، وإلا فنقض للمزارعة. «منح».

(٧١٦٨) - **سُئِلَ:** في رجل دفع زرعه بعد إدراكه لرجل مزارعة بالنصف للحفظ، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، وفي غير المُدْرِكِ يجوز، «منح».

وفي «الثمرتاشية»: رجل له زرع نابت في أرض، ولم يستو، ولم يبدُ صلاحه، أراد السفر، فقال لرجل: إذا استوى هذا الزرع واستحصد، فاحصده وادرسه ولُمَّهُ، ولك ثلث ريعه، وسافر صاحب الزرع، فلما آن حصاده، فحصده الرجل المأمور، ودَرَسَه، ولُمَّهُ، فله أجر مثله؛ لأنها إجارة فاسدة بجهالة الأجرة، وكذلك يجب أجر العامل في هذه المزارعة لا يجاوز ما شرطه، وهذا على القول بفسادها؛ لعدم بيان المدة، وهو شرط لصحتها؛ كما جزم به أصحاب المتون، وأما على القول بصحتها على ما نقل عن محمد - رحمه الله تعالى - على جوازها بلا بيان المدة، ويقع على أول زرع: يخرج، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى؛ كما في «البرازية»^(١)، فالواجب المقدر المشروط، وهو الثلث، انتهى.

وفي «البرازية»: تنهى الزرع، فدفع الأرض مزارعة بالنصف للحفظ، لا يجوز، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/٨٩).

(٢) المرجع السابق (٣/٩٦).

(٧١٦٩) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر أرضاً، ثم استأجر صاحبها؛ ليعمل فيها، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا إذا دفع المستأجر الأرض إلى صاحبها مزارعة، وكان البذر من قبل المستأجر، جاز على قول من يجوز الإجارة. «منح».

(٧١٧٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال صاحب الأرض والبذر: شرطت الثلث، وقال المزارع: لا بل النصف، وعشرة أفضة، فهل القول قول الدافع أم قول المزارع؟

أَجَابَ: القول قول الدافع عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالوا: القول قول المزارع. «منح».

(٧١٧١) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال رب الأرض للمزارع: كنت أجيري، وزرعتها ببذري، وقال المزارع: كنت أكاراً لك، وزرعت ببذري، فهل القول للمزارع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمزارع، «منح».

وذكر في «البيزانية» في موضعين: بأن من زرع أرض غيره، ولما حصد قال رب الأرض: كنت أجيري، فزرعتها لي بالأجر ببذري، وقال المزارع: كنت أكاراً لك، فزرعت ببذري، فالقول للمزارع؛ لاتفاقهما على أن البذر في يده، انتهى^(١).

(٧١٧٢) - **سُئِلَ**: في رجل ذي أرض وبقر وبذر، زرع في أرضه ببقره

(١) المرجع السابق (٣/ ١٠٤، ١٠٩).

وبذره، وأعانه أكاره مع جملة من الناس، ثم اختلف معه، فقال صاحب البذر: الزرع كله لي زرعته ببذري، والأكار يقول: هو مشترك زرعته ببذرك للشركة، فهل القول قول رب البذر بيمينه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول رب البذر بيمينه، «رملي»^(١).

(٧١٧٣) - **سُئِلَ:** في رجل قال للعامل: ازرع في أرضي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان، ففعل ذلك، فهل يكون الخارج بينهما، والبذر قرض للمزارع على رب الأرض أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الخارج بينهما، والبذر قرصاً للمزارع على رب الأرض. «بزازية»^(٢)، وأما إذا دفع بذراً للعامل، وقال له: ازرعه في أرضك على أن الخارج بيننا مناصفة، فالمزراعة فاسدة، والخارج لصاحب البذر؛ كما في «البزازية»^(٣).

وفيها في موضع آخر: لا يجوز أن يأخذ رب الأرض البذر مزراعة. وفيها: دفع بذراً إلى صاحب الأرض على أن يزرع فيها، والخارج بينهما أنصافاً، لا يصح، والخارج لصاحب البذر، وعليه أجر مثل الأرض وعمله، أخرجت الأرض أم لا.

(٧١٧٤) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: ازرع لي في أرضك^(٤) كُرّاً من

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٦٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ١٠١).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) كذا في الأصل، وفي «الفتاوى البزازية»: «أرضي».

طعامك على أن الخارج بيننا نصفان^(١)، ففعل ذلك، فهل جاز على ما قاله،
والبذر قرض أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز على ما قاله، والبذر قرض [على صاحب الأرض]،
أخرجت الأرض شيئاً أم لا. «بزازية»^(٢).

(٧١٧٥) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: ازرع ببذر كذا حنطة على أن
الخارج بيني وبينك، وأساويك بمثلها بذراً من حنطتي أزرعه، فزرع المأمور
على هذا الوجه، وهلك حنطة القائل، فلم يقدر على البذر، فهل يكون
ما زرعه بينهما، وعليه بدل القرض أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بينهما، وعليه بدل القرض، «رملي»^(٣).

(٧١٧٦) - **سُئِلَ:** في رجلين لكل منهما فدان، اشتركا على أنهما مهما
بذراه يكون مشتركاً، فبذرا على هذا الوجه، ونبت الزرع، فهل يكون مشتركاً
بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مشتركاً بينهما؛ إذ كل منهما صار مقرضاً من الآخر.

(٧١٧٧) - **سُئِلَ:** في رجلين تشاركا في الزرع، وقال كل منهما للآخر:
مهما زرعته ببذري على بقري، فهو لي ولك مناصفة، وزرعا على هذا الشرط
ببذرهما وبقرهما، فهل يكون جميع ما زرعه مشتركاً بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون جميع ما زرعه مشتركاً بينهما مناصفة، ويكون

(١) في الأصل: «نصفين»، والصواب المثبت.

(٢) المرجع السابق (٣/٩١).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٦٤).

كل منهما مقرضاً للآخر نصف ما زرعه، فإن تساويا في البذر توافيا، وإن زاد لأحدهما بذرٌ، يطالب الآخر بنصفه.

(٧١٧٨) - **سُئِلَ**: في رجلين قال كل منهما للآخر: ازرع ببذرك، ومهما زرعته فبيننا نصفان، فزرعا على ذلك، فهل يكون الخارج بينهما مناصفة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بينهما مناصفة، وإذا أنكر أحدهما ذلك وادعى أنه إنما زرع لنفسه خاصة لا للشركة، ولم يُقَم عليه بينة، فيكون القول قوله بيمينه.

(٧١٧٩) - **سُئِلَ**: في رجل دفع ثوره لآخر على ربع الخارج، فحراث عليه مدة، فهل لا شيء لرب الثور في الخارج، وله أجر المثل عن مدة عمل ثوره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا شيء لرب الثور في الخارج؛ لفساد ذلك، وله أجر المثل عن مدة عمله.

(٧١٨٠) - **سُئِلَ**: في رجل دفع بقره وأرضه وبذره لرجل؛ ليحراث له ويزرع، ولم يبين له حصته من الخارج، ففعل، فهل لا يستحق شيئاً من الخارج، وله أجر المثل لعمله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يستحق شيئاً من الخارج، وله أجر المثل لعمله.

(٧١٨١) - **سُئِلَ**: في أكار طلب الأرض من مالكةا بالربع، فقال: لا إلا بالثلث، فزرعها، فهل على الأكار الثلث أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه الثلث، وإن لم ينص على القبول، «بزازية»^(١).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/١٠٣).

(٧١٨٢) - سئل: في أهل قرية اجتمعوا، وجاؤوا كلُّ بشيء من البذر، وبذروا للمعلم، فهل الخارج لأرباب البذر أم للمعلم؟
أجاب: الخارج لأرباب البذر؛ لأنهم لم يسلموا البذر للمعلم، «بزازية»^(١).

(٧١٨٣) - سئل: في رجلين اشتركا في الزراعة، واتفقا على أن من أحدهما بقرأ وعملاً وبذراً، ومن الآخر بقرأ أيضاً يضم إلى بقره، وبذراً يضم إلى بذره، فزرع كل واحد منهما بذره مستقلاً بلا خلط، ولم يتفقا على أن ما يبذره أحدهما فهو بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر، فهل هذه الشركة صحيحة أم لا؟

أجاب: لا تصح هذه الشركة، والخارج يتبع البذر، فالخارج من بذر كلِّ لصاحبه، وأما لو اتفقا على أن ما يبذره أحدهما فهو بينهما، ويرجع عليه بحصته من البذر، فالكل بينهما، وكذا إذا وجد الإذن بالزرع مشتركاً، فيصير الآخر مستقرضاً، فتحصل الشركة، وصورته بأن يقول كل منهما للآخر: فجميع ما تزرعه فهو مشترك بيننا، ذكره الرملي^(٢).

(٧١٨٤) - سئل: في ثلاثة أخذوا أرضاً بالنصف؛ ليزرعوها ببذرهم شركة، وأذن كل منهم للآخر بالزرع للشركة، فغاب واحد منهم، فزرع الاثنان بعض الأرض حنطة، ثم حضر الغائب وزرع بعضها شعيراً، فهل صحت الشركة بينهم أثلاثاً أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٦٤).

أَجَابَ: نعم، صحت الشركة بينهم أثلاثاً، ويرجع الأولان على الثالث بثلث ما بذراه من الحنطة، ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي ما بذره من الشعير؛ كما في «قاضي خان»^(١).

(٧١٨٥) - **سُئِلَ:** في رجلين كَرَبَا أرض على وجه الشركة بينهما، فلما كان أوان الزرع، زرعها أحدهما بغير إذن الآخر، ثم رضي رب البذر منه أن يدفع له مقدار نصف البذر، ويكون الزرع بينهما، فأجابه إلى ذلك، فهل يصح ويكون الزرع مشتركاً بينهما أم لا؟

أَجَابَ: إن تراضيا على ذلك بعدما نبت الزرع يصح، ويكون الزرع مشتركاً بينهما، وإن تراضيا على ذلك قبل ما ينبت الزرع، لا يصح. قال في «جامع الفصولين»: أرض بينهما زرعها أحدهما ونبت، فتراضيا على أن يعطيه الآخر مقدار نصف بذره، ويكون الزرع بينهما، جاز، لا قبل أن ينبت، وكذا في «البرازية».

(٧١٨٦) - **سُئِلَ:** في تركة مشتركة بين بالغين وقُصَّرَ، فأخذ واحد من البالغين بذراً من التركة، وزرعه في أرض مشتركة بينهم، وفي أرض استأجرها بغير إذن بقية البالغين، وبغير إذن الوصي على الصغار، فهل تكون الغلة له ويضمن حصصهم من البذر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الغلة له، ويضمن حصصهم من البذر، وإن بإذنهم ويجمعون الغلة، ويأكلون جملة: فالغلة مشتركة، «بزازية»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الشركة)، وكذا إذا أخذ دراهم من التركة،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ١٨٨).

واشترى بها بذراً وزرعه بغير إذنه، فالغلة كلها له، ويضمن حصصهم من الدراهم.

(٧١٨٧) - سُئِلَ: في رجل له كرم عنب، فانفق مع رجل له بقر أن يكرب أرضه ويعمله، والشجر بينهما، ففعل ذلك، فهل لا يصح ذلك، وللعامل أجر مثل عمله وبقره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح ذلك، والغراس كله لمالكه، وللعامل أجر مثل عمله وبقره.

(٧١٨٨) - سُئِلَ: في شريكين تمت سنةً شركتهما، وتقاسما جميع الغلة الخارجة، وانفصلا، ودخلت السنة الثانية، وكل منهما كرب في أرض الآخر لزرع الشركة، ويقول أحدهما: كل يزرع في كراب أرضه الخاصة، والآخر يريد قسمة جميع الكرابين مناصفة، فهل لا يقسم الكراب، ولكل منهما التصرف في أرضه المكروبة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقسم الكراب، ولكل منهما التصرف في أرضه المخصوصة به؛ لأن الكراب وصف في الأرض، فلا حق لشريكه فيه.

(٧١٨٩) - سُئِلَ: في شريكين في زراعة مضت سنتها، ولكل منهما أرض بعضها مكروبة، وبعضها غير مكروبة، فهل لكل منهما أخذ أرضه بوراً كانت أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لكل منهما أخذ أرضه بوراً كانت أو مكروبة؛ لأن الكراب وصف في الأرض، فلا يتصور فيه بانفراده ملك لأحد.

(٧١٩٠) - سُئِلَ: في رجلين لكل منهما ثور، فأخذوا أرضاً من الغير

بالحصة، واتفقا على أن يحرث أحدهما عليها، والبذر منهما مناصفة، وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط بمقابلة عمله بعد إخراج حصة الأرض، وما بقي يقسمه مناصفة، فهل هذه المزارعة فاسدة، فيقسم الخارج بينهما مناصفة بعد إخراج حصة الأرض، ولا أجر للعامل، ولا حصة له بمقابلة عمله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، فيقسم الخارج بينهما مناصفة على قدر بذرها بعد إخراج حصة الأرض، ولا أجر للعامل، ولا حصة له على عمله؛ لعمله في المشترك.

(٧١٩١) - **سُئِلَ:** في أرض سلطانية جارية بيد مزارعها مدة طويلة يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة لمن له الولاية عليها، مات عن ابن وبنت، فهل تبقى بيد الابن كما كان أبوه، وهو أحق بها من الغير أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبقى بيد الابن كما كان أبوه، وهو أحق بها من الغير. (٧١٩٢) - **سُئِلَ:** في أرض سلطانية، أو وقف بيد مزارعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة لمن له الولاية عليها، ويريد المتكلم عليها رفع يده عنها، ودفعها لغيره من غير خيانة ولا تعطيل منه للأرض، فهل ليس له ذلك، ويكون أحق بها من غيره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس له ذلك، ويكون أحق بها من الغير.

(٧١٩٣) - **سُئِلَ:** في أرض سلطانية، أو وقف، جارية بيد مزارعها مدة طويلة، فتركها باختياره، فزرعها غيره بالحصة بإذن من له الولاية عليها،

ويريد رفع يد الثاني عنها، فهل له ذلك وسقط حقه والحالة هذه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ليس له ذلك، وسقط حقه بتركه لها باختياره، بل لو كان
له فيها كردار وتركها بالاختيار، سقط حقه.

(٧١٩٤) - سُئِلَ: في أرض سلطانية بيد مزارعها مدة سنين يزرعها،
ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة لمن له الولاية عليها، ورجل مشاهد
ذلك وهو ساكت لم يمنعه، ولم يدَّعِ عليه بأنها كانت في يده، ولم يمنعه
مانع، ويريد الآن منعه ورفع يده عنها مدعياً بأنها كانت في يده قبله، فهل ليس
له رفع يده عنها أم له؟

أَجَابَ: ليس له رفع يده عنها بعد ذلك، فقد صرح العلماء رحمهم الله
تعالى: بأن من له حق القرار في أرض وقف أو سلطان، وتصرف غيره فيها
وهو يراه ولم يمنعه، ليس له حق الاسترداد، فإذا كان هذا فيمن له حق القرار،
فالمزارع الذي ليس له حق القرار بالأولى.

(٧١٩٥) - سُئِلَ: في أراض سلطانية بيد مزارعيها، كل منهم في يده
أرض يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة لمن له الولاية عليها
مدة سنين، وكل منهم مُشَاهِدٌ تصرف الآخر، وهو ساكت، فادعى أحدهم
على الآخر بأن له حصة في الأرض التي بيده، وأنها كانت سابقاً في يده
بالمزارعة مع أرضه التي بيده، ويريد استردادها، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، فقد صرحوا بأن المزارع في أرض سلطانية أو
وقف إذا لم يكن له فيها كردار، وهو الكبس، أو البناء، أو الأشجار إذا أهمل
الأرض، ووضع غيره يده عليها، ليس له حق الاسترداد، وتبقى في يد من

هي في يده، وأن المزارعين لا ترفع يدهم عنها بغير جنحة حيث قاموا بها، وأدوا ما عليها، ولا جناح على من تركها سنة أو سنتين استراحة؛ لتقل الغلة المرغوب فيها، فلا ترفع يده عنها ما لم يكن خائناً أو عاجزاً، أو تركها ثلاث سنين متواليات.

(٧١٩٦) - **سُئِلَ:** في أرض سلطانية أو وقف في يد مزارعها مدة سنين يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة، ففرغ عنها لمزارع صالح قادر، فهل يصح فراغه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح فراغه، ويسوغ للمفروع له مزارعتها.

(٧١٩٧) - **سُئِلَ:** في أرض سلطانية، أو وقف في يد مزارعها يزرعها في كل سنة، ويدفع ما هو مرتب عليها لمن له الولاية - وهو صالح ليس بخائن، وله فيها كبس تراب، وفجر أنهار، وتجريف تراب، ومصرف على ذلك - مبلغاً من الدراهم؛ لتطبيها وإصلاحها، فهل ليس لأحد رفع يده عنها ما لم يفرغ عنها باختياره على عوض أو يتركها باختياره أم لا؟

أَجَابَ: ليس لأحد رفع يده عنها ما لم يفرغ عنها على عوض، ولا يباع ذلك، ويصير المفروع له أحق بها ويخلوه، وجعلوه الآن كالنزول عن الوظائف بعوض؛ كما حررناه في (كتاب البيع)، و (الوقف)، فراجعهما.

(٧١٩٨) - **سُئِلَ:** في مزارع بيده أرض سلطانية وأرض وقف مدة تزيد على خمسة عشرة سنة، يزرعها ويدفع ما هو المرتب عليها في كل سنة لمن له الولاية عليها، فادعى عليه رجل بأن أباه كان يزرعها قبله، وأقام على ذلك بيته، فهل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه، ولا تقبل بينته؛ لعدم سماع الدعوى بعد هذه المدة، ولمشاهدته تصرفه فيها، وهو ساكت، فقد سقط حقه بذلك كما حررناه.

(٧١٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا هلكت الغلة في يد المزارع بلا صنعه، فهل لا يضمنها؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأن الغلة في يد المزارع أمانة، سواء كانت صحيحة أم فاسدة؛ كما هو صريح «التنوير»^(١).

(٧٢٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا قصر المزارع في سقي الزرع حتى هلك الزرع، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت المزارعة فاسدة، لم يضمن، وإن كانت صحيحة، يضمن. «عمادية»، وفي «التنوير»، و«شرحه»: قصر المزارع في سقي الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب، لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة، ويضمن في الصحيحة؛ لوجوب العمل عليه فيها، وهو في يده أمانة، فيضمن بالتقصير^(٢).

(٧٢٠١) - سُئِلَ: فيما إذا ترك الأكار السقي عمداً حتى يبس الزرع، فهل يضمن قيمته نباتاً في الأرض وقت تركه السقي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمته نباتاً في الأرض وقت تركه السقي، فإن لم يكن للزرع قيمة، قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة، فيضمن فضل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٨٢).

(٢) المرجع السابق (٦/٢٨٣).

ما بينهما، نقله في «الدر المختار» عن «السراجية»^(١).

(٧٢٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا أضر الأكار السقي، وهلك الزرع بذلك،

فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن أضره تأخيراً معتاداً، لا يضمن، وإن أضره تأخيراً غير معتاد، يضمن، وإذا شرط عليه الحصاد، فتغافل حتى هلك؛ ضمن، إلا أن يؤخر تأخيراً معتاداً.

(٧٢٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا ترك المزارع حفظ الزرع حتى أكله الدواب،

فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، وإن لم يردّ الجراد حتى أكله كله: إن أمكن طرده؛ ضمن، وإلا لا يضمنه، نقله في «الدر المختار» عن «البيزانية»^(٢).

(٧٢٠٤) - سُئِلَ: في رجل دفع أرضه لآخر مزارعة، وكفل رجل لرب

الأرض بحصته مما يخرج من الأرض، فهل تصح هذه الكفالة أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح؛ لأن حصة رب الأرض أمانة عند المزارع، فلا تصح الكفالة بها، فإذا هلكت عند العامل؛ لا يضمن الكفيل، وإن جعلت الكفالة شرطاً في المزارعة؛ تفسد المزارعة، نقله في «المنح» عن قاضي خان^(٣).

(٧٢٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا كفل رجل لأحد المزارعين عن صاحبه بما

يخصه مما تخرجه الأرض، إن استهلكه صاحبها، ولم يجعل ذلك شرطاً في

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٨٣)، و«الفتاوى البيزانية» (٣/١١٢).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/١٩٩).

المزارعة، فهل جازت المزارعة والكفالة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت المزارعة والكفالة؛ لأن الكفالة أضيفت إلى سبب وجوب الضمان، وهو الاستهلاك، وإن جعلت هذه الكفالة شرطاً في المزارعة، فسدت المزارعة، ذكره في «المنح»، ونقله في «الدر المختار» عن «الخانية»، انتهى^(١).

(٧٢٠٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا استحق الزرع، فهل يرجع المزارع بقيمة حصته أم لا؟


أَجَابَ: نعم، يرجع بقيمة حصته؛ كما هو صريح المتون والشروح.



(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٣)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ١٩٩).



كتاب السباق



(٧٢٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الناظر شجر الوقف لآخر مدة طويلة بجزء من مئة جزء من ثمره للوقف، والباقي من ثمره للمساقي؛ ليصلح الأشجار بعمله، وآجره الفُرَج المتخللة بين الأشجار مدة طويلة بأجر المثل، أو بزيادة عن أجر المثل، ولا يرغب فيه إلا كذلك، ولو تركت، هلكت الأشجار، وتعطلت الأرض، وفي ذلك مصلحة للوقف، وحكم حاكم مُؤَلَّى يرى صحة ذلك بصحة ذلك بعد ما رأى المصلحة في ذلك الوقف، وبعد حادثة الدعوى والتخاصم لديه، فهل يصح ذلك ويلزم، ولا يبطل بموت المتولي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك ويلزم، ولا يبطل بموت المتولي.

(٧٢٠٨) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر أشجار كرم؛ ليصلحها بالعمل، وجعل له جزءاً معلوماً من ثمره، فقبل ذلك، ولم يبيننا لذلك مدة، فهل تصح هذه المساقاة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، ولا يشترط بيان المدة هنا استحساناً؛ للعلم بوقته عادة، ويقع حينئذ على أول ثمر يخرج في أول سنته، وفي «السراجية»: والفتوى على أنه يجوز وإن لم يبين المدة، ويكون له ثمرة واحدة، ومثله في

«جواهر الفتاوى»، وفي «المنح»: فإن سكتنا عن الوقت، جاز استحساناً، ويقع العقد على أول ثمرة تكون في تلك السنة، فإن لم تخرج في تلك السنة ثمرة، تنتقض المعاملة، انتهى.

وفي «الدرر»: وتفسد إن لم تخرج؛ أي: مدة السنة؛ لعدم تناول العقد غير هذه السنة، فكأنهما نصا على ذلك^(١).

(٧٢٠٩) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر شجر عنب مساقاة إلى سنتين كاملتين، وجعل للعامل ربع الثمر، فعمل العام الأول، ومنعه رب الكرم عن العمل في العام الثاني، فهل له منعه أم لا؟

أَجَابَ: ليس له منعه، ويجبر على تمكينه من العمل في العام الثاني، بخلاف المزارعة؛ فإن المالك لا يجبر على تمكين العامل من العمل إذا منعه قبل إلقاء البذر.

(٧٢١٠) - سُئِلَ: في رجل له غراس عنب قد علق في الأرض، وهو ناصوب لم يحدث فيه ثمر، دفعه لرجل ليصلحه بالكرب والفرق، ويتعهده بما فيه إصلاحه، وجعل له حصة مشاعه معلومة من ثمره، ولم يبيننا لذلك مدة، فقبل ذلك، وتعهده بالكرب على بقره، وعمل فيه بنفسه، فهل هذه المساقاة فاسدة أم صحيحة؟

أَجَابَ: هذه المساقاة فاسدة؛ لعدم بيان المدة، فلا بد من ذكر أعوام معلومة يحدث فيها ثمر، فقد صرح في «الهداية»، و«الدرر»، و«التنوير»، وغيرهم: بأن المساقاة تصح بلا ذكر مدة، إلا إذا دفع إليه غراساً قد علق،

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٢٨).

ولم يبلغ الثمر معاملة، لا يجوز إلا ببيان المدة؛ لأنه يتفاوت بقوة الأراضي وضعفها تفاوتاً فاحشاً، فإن ذكراً أعواماً معلومة تبلغ الثمر فيها، صح، فإننا نرى الأرض البيضاء في بلادنا إذا غرس فيها كرم تثمر بمدة أعوام أقل مما إذا كان في أرض حمراء؛ لرقّة الأولى، وعمق الثانية، وكذا إذا دفع أصول رطبة في أرض لم يبلغ الثمر مساقاة، ولم يسم مدة تبلغ الثمر فيها، فإنها تفسد؛ كما هو في المتون والشروح^(١).

(٧٢١١) - سُئِلَ: فيما إذا دفع رجل لآخر شجر كرم؛ ليصلحه بجزء معلوم من ثمره، واشترطاً لذلك مدة لا يخرج الثمر فيها، فهل فسدت هذه المساقاة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسدت؛ كما في «التنوير»^(٢)، وللعامل أجر مثله؛ لأنها في معنى الإجارة الفاسدة.

(٧٢١٢) - سُئِلَ: في رجل دفع أرضه لآخر ليغرسها كرمًا سنة أو سنتين بيعض الخارج، فهل هذه المساقاة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فاسدة؛ لأنه يعلم قطعاً أن الكرم لا يخرج الثمر فيها، «غرر»^(٣).

(٧٢١٣) - سُئِلَ: فيما إذا دفع رجل لآخر شجر كرم؛ ليصلحه بجزء

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٥٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٢٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٧).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٢٨).

معلوم من ثمره، واشترطاً لذلك مدة معلومة قد تبلغ الثمر فيها، وقد يتأخر عنها، فهل صح عقد المساقاة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، فإن خرج الثمر في تلك المدة، كان بينهما على ما شرطاً، وإن تأخر عن تلك المدة، فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل؛ كما في «الخانية»، فإن لم يخرج شيء، فلا شيء للعامل، «ملتقى»^(١).

وفي «الهداية»: ولو سمي مدة قد تبلغ الثمر فيها وقد لا تبلغ، جازت، ثم لو خرج في الوقت المسمى، فهو على الشركة؛ لصحة العقد، وإن تأخر، فللعامل أجر المثل؛ لفساد العقد؛ لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة، فصار كما إذا علم ذلك في الابتداء، بخلاف ما إذا لم يخرج أصلاً لآفة سماوية، فتبين فساد المدة، فبقي العقد صحيحاً، فلا شيء لكل واحد منهما، انتهى^(٢).

(٧٢١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا تبين فساد المساقاة، فهل للعامل أجر مثل عمله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للعامل أجر مثل عمله؛ لأنه في معنى الإجارة الفاسدة؛ كما في «الهداية»^(٣).

(٧٢١٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا انقضت مدة المساقاة، ولم ينضج الثمر،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٢٠٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٥٠/ ٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٥٩).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٦٠).

فهل يترك إلى نضجه من غير أجر، ويعمل العامل بلا أجر أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يترك إلى نضجه من غير أجر؛ لأن الأشجار لا تستأجر،
ويعمل بلا أجر؛ كما في «التنوير»^(١)، بخلاف المزارعة، فقد ذكرنا في كتابها:
أنها إذا انتهت مدتها، ولم يستحصد، فعلى العامل أجر مثل نصيبه من الأرض
إلى إدراك الزرع.

(٧٢١٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا استحق النخيل أو شجر الكرم بعد المساقاة
عليه، وعمل العامل، فهل يرجع العامل بأجر مثله، أم بقيمة حصته من
الثمر؟

أَجَابَ: يرجع بأجر مثله، بخلاف المزارعة إذا استحق الزرع، فيرجع
المزارع بقيمة حصته؛ كما هو صريح المتون والشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة
في آخر (كتاب الاستحقاق).

(٧٢١٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا امتنع العامل أو المالك في المضي في
المساقاة، فهل يجبر الممتنع منهما على المضي فيها؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على المضي فيها؛ إذ لا ضرر، بخلاف المزارعة
إذا امتنع المالك على المضي فيها قبل إلقاء بذره، فلا يجبر كما ذكرناه.

(٧٢١٨) - **سُئِلَ:** في المساقاة بشروطها الشرعية، فهل تصح في النخل
والكرم والشجر والبقول وأصول الباذنجان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح في جميع ذلك، قال في «الملتقى»: وتصح المساقاة
في النخل والكرم والشجر والرّطاب؛ أي: البقول، وأصول الباذنجان، وكذا

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٤٩).

في «الهداية»، و«التنوير»، وغيرهم^(١)، وخصها الشافعي رضي الله تعالى عنه في القول الجديد بالكرم والنخل؛ لأن جوازها بالأثر، وقد خصهما بحديث خبير.

قال في «الهداية»: ولنا: أن الجواز للحاجة، وقد عمّت، وأثر خبير لا يخصصهما؛ لأن أهلها يعملون في الأشجار والرطاب أيضاً^(٢).

ولنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خبير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، رواه البخاري ومسلم وجماعة آخر^(٣)، وهو مطلق ليس بمقيد ببعض الأشجار دون بعض.

(٧٢١٩) - سئل: فيما إذا كان على الشجر ثمر غير مدرك، فدفعه مالكة لرجل مساقاة، وجعل له حصة معلومة شائعة فيه؛ ليتعهده بالعمل، والثمر بحال يزيد في العمل، فقبل، فهل هذه المساقاة صحيحة أم لا؟

أجاب: نعم، هذه المساقاة صحيحة، وإن كان الثمر قد أدرك وانتهى، فلا تصح المساقاة عليه، وكذا على هذا إذا دفع الزرع وهو بقل، جاز؛ لأن للعمل تأثيراً فيه، فينمو بذلك، وإن استحصد وأدرك، لم يجز؛ إذ لا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك، فلو جاز، لكان استحقاقاً بغير عمل، ولم يرد به الشرع، بخلاف ما قبل ذلك؛ لتحقق الحاجة إلى العمل؛ كما في «الهداية»،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ١٥٠)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٨).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦٠).

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

و«التنوير»، و«الملتقى»، وغيرهم^(١).

(٧٢٢٠) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر رطباً انتهى جزاها على أن يقوم عليها حتى يخرج بذرها، ويكون بذرها بينهما مناصفة، ولم يبيننا لذلك مدة، فهل جاز ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ذلك بلا ذكر الوقت استحساناً؛ لأن لإدراك البذر وقتاً معلوماً عند المزارعين، والبذر إنما يحصل بعمل العامل، فاشتراط المناصفة فيه صحيح، وتكون الرطبة لصاحبها؛ إذ لا تأثير لعمل العامل فيها، ولو شرطاً تنصيف الرطبة بينهما، فسدت؛ لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله؛ كما هو صريح «التنوير»، و«الدرر»، وغيرهما^(٢).

(٧٢٢١) - سُئِلَ: فيما إذا استوفى عقد المساقاة شرائط الصحة، فهل يكون العمل قبل الإدراك على العامل، وبعد الإدراك عليهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون العمل قبل الإدراك على العامل، وذلك كالسقي والتلقيح والحفظ؛ لأنه من تمام عمله، وما بعد الإدراك؛ كالجُذاذ والحفظ، فعليهما على قدر ملكهما، ولو شرط على العامل، فسدت اتفاقاً؛ لعدم العرف، كما في «الملتقى»^(٣).

(٧٢٢٢) - سُئِلَ: في رجل له شجر كرم اتفق مع آخر أن يحرقاه معاً،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤ / ١٥٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٨)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٢٨).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤ / ١٥٠).

ويعملا عليه، وجعل للرجل نصف الخارج من ثمره، فعمل الرجل ببقره،
وعمل المالك معه، فجزَّ ثمره، ويريد العامل أخذ نصفه المشروط له، فهل
هذه المساقاة فاسدة، فتكون جميع الثمار للمالك، وعليه للعامل أجر مثل
عمله وعمل بقره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المساقاة فاسدة؛ لاشتراط عمل رب الأشجار معه،
فهو يمنع التسليم، فيوجب الفساد، فتكون جميع الثمار للمالك، وعليه للعامل
أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير؛ لأن المساقاة إذا
فسدت، فللعامل أجر مثله؛ لأنه في معنى الإجارة الفاسدة.

(٧٢٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل دفع أرضه لآخر؛ ليغرسها ويكون الشجر
والثمر بينهما، ولم يعينا لذلك مدة، فهل لا يصح ذلك، والشجر لمالك
الأرض، وعليه للغراس أجر عمله وقيمة الغراس أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح ذلك، وعليه للغراس أجر عمله، وقيمة الغراس؛
كما صرح به قاضي خان وغيره^(١).

(٧٢٢٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أذن ناظر وقف أهليٍّ لرجل بأن يغرس في
أرض الوقف غراساً متنوعاً، على أن يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة
الأعمال المعهودة، والنصف لجهة الوقف، فغرسها غراساً متنوعاً، فهل هذه
معاملة فاسدة، والغراس كله للوقف، وللعامل قيمة الغراس وأجر مثل عمله
أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٣٢)، وفيها: «فتكون الأشجار والأرض
بينهما» بدل «ويكون الشجر والثمر بينهما»، وكذا في «درر الحكام شرح غرر الأحكام»
لملا خسرو (٢ / ٣٢٨).

أَجَابَ: نعم، هذه معاملة فاسدة، والغراس كله للوقف، وللعامل قيمة الغراس، وأجر مثل عمله، وفسادها؛ لعدم ضرب المدة.

ووجه كون الغراس كله للوقف: فلأن العقد في الشجر لما كان فاسداً، وقد غرسه العامل بأمر الناظر في أرض الوقف؛ صار كأن الناظر فعل ذلك بنفسه، فيصير قابضاً له لجهة الوقف باتصاله بأرضه، مستهلكاً بالعلوق فيها، فيجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله؛ لأنه ابتغى لعمله أجراً، وهو نصف الخارج، ولم يحصل له منه شيء، فيجب له أجر مثل عمله، ويؤيد ذلك ما ذكرناه عن قاضي خان، وإذا راجعت ما ذكره في «الهداية»، و«الدرر» و«الغرر»، و«منح الغفار»، و«الملتقى»، وغيرهم؛ يظهر لك صحة ذلك.

(٧٢٢٥) - سئل: في رجل دفع لآخر أرضاً بيضاء مدة معلومة؛ ليغرس فيها الأشجار، وتكون الأرض والشجر بينهما مناصفة، فهل لا يصح ذلك، ويكون الغراس والثمر لرب الأرض، وللعامل قيمة غراسه يوم الغرس، وأجر مثل عمله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح ذلك، ويكون الغراس والثمر لرب الأرض؛ تبعاً لأرضه، وللعامل قيمة غراسه يوم الغرس، وأجر مثل عمله؛ لأن صاحب الأرض استأجر العامل؛ ليجعل أرضه بستاناً بآلات نفسه على أن تكون أجرة نصف البستان الذي يظهر بعمله وآلته، فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه، فيكون فاسداً، ثم الغراس ملك الغراس، وقد تعذر رده عليه؛ لاتصاله بالأرض، فيجب قيمته وأجر مثل عمله؛ لأن العمل لا يدخل في قيمة الغراس؛ كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«التنوير»، و«الملتقى»، وغيرهم^(١).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦١)، و«درر الحكام شرح غرر الحكام» =

(٧٢٢٦) - سُئِلَ: في رجل دفع كرمه لآخر معاملة، فقام عليه العامل مدة، ثم تركه، ثم جاء عند إدراكه، وطلب حصته منه، فهل له أخذ حصته منه أم لا؟

أَجَابَ: إن تركه بعد ما خرج ثمره، وصار بحال لو قطع لكان له قيمة، فله أخذ حصته منه، وإن تركه قبل خروج ثمره، أو بعد خروجه، وكان بحال لو قطع لم يكن له قيمة، فلا شركة له فيه. «عمادية»، وكذا في «البرازية»، و«التارخانية»^(١).

(٧٢٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ صاحب الكرم كرمه بعد ما خرج طلعه، وقام عليه بغير إذن العامل، فهل للعامل أخذ حصته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذ حصته، ولو أخذه قبل حدوث الطلع، وقام عليه، ثم أخذه العامل، ولم يأذن له رب الكرم، وقام عليه حتى صار ثمرة، فجميع الثمر لصاحب الكرم. «عمادية».

(٧٢٢٨) - سُئِلَ: في رجلين لكل منهما كرم، فدفعا كل منهما كرمه للآخر معاملة؛ ليكرمه، ويقوم عليه بنصف ثمره، وساعد كل منهما الآخر في العمل، وتفاوتا في العمل قلة وكثرة، فهل صحت هذه المساقاة، ويكون جميع الثمر بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت هذه المساقاة، ويكون جميع الثمر بينهما

= لملا خسرو (٣٢٩ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٨٩ / ٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (١٥٢ / ٤).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١١١ / ٣).

على ما شرطاً .

(٧٢٢٩) - سُئِلَ: في رجل عامل آخر على شجر كرمه ، ثم اختلف مع العامل في مقدار الحصة المشروطة له ، فهل القول قول صاحب الكرم ، والبينة على العامل في دعواه الزيادة أم لا؟

أَجَابَ: نعم ، القول قول صاحب الكرم ، والبينة على العامل في دعواه الزيادة .

(٧٢٣٠) - سُئِلَ: في رجل له كرم جعل لآخر حصة معلومة في ثمره بمقابلة بقر منه يضيفها إلى بقره ، فهل يستحق بالبقر الحصة المشروطة أم لا؟
أَجَابَ: بمجرد البقر لا يستحق في الخارج شيئاً ، ففي «جامع الفصولين» وغيره: استأجر البقر ببعض الخارج ، لم يرد به أثر ، فلصاحب البقر أجر مثل بقره ، ولا شيء له في الثمر .

(٧٢٣١) - سُئِلَ: فيما إذا بيّن نصيب العامل ، وسكتا عن نصيب الدافع ، فهل تجوز هذه المساقاة أم لا؟
أَجَابَ: نعم ، تجوز استحساناً كما في المزارعة . «منح» .

(٧٢٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا دفع أحد الشريكين في النخل أو الكرم الشجر المشترك إلى شريكه مساقاة ، فهل لا يصح ذلك ولا أجر له على العمل؟
أَجَابَ: لا يصح ذلك ، ولا أجر له على العمل ، والخارج بقدر ملكهما ؛ لأن استئجار الشريك على العمل في المشترك لا يصح ، ولا يجب الأجر ، نقله في «المنح» عن «المجتبى» .

(٧٢٣٣) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر أرضاً ببعضها شجر وبعضها

قَرَّاحٌ عَلَى أَنْ يَقُومَ عَلَى الشَّجَرِ الَّذِي بِهَا وَيَتَعَهَّدُهُ، وَلَهُ رِبْعُ ثَمْرِهِ، وَعَلَى أَنْ يَغْرَسَ فِي الْقَرَّاحِ غَرَّاسًا، وَلَهُ نِصْفُ مَا يَغْرَسُهُ، وَضَرْبًا لِدَلِّكَ مَدَّةً مَعْلُومَةً، فَهَلْ يَصِحُّ وَيَكُونُ عَلَى مَا شَرَطَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ وَيَكُونُ عَلَى مَا شَرَطَا مِنْ رِبْعِ ثَمْرِ الشَّجَرِ الْقَدِيمِ، وَنِصْفِ الْغَرَّاسِ الْمَجْدُدِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «التَّارِخَانِيَّةِ».

(٧٢٣٤) - سُئِلَ: فِي أَرْضٍ وَقَفَ بِبَعْضِهَا شَجَرٌ، وَبَعْضُهَا قَرَّاحٌ، فَدَفَعَ الْمَتَوْلِي الْأَرْضَ إِلَى ثَلَاثَةِ رِجَالٍ عَلَى أَنْ يَغْرَسُوا شَجَرًا بِأَلَاتِهِمْ، ثَلَاثَةٌ لِلْوَقْفِ، وَالبَاقِي بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَعَيْنُوا لِدَلِّكَ مَدَّةً مَعْلُومَةً، وَأَذَنَ الْمَتَوْلِي لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْمَلَ فِي الشَّجَرِ الْقَدِيمِ، وَلَهُ رِبْعُ ثَمْرِهِ، فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ وَيَكُونُ عَلَى مَا شَرَطُوا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ ذَلِكَ، وَيَكُونُ عَلَى مَا شَرَطُوا، وَلَيْسَ لِلْمَتَوْلِي بَعْدَهُ نَقْضُ مَا فَعَلَهُ الْأَوَّلُ؛ كَمَا هُوَ صَرِيحُ كِتَابِ الْمَذْهَبِ.

(٧٢٣٥) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ كَرْمَهُ لِآخَرَ؛ لِيَتَعَهَّدَهُ بِالْعَمَلِ، وَجَعَلَ لَهُ حِصَّةً مَعْلُومَةً فِي شَجَرِهِ، فَهَلْ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ يَصِحُّ؟
أَجَابَ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي (الْمَزَارَعَةِ).

(٧٢٣٦) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ كَرْمَهُ لِآخَرَ مَعَامَلَةً بِنِصْفِ الْخَارِجِ مِنْ ثَمْرِهِ، ثُمَّ زَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى النِّصْفِ، فَهَلْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِنْ زَادَ صَاحِبُ الْكَرْمِ لِلْعَامِلِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ هِبَةٌ مُشَاعٌ يَقْسَمُ، وَإِنْ زَادَ الْعَامِلُ لِلْمَالِكِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ، نَقَلَهُ فِي «الْمَنْحِ» عَنْ «كَفَايَةِ» الْبِيهَقِيِّ.

فإن كانت الأولى قائمة، فهي للأول، وإن لم تكن قائمة، فهي لصاحب الأرض؛ لأن العروق من الأرض؛ ولهذا قالوا: لو اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع، إنه لا يدخل فيه العروق.

(٧٢٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا مات أحد المتعاقدين في المساقاة، فهل

تبطل بموت أحدهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل بموت أحدهما؛ لأنها في معنى الإجارة؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٢٤١) - سُئِلَ: فيما إذا مات صاحب الأرض المساقية على شجره،

والثمر بُسِرَ لم يستو، فهل للعامل أن يقوم عليه كما كان حتى يدرك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للعامل أن يقوم عليه كما كان حتى يدرك، وإن أبى ورثة المالك، فللعامل ذلك استحساناً، فيبقى؛ دفعاً للضرر، ولا ضرر فيه للآخر، فإن أراد العامل قطعه بُسِراً، والتزم هذا الضرر على نفسه، فيخير ورثة المالك بين أن يقسموه على الشرط، أو يدفعوا للعامل قيمة نصيبه، أو ينفقوا عليه ويرجعوا بما أنفقوه كما ذكرناه في (المزارعة)، صرح بذلك في «الهداية»، و«الملتقى»، وغيرهما^(١).

(٧٢٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا مات العامل، وثمر شجر العنب حَصِراً لم

يستو، فهل لورثته أن يقوموا عليه إلى إدراكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم أن يقوموا عليه إلى إدراكه، وإن أبى مالك الشجرة ذلك؛ دفعاً للضرر، وإن أراد ورثة العامل قطعه حَصِراً، فللمالك الخيارات

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٦٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/١٥١).

الثلاث: بين أن يقسموه على الشرط، أو يعطي قيمة نصيب العامل لورثته، أو ينفق عليه ليرجع بما أنفقه؛ كما هو صريح «الهداية»، و«الملتقى»، وغيرهما^(١).

(٧٢٤٣) - حُئِلَ: فيما إذا مات كل من العامل والمالك عن ورثة،

وثمر الكرم حصرم لم يستو، فهل لورثة العامل القيام عليه إلى إدراكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لورثة العامل القيام عليه إلى إدراكه، فإن أبى ورثة العامل، فلا يجبرون على القيام عليه، ولورثة المالك الخيارات الثلاث: إما أن يقسموه على الشرط، أو يعطوا قيمة نصيب العامل إلى ورثته، أو ينفقوا عليه، ويرجعوا بما أنفقوه؛ كما هو صريح «الهداية»، وغيرها^(٢)، وما ينفقونه في هذه المسائل على العمل المطلوب من العامل قبل الإدراك يرجعون بجميعة في حصته، وما ينفقونه بعد إدراكه على الجز وغيره، فهو عليهما على قدر حصصهما كما ذكرناه.

(٧٢٤٤) - حُئِلَ: فيما إذا انقضت مدة المساقاة، وثمر الكرم حصرم

لم يستو، فهل للعامل القيام عليه إلى إدراكه من غير أجر على بقاء حصته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له القيام عليه إلى إدراكه من غير أجر على بقاء حصته؛ لأن الشجر لا يجوز استئجاره، بخلاف المزارعة كما ذكرناه، وله ذلك وإن أبى المالك، وإن أبى العامل على القيام عليه، لا يجبر؛ لانتهاؤ المدة،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٦٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/١٥١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٦١).

وللمالك الخيارات الثلاث المذكورة، وهي: إما المقاسمة، أو إعطاء قيمة نصيبه، أو الإنفاق عليه؛ ليرجع كما هو صريح «الملتقى»، و«الهداية»، وغيرهما^(١).

(٧٢٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا مات العامل أو المالك أو كل منهما قبل

ظهور الثمر، فهل بطلت المساقاة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت المساقاة، ثم إن كانت المساقاة صحيحة، فلا شيء للعامل، ولا لورثته، وإن كانت فاسدة، فله أجر المثل لعمله، هذا ما فهمته من عباراتهم، ولم أر نقلاً صريحاً فيما إذا مات أحدهما أو كلاهما قبل ظهور الثمر، فتوقفت على تبييضه على نقل صريح، ثم رأيت والله الحمد ما يؤيد ذلك في «العمادية» ناقلاً عن «فوائد المحيط»، فقال: دفع إليه زرعاً في أرض صار بقللاً معاملة، أو دفع إليه نخلاً فيه طلع معاملة على النصف، فإن مات أحدهما بعد ما قام عليه العامل حتى انعقد حبه، وزاد الطلع بعمله، فبقي بينه وبين ورثة الآخر، وإن مات قبل أن يزيد الزرع والطلع، انتقضت، ولا يرجع واحد منهما على الآخر، والزرع والثمر كله لصاحب الأرض والنخل؛ لأنه ليس للعامل فيه حق حتى يجب استيفاء العقد؛ صيانة لحقه.

وفي «فوائد صاحب المحيط»: إذا مات العامل بعد ما أخذ الكرم

معاملة، هل لورثة العامل حصة من نزل الكرم أم لا؟

أَجَابَ: إن مات بعد حدوث الغلة، لهم الحصة، وإن مات قبل

الحدوث، لم يكن له ذلك، انتهى. «عمادية»، فاحتفظ على ما ذكرناه.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٥١).

(٧٢٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا انتهت مدة المساقاة، ولم يخرج الثمر، فما

الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن كانت هذه المدة التي عينها لا يخرج فيها الثمر، فسدت المساقاة، وله أجر مثل عمله؛ لأنها في معنى الإجارة، وإن كانت هذه المدة قد تخرج الثمرة فيها، وقد لا تخرج، فإن تأخر خروجه عنها، فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل، ولا شيء له في الثمر، وإن لم يخرج شيء، فلا أجر للعامل؛ كما حررناه في أوائل هذا الكتاب معزياً لـ «الخانية»، و«الملتقى»، و«الهداية»^(١).

(٧٢٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا مرض العامل مرضاً عجزه عن العمل أو

أضعفه عنه، فهل يكون عذراً لفسخ المساقاة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون عذراً لفسخها، وكذا إذا كان العامل سارقاً يخاف منه على الثمر أو التبن، فهو عذر لفسخها؛ للضرورة كما هو صريح «الهداية»، و«الملتقى»^(٢).

وفي «البيزانية»: سفر العامل عذر للفسخ إذا شرط عليه العمل بنفسه، وليس بعذر له إذا أطلق العمل، ولم يشرط عليه العمل بنفسه، وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل، انتهى^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٢٠٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/ ١٥٠)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/ ٥٩).


(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٦١)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/ ١٥١).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ١١٢).


(٧٢٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا أراد العامل ترك العمل، ولم يشرط عليه العمل بيده، فهل يكون عذراً للفسخ أم لا؟
أَجَابَ: لا يكون عذراً للفسخ، ورواية: أنه يكون عذراً مؤولاً بما إذا شرط عليه العمل بنفسه، فيكون عذراً من جهته، ذكره في «الهداية»، ونقله في «الدر المنتقى» عن «البرهان»^(١).



(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٥١).



کتاب الزباج



(٧٢٤٩) - سُئِلَ: في بقرة نَدَّت وتوحشت ودخلت في البادية، وتعذر ذبحها، فجرحت بسلاح بيدنها بقصد الذكاة، وسمى، فماتت بسببه، فهل يكفي ذلك وتؤكل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكفي ذلك وتؤكل، فقد صرح في المتون والشروح بأنه يكفي جرح نعم؛ كبقر، وغنم، وإبل توحش، وند على أهله، ودخل في البادية، وصار وحشياً، وتعذر ذكاته الاختيارية، فيدرك بالجرح في بدنه حيث اتفق؛ كالصيد، فذكاة الضرورة جرح، وطعن، وإنهار دم في أي موضع وقع من البدن.

(٧٢٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا تردت بقرة في بئر، وحصل العجز عن الوصول إليها بذبح، ولم يمكن إخراجها حية، فجرحت بقصد الذكاة، فماتت بسبب الجرح، فهل تؤكل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تؤكل إذا علم موتها من الجرح، وإلا لا، وإن أشكل ذلك أكلت؛ لأن الظاهر أن الموت منه؛ كما في «المنح»، وفيه: الدجاجة إذا تعلق على شجرة، وخيف موتها، صارت ذكاتها الجرح.

(٧٢٥١) - سُئِلَ: فيما إذا صال جمل أو جاموسة على رجل، فقتله

الموصول عليه بجارحة مريداً ذكاته بذلك، فهل يحل أم لا؟

أَجَاب: نعم، يحل؛ كما في «الدر المختار»^(١).

وفي «المنح»: الصِّيَالُ كَالنَّدِّ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ قَبْلَ الْوَصُولِ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَرِيدُ ذَكَاتَهُ وَاسْمَى، حَلَّ أَكْلَهُ، انْتَهَى.

(٧٢٥٢) - حُئِلَ: فِيمَا إِذَا نَدَّتِ الشَّاةُ فِي الْمَصْرِ، فَهَلْ تَحَلُّ بِالْعَقْرِ أَمْ

لا؟

أَجَاب: لا تحل عند محمد، وإن نددت في الصحراء، تحل بالعقر، ولا يخفى شرط العجز في ذلك عن أخذها وذبحها، وفي الإبل والبقر بتحقيق العجز في المصر.

وفي «السراجية»: بعير أو ثور ندد في المصر: إن علم صاحبه أنه لا يقدر على أخذه إلا أن يجتمع له جماعة كثيرة؛ فله أن يرميه، والشاة لو نددت في المصر لا يرميها، وفي المفازة يرميها، فقد اعتمد على قول محمد القائل بالتفصيل.

وقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: لا يحل النعم الأهلي بذكاة الاضطرار؛ لأن العجز فيه عن ذكاة الاختيار نادر، والنادر لا حكم له.

ولنا: ما روي عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فند بعير من إبل القوم لم يكن معهم حبل، فرماه رجل منهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوبد الوحش، فما

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٠٣).

فعل منها هذا فافعلوا به هكذا»، رواه البخاري ومسلم^(١).

(٧٢٥٣) - سُئِلَ: في بقرة تعسر عليها الولادة، فأدخل صاحبها يده،

وذبح الولد، فهل حل أكله وإن جرحه في غير موضع الذبح؟

أَجَابَ: إن كان لا يقدر على ذبحه؛ يحل أيضاً، وإن كان يقدر على ذبحه؛ لا يحل، ذكره في «النهاية» معزياً إلى «النوازل»، ومثله في «البيزانية»^(٢).

(٧٢٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا رمى الرجل إلى برج الحمام، فأصاب

حماماً، ومات قبل أن يدرك ذكاته، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكله؛ لأنه يأوي إلى البرج في الليل؛ كما في «المنح»، وفيه: أن من المتعذر ما لو أدرك صيده حياً، أو أشرف ثوره على الهلاك، وضاق الوقت على الذبح، ولم يجد آلة الذبح، فجرحه، حل في رواية، ولا يحل في ظاهر الرواية، انتهى.

قلت: والمعول عليه ظاهر الرواية.

(٧٢٥٥) - سُئِلَ: في الجنين، فهل يصير مذكياً بذكاة أمه أم لا؟

أَجَابَ: لا يصير مذكياً بذكاة أمه، فلا يحل أكله عند أبي حنيفة، وزفر، والحسن بن زياد، قال في «الملتقى»: ولا يحل الجنين بذكاة أمه، أشعر أو لا عنده، وقالوا: يحل إن تم خلقه، انتهى^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨ / ٢٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣ / ٣٠٥).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٦٠).

وهما أخذًا بقوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١)، وبه قالت الثلاثة، وحمله الإمام على التشبيه؛ أي: كذكاة أمه؛ بدليل أنه روي النصب، ومتى اجتمع المُحِلُّ والمُحَرَّمُ غُلبَ المحرم، وتذكية نفس لا تذكي نفسين، وقد ينفصل حياً ليذبح، والصحيح قوله؛ كما في «المضمرات».

قلت: وعلى رواية الرفع، فهو من التشبيه البليغ، وهو أقوى في التشبيه من النصب؛ كما في قولك: زيد أسد؛ لحذف أداة التشبيه، وحمل المشبه به على المشبه؛ ادعاء أنه هو، ومما يدل على ذلك تقديم: «ذكاة الجنين»؛ كما في قوله:

وعيناك عيناها وجيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيقُ

انتهى. فلا يدل على أنه يكتفى بذكاة الأم.

(٧٢٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا مات السمك بأفة، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل أكله، ولو متولداً في ماء نجس إذا مات بأفة؛ كإخراجه من الماء، أو إلقاء الماء له على الشط، أو مات من شدة الحر، أو البرد؛ لأنه مات بسبب حادث كما هو صريح الشروح.

(٧٢٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا طفا السمك على وجه الماء ميتاً حتف أنفه،

فهل يؤكل أم لا؟

أَجَابَ: ما كان بطنه من فوق لم يؤكل؛ لأنه طاف، وما كان ظهره من فوق وبطنه إلى الماء يؤكل؛ لأنه ليس بطاف، ولو أن سمكة ابتلعت سمكة،

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أكلنا جميعاً؛ لأن المبلوعة ماتت بسبب حادث، وأما إذا خرجت من دبر السمكة، لا تؤكل؛ لأنها استحالت. «منح».

(٧٢٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا ألقى الرجل شيئاً في الماء؛ ليأكله السمك فيموت به، فأكلت مما ألقاه، فماتت منه، فهل تؤكل أم لا؟
أَجَابَ: إن علم ذلك فتؤكل؛ لأنها ماتت بأفة، وكذا إذا ماتت السمكة في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها، فتؤكل؛ كما في «الفتاوى اللولوجية»^(١).

(٧٢٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا قطع من السمكة قطعة وهي حية، فهل تؤكل القطعة والبقية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تؤكل القطعة والبقية، وإذا رمى صيداً فقطع عضواً منه، أكل الصيد دون العضو، ولو قطعه نصفين، أكل. «منح»، وفيه: رجل ذبح شاة أو بقرة أو نحوها، ثم أبان عضواً منها قبل الموت، فإنه يحل.

(٧٢٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا مات الجراد حتف أنفه، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل أكله، بخلاف السمك، فلا يحل بموته حتف أنفه من غير سبب، وعن مالك: لا بد من موت الجراد من سبب، وبه قال أحمد، وعن مالك موته بقطع رأسه، ولنا ما روي أنه سئل علي رضي الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل وفيه الميت، فقال: كُلْهُ كُؤْهُ، وهذا عُدٌّ من فصاحته.

(٧٢٦١) - سُئِلَ: فيما إذا ذبح الرجل شاة بقشر القصب، أو بحجر فيه

(١) انظر: «الفتاوى اللولوجية» (٣/ ٥٩).

حدة، فقطع الحلقوم والعروق، وأسأل ما فيها من الدم، فهل تحل بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحل بذلك؛ كما هو صريح المتون والشروح، وفي «الدر المنتقى»: وهل تحل بالنار على المذبح؟ قولان، الأشبه: لا تحل؛ كما في «القهستاني» عن الزاهدي^(١).

قلت: لكن صرحوا في (الجنائيات): بأن النار عمد، وبها تحل الذبيحة، لكن في «المنح» عن «الكفاية»: إن سال بها الدم تحل، وإن انجمد لا تحل، انتهى. فليحفظ، وليكن التوفيق بذلك.

قلت: ولا يخفى أن هذا من حيث الأكل، وأما فعل ذلك: فحرام؛ لما فيه من تعذيب الحيوان بالنار.

(٧٢٦٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا ذبح بالسنن أو الظفر المنزوعين، فقطع الحلقوم والعروق، وسأل ما فيها من الدم، فهل يحل المذبوح فيهما مع الكراهة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل المذبوح فيهما عندنا مع الكراهة؛ لما فيه من الضرر بالحيوان؛ كذبحه بشفرة قليلة، وعند الشافعي رحمته الله المذبوح فيهما ميتة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما خلا الظفر والسنن؛ فإنهما مَدَى الحَبْشَةِ»^(٢)، ونحن

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١٥٩)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٣/٥٤٩).

(٢) رواه النسائي (٤٤٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٤٦)، من حديث رافع رضي الله عنه، وفيه: «أما السنن؛ فعظم، وأما الظفر؛ فمدى الحبشة»، والحديث رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (٢٠/١٩٦٨)، وفيه: «ليس السن والظفر».

نحمله على غير المنزوع، وقد مشى في «الملقى» على ذلك قائلاً: لا يجوز بالقائمين^(١)؛ أي: للنهي، ولأنه يقتل بالثقل كالمنخقة، انتهى^(٢).

(٧٢٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا قطع في الذبح الحلقوم، والمريء،

والودجان، فهل حل هذا الذبح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حل، وهل يكفي قطع الأكثر من كل منهم؟ فيه خلاف،

فعن أبي يوسف: أنه يشترط قطع الحلقوم، والمريء، وأحد الودجين، وعن

محمد: لا بد من قطع الأكثر من كل واحد من هذه الأربعة، وصحح البزازي

قطع كل الحلقوم والمريء، والأكثر من كل ودج^(٣)، وفي «المنح»: وقال

مشايخنا: هو أصح الأجوبة، انتهى.

فالحلقوم مجرى النفس، فلا يجري فيه الطعام ولا الشراب، وهو متصل

بالرئة، والمريء: وهو ما يجري فيه الطعام والشراب، والودجان: العرقان

الذي يسحب منهما الدم، وهما عرقان عظيمان في جانب قدام العنق، بينهما

الحلقوم والمريء.

(٧٢٦٤) - سُئِلَ: في رجل له شاة مريضة، فذبحها وهو عالم بحياتها،

فلم تتحرك ولم يخرج الدم، فهل يحل أكلها أم لا؟

أَجَابَ: إن علم حياتها عند الذبح، حلت مطلقاً وإن لم تتحرك ولم

يخرج الدم.

(١) أي: الظفر والسن المتصلين بموضعهما.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤ / ١٥٩).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٠٥).

(٧٢٦٥) - سُئِلَ: في رجل له شاة مريضة، فذبحها ولم يدر حياتها عند الذبح، فتحركت أو خرج الدم، فهل يحل أكلها أم لا؟
أَجَابَ: نعم، حل أكلها، وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم، لم يحل أكلها؛ كما في «التنوير»^(١).

وفيه: ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح، ولم تتحرك، ولم يخرج الدم، إن فتحت فاهها لا تؤكل، وإن ضمته أكلت، وإن فتحت عينها لا تؤكل، وإن ضمته أكلت، وإن مدت رجلها لا تؤكل، وإن قبضتها أكلت، وإن نام شعرها لا تؤكل، وإن قام أكلت، وهذا كله إذا لم تعلم الحياة، وإن علمت الحياة وإن قلت وقت الذبح؛ أكلت مطلقاً بكل حال^(٢).

(٧٢٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا مرضت الشاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فذبحها، فهل تحل أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تحل عند الإمام، وعليه الفتوى، وكذا إذا قطع الذئب بطن شاة، وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح، فتحل بالذكاة، وكذا المنخقة، والمتردية، والنطيحة، فذكاتهم تحلل وإن كانت حياتهم خفيفة، وعليه الفتوى؛ كما هو صريح الشروح.

وفي «الجوهرة»، و«الينابيع»: الشاة إذا مرضت، أو شق الذئب بطنها، ولم يبق فيها من الحياة إلا مقدار ما يعيش المذبوح، فعند أبي يوسف ومحمد: لا تحل بالذكاة، والمختار أن كل شيء ذبح وهو حي حل أكله، ولا توقيت

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٠٨).

(٢) المرجع السابق (٦/٣٠٩).

فيه، وعليه الفتوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] من غير تفصيل، انتهى^(١). وفي «السراجية»: وعليه الفتوى.

(٧٢٦٧) - سئل: في الإبل، فهل يستحب نحرها، ويكره ذبحها أم

لا؟

أجاب: نعم، يستحب نحرها، ويكره ذبحها، والنحر قطع العروق من أسفل العنق، ويستحب ذبح البقر والغنم، ويكره نحرها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] جاء في البعير.

(٧٢٦٨) - سئل: فيما إذا قطع رأس الشاة، أو سلخت بعد ذبحها قبل

أن تسكن من اضطراب الذبح، فهل يكره ذلك أم لا؟

أجاب: نعم، يكره ذلك، ويكره كل تعذيب بلا فائدة، ويكره ترك التوجه إلى القبلة؛ لمخالفته السنة.

(٧٢٦٩) - سئل: فيما إذا قطع من الحيوان المأكول قطعة وهو حي

قبل أن يذبح، فهل يكون المقطوع منه كميتة؟

أجاب: نعم، يكون كميتة، والمقطوع من السمك وهو حي طاهر يؤكل كما ذكرنا؛ لقوله ﷺ: «ما أبين من الحيِّ فهو ميت»^(٢)، وأما إذا ذبح الحيوان المأكول، وقطع منه قبل موته، فيحل، لكن يكره فعل ذلك؛ لما فيه من تعذيب

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢/ ١٨٣).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٦)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه، ورواه الترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه بنحوه.

الحيوان كما ذكرناه .

وأما في الصيد: ينظر إن كان الصيد يعيش بدون المُبان، فالمُبان لا يؤكل، وإن كان لا يعيش؛ كالرأس، فيؤكلان .

(٧٢٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا ذبحت الشاة من قفاها، فهل تؤكل أم لا؟

أَجَابَ: فإن بقيت حية حتى قطع العروق، جاز ويكره؛ لأنه خلاف المسنون، وإن ماتت قبل قطع العروق، لم تؤكل؛ لأنها ماتت قبل وجود الذكاة في محلها؛ كما لو ماتت حتف أنفها. «منح» .

(٧٢٧١) - سُئِلَ: في الشاة، فهل يكره منها أكل الحياء، والخصية،

والغدة، والمثانة، والمرارة، والدم المسفوح، والذكر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره منها أكل هؤلاء السبعة كراهة تحريم على الأوجه، وقيل: تنزيهاً؛ لما روي عن مجاهد قال: كره رسول الله ﷺ من الشاة: الذكر والأنثيين، والقبل والغدة، والمرارة والمثانة، والدم^(١)، قال أبو حنيفة: الدم حرام، وأكره الستة؛ لقوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾ [المائدة: ٣]، فما تناوله النص قطع بتحريمه، وكره ما سواه؛ لأنه مما تستخبثه النفس وتكرهه، وهذا المعنى سبب للكراهة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذه الأشياء السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة، وتحمل الكراهة في الحديث على التحريم؛ بدليل أنه جمع بين هذه الأشياء الستة وبين الدم في الكراهة، والدم المسفوح حرام بالنص، وهو دليل قطعي، وبقية الستة لم تثبت به، بل بالاجتهاد، وبظاهر الكتاب المحتمل للتأويل،

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٧١).

والحديث، صرح به في «المنح» في (مسائل شتى).

(٧٢٧٢) - سُئِلَ: في صيد الحرم إذا ذبح في الحرم، فهل لا تحله
الزكاة مطلقاً أم لا؟

أَجَابَ: لا تحله الزكاة مطلقاً، سواء كان الذابح مُحَرِّماً أو حلالاً؛ لأنه
منهي عنه، فلا يكون مشروعاً، وكذا الكتابي إذا ذبح صيداً في الحرم، لا يحل.
«منح».

(٧٢٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا ذبح المُحَرِّم غير الصيد، فهل يكون حلالاً
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون حلالاً؛ لأن فعله فيه مشروع، بخلاف الصيد،
وكذا غير المحرم إذا ذبح غير الصيد من باب أولى؛ كما في «المنح».

والحاصل أن ذبح الصيد للمحرم لا يحل، سواء كان في الحل أو الحرم،
وذبح الصيد للمحل إن كان في الحرم يحرم، وإلا فلا، وذبح غير الصيد يحل
للمحل والمحرم في الحرم والحل؛ إذ الحرم لا يؤمن الشاة.

(٧٢٧٤) - سُئِلَ: في ذبيحة الكتابي، فهل تحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحل ذبيحته، سواء كان ذمياً أم حريباً، إلا إذا سمع ذكر
المسيح [أثناء] الذبح؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٢٧٥) - سُئِلَ: في ذبيحة الوثني والمجوسي، فهل لا تحل؟

أَجَابَ: نعم، لا تحل ذبيحتهما، وكذا كل مشرك ليس بكتابي لا تؤكل
ذبيحته؛ كالنصيرية، واليزيدية، ونحوهم، ولا تحل ذبيحة المرتد - والعياذ
بالله تعالى - وإن انتقل إلى ملة أهل الكتاب؛ لأنه لا يقر عليه، وأما اليهودي

إِذَا تَنَصَّرْنَ، أَوِ النَّصْرَانِي إِذَا تَهَوُّدَ: فَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَكَذَا إِذَا تَنَصَّرْنَ الْمَجُوسِي، أَوِ تَهَوُّدَ، فَتَوْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَإِذَا تَمَجَّسَ الْيَهُودِي أَوِ النَّصْرَانِي، لَا تَوْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَذَبِيحَةُ الْجَنِيِّ لَا تَوْكَلُ، وَكَذَا الْجَبْرِي لَوْ أَبُوهُ سَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَمَرْتَدٍ، فَتَنْبَهُ، وَلَوْ أَبُوهُ جَبْرِيًّا، حَلَّتْ، «أَشْبَاهُ»^(١).

وَالْمَتَوْلَدُ بَيْنَ مُشْرِكٍ وَكِتَابِيٍّ كَكِتَابِيٍّ؛ لِأَنَّهُ أَخْفَى؛ كَمَا فِي «الْمَنْحِ»، وَ«الدَّرِ الْمُخْتَارِ»^(٢).

وَإِذَا أَخَذَ مَجُوسِي بِيَدِ مُسْلِمٍ فَذَبِيحٌ، وَالسَّكِينُ بِيَدِ الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لِاجْتِمَاعِ الْمُحْرَمِ وَالْمَبِيحِ، وَمَا اجْتَمَعَ مُحْرَمٌ وَمَبِيحٌ إِلَّا غَلَبَ الْمُحْرَمُ، ذَكَرَهُ فِي «الْأَشْبَاهِ» فِي الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ^(٣).

(٧٢٧٦) - سُئِلَ: فِي ذَبِيحَةِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ إِذَا عَقِلَ التَّسْمِيَةَ وَالذَّبِيحَ، فَهَلْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تَحِلُّ، وَكَذَا ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ، فَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا يَعْقِلُ، وَلَا يَضْبُطُ التَّسْمِيَةَ، لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمَا، وَتَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْأَقْلَفِ وَالْأَخْرَسِ؛ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْمَتُونِ وَالشُّرُوحِ.

(٧٢٧٧) - سُئِلَ: فِيمَا إِذَا تَرَكَ الذَّبَائِحَ التَّسْمِيَةَ نَاسِيًّا، فَهَلْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تَحِلُّ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ النَّاسِيَّ ذَاكِرًا لِعَذْرٍ مِنْ جِهَتِهِ،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٢).

(٢) انظر: «الدَّرِ الْمُخْتَارِ» لِلْحَصَكْفِيِّ (٦/ ٢٩٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٢).

وهو النسيان، وإن ترك التسمية عمداً، لا تحل، والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء، وعند الشافعي رحمته تحل، وعند الإمام مالك رحمته: لا تحل بترك التسمية ولو نسياناً، ولنا الإجماع، والسنة، والكتاب:

أما الإجماع: فقد قال الزيلعي: وعلى [حرمة] متروك التسمية عمداً انعقد الإجماع فيمن كان قبل الشافعي، وكان الخلاف بينهم في متروك التسمية نسياناً، فمذهب ابن عمر: أنه يحرم، ومذهب علي وابن عباس: أنه يحل^(١).

وأما السنة: وهو حديث عدي بن حاتم الطائي، فإنه قال عليه الصلاة والسلام في آخره: «وإن شارك كلبك كلباً آخر، فلا تأكل منه؛ فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك»^(٢)، فعلة الحرمة بترك التسمية.

وأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فإن قيل: ظاهره في تحريم متروك التسمية عمداً أو نسياناً، فهو عام مؤكداً في الآية بـ (ما) الاستغراقية التي تفيد التأكيد، وتأكيد العام ينافي احتمال التخصيص، فيعم، فلم خصص بالعمد؟

قلنا: ليس حل متروك التسمية ناسياً بطريق التخصيص، بل بطريق أن الشرع جعل الناسي ذاكراً لعذر كان من جهته، وهو النسيان، واستدل الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلم يذبح على اسم الله تعالى، سمي أو لم يسم»^(٣)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «ذبيحة المسلم

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٣)، ومسلم (٣ / ١٩٢٩).

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٣٧): حديث البراء بن عازب: =

حلال وإن لم يذكر الله عليه^(١)، ويقول: إن التسمية لو كانت شرطاً للحل، لما سقط بعدر النسيان؛ كالطهارة في باب الصلاة، ولو كانت شرطاً، فالمِلَّة أقيمت مقامها؛ كما في الناسي، ويحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] على ما إذا أهل به لغير الله؛ بقرينة قوله: ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ فإن الواو في قوله تعالى: ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ لا يصح أن تكون عاطفة، وإن كان الأصل فيها العطف؛ لتخالف الجملتين اسميةً وفعليةً، وخبراً وإنشاءً، فبينهما كمال الانفصال، ويشترط في عطف الجملة على الجملة أن يكون بينهما كمال الاتصال، ولا يصح أن تكون ابتدائية؛ لأنه خلاف الأصل فيها، فتعيّنت أن تكون للحال، والحال وصف لصاحبها، قيد لعاملها، فالمعنى حينئذ؛ أي: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حالة كونه فسقاً، ومتى يكون فسقاً؟ إذا أهل به لغير الله، فسر ذلك آية

= «المسلم يذبح على اسم الله، سمي أو لم يسم» لم أره من حديث البراء، وزعم الغزالي في «الإحياء» أنه حديث صحيح، وهو مرسل.

(١) رواه أبو داود في «المراسيل»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٠ / ٩)، من حديث ثور بن يزيد، عن الصلت مرفوعاً بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»، ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٧٨ / ٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٣٧ / ٤): رواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً، وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيدالله، فزعم أنه مجهول، فأخطأ، بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس، وقد صححه ابن السكن وقال: وروي عن أبي هريرة، وهو منكر، أخرجه الدارقطني، وفيه مروان بن سالم، وهو ضعيف.

أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي في القرآن، أو فيما أوحى إلي مطلقاً، وفيه تنبيه على أن التحريم لا يعلم إلا بالوحي، لا بالهوى، ﴿مُحَرَّمًا﴾؛ أي: طعاماً محرماً ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾؛ أي: إلا أن يكون الطعام ميتة، ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾؛ أي: مصبوحاً؛ كالدّم في العروق، لا الكبد والطحال، ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾؛ أي: الخنزير، أو لحمه، ﴿أَوْ فَسَقًا﴾ عطف على ﴿لَحْمِ خِنزِيرٍ﴾، وما بينهما اعتراض للتعليل، ﴿أَهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ صفة له موضحة، وإنما سمى ما ذبح على اسم الصنم فسقاً؛ لتوغله في الفسق، هذا ما حققه أئمة الشافعية في هذا المقام، فما ذكروه من الأحاديث، فهو محمول عندنا على النسيان؛ توفيقاً بين الأحاديث، وما ذكروه من أن الواو في الآية لا يصح أن تكون عاطفة؛ لما بين الجملتين من كمال الانفصال، فمسلم، وأما تعيينها للحال: فغير مسلم، فكما تحتمله، فتحتمل أيضاً أن تكون ابتدائية، وهي فيهما على خلاف الأصل، فلا بد من مرجح لكونها للحال.

فإن قيل: المرجح لذلك شيان، الأول: لكون الحال متعلقاً بما قبله، فهو أشبه بمعناها الأصلي الذي هو العطف، والثاني: لتفسير الفسق بما أهل به لغير الله في الآية الأخرى، فيحتاج إلى جواب كما لا يخفى على ذوي الألباب.

قال في «المنح»: قلنا لا ضرورة في الحمل، فإذا لم يحمل، فيكون ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ نازلاً قبل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾؛ لئلا يلزم الكذب، كذا قاله شارح «الوقاية».

قال أخي زاده: فيه مناقشة، وهي أن ظاهر هذا الكلام مخالف للحديث

الذي نقله الزمخشري والبيضاوي في «تفسيرهما» في آخر (سورة الأنعام)؛ حيث قالوا عن رسول الله ﷺ: «نزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة»^(١): لأن نزولها جملة ينافي ظاهر كون نزول أحدها قبل الآخر، فليتأمل، انتهى. والله الملهم للصواب، فتفطن لذلك، واحتفظ على ما حررناه.

(٧٢٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال الذابح عند الذبح: باسم الله، اللهم

تقبل من فلان أو مني، فهل يكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره؛ كما هو صريح «التنوير»^(٢)، وإن قال ذلك قبل أن يضجع الذبيحة، أو بعد الذبح، لا يكره؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال بعد الذبح: «اللهم تقبل هذا من أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية، ولي بالبلاغ»^(٣)، «هداية»^(٤).

وإن قال: باسم الله، محمداً رسول الله، بالرفع من غير عطف، يكره، ولو قال بالجر أو النصب، حرم. «در»^(٥)، وإن عطف؛ بأن قال: باسم الله واسم فلان، حرمت؛ لأنه أهل به لغير الله، ولا يعتبر الإعراب، بل يحرم مطلقاً بالعطف؛ لعدم العرف، ذكره الزيلعي^(٦)، قال عليه الصلاة والسلام:

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٨١)، و«تفسير البيضاوي» (٢/ ٤٧٣)، والحديث

رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٢٠)، من حديث ابن عمر ؓ، وفيه يوسف

ابن عطية الصفار، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٠): ضعيف.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣٠٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع ؓ.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٦٤).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٢٧٩).

(٦) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ٢٨٩).

«موطنان لا أذكر فيهما: عند العطاس، وعند الذبح»^(١).

ولو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي، فلا يحل؛ لأنه دعاء، والشرط في التسمية هو الذكر الخالص، ولو قال: الحمد لله، أو سبحان الله مريداً التسمية، فإنه يحل، ولو عطس عند الذبح، وقال: الحمد لله، لا يحل في الأصح؛ لعدم قصد التسمية، والمستحب أن يقول: باسم الله، الله أكبر، بلا واو، وبها يكره؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٢٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا ذبح شاتين على التعاقب من غير تراخ،

وسمى عند ذبح الأولى، فهل يكفي للثانية أم لا؟

أَجَابَ: لا يكفي للثانية؛ لأن التسمية تتعدد بتعدد الفعل، ذكره الزيلعي في (الصيد)^(٢)، فلو أضجع شاتين أحدهما فوق الأخرى، فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة، حلاً، وإذا سمى الذابح، ثم اشتغل بأكل أو شرب، ثم ذبح: إن طال وقطع الفور، حرم، وإلا لا، وحدُّ الطول ما يستكثره الناظر، وإذا حد الشفرة، ينقطع الفور. «بزازية»^(٣).

(٧٢٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا أضجع الرجل شاة ليذبحها، وسمى وذبح

(١) رواه الديلمي في «الفردوس» (٣٥٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «شيطان لا أذكر فيهما: الذبيحة والعطاس مخلصان لله تبارك وتعالى».

قال المناوي في «الفيض القدير» (٤ / ١٦٧): رواه الديلمي من حديث الحسن بن أبي جعفر، عن نهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس.

قال الذهبي في «الكاشف» (١ / ٣٢٢): الحسن بن أبي جعفر ضعفه.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٨٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٠٧).

غيرها بتلك التسمية، فهل حرمت أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حرمت، وإن ذبحها بشفرة أخرى، حلت، وإن رمى إلى صيد وسمى، فأصاب غيره، أكل، وإن سمى على سهم ورمى بغيره، لا يؤكل، والإرسال كالرمي. «ملتقى»^(١).

(٧٢٨١) - **سُئِلَ:** فيما إذا ذبح لقدم الأمير، أو لقدم واحد من

العظماء، فهل يحرم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم؛ لأنه أهل به لغير الله ولو ذكر اسم الله تعالى، صرح به في «التنوير»^(٢)، واختلف في كفره، وفي (صيد) «المنية»: أنه يكره، ولا يكفر؛ لأننا لا نسيء الظن بالمسلم أنه يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر، ولو ذبح للضيف، لا يحرم؛ لأنه سنة الخليل، وإكرام الضيف إكرام الله تعالى، وكذا إذا ذبح للولائم، والأعراس، والعقيقة؛ كما هو صريح الشروح.

(٧٢٨٢) - **سُئِلَ:** في حمار الوحش، فهل يؤكل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤكل؛ فإنها ولبنها حلال، بخلاف الحمر الأهلية؛ لما روي أنه ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، رواه البخاري ومسلم^(٣)، وكذا لا يحل لحم البغل الذي أمه حمارة، فلو أمه بقرة، يؤكل اتفاقاً؛ لأن المعتمد في الحل والحرم الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول، فلو أمه فرساً، كان على الخلاف، فلا يؤكل عند الإمام.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٥٦/٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٠٩/٦).

(٣) رواه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (١٩٣٦/٢٣)، من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

وفي «الأشباه» في القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام؛ غُلب الحرام:

ومنها: مَنْ أحد أبويه مأكول والآخر غير مأكول، لم يحل أكله على الأصح، فإذا نزا كلب على شاة فولدت؛ لا يؤكل الولد، وإذا نزا الحمار على الفرس فولدت بغلاً؛ لم يؤكل، والأهلي إذا نزا على الوحشي فتتج؛ لا تجوز الأضحية بذلك، وكذا في «الفوائد التاجية»^(١)، فانظر هذا مع ما نقلناه؛ من أن المعتبر في الحل والحرمة الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول، فما في «الأشباه» مأخوذ من القاعدة الأصولية، وكثيراً ما تخالف الفروع الأصول، فتبصر.

(٧٢٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا حملت شاة من كلب، فجاء منها نتاج رأسه رأس كلب، فهل يؤكل أم لا؟

أَجَابَ: فعلى ما في «الأشباه» لا يؤكل؛ لأنه يتبع أحسن الأصلين، وهو الأصح، وعليه الشافعية، وقد اعتمد كثير بأن العبرة للأم، فعليه يؤكل، وقد فصل في «الوهبانية»: بأنه إن أكل لحمًا؛ فجميعه كلب لا يؤكل، وإن أكل نباتًا؛ فيبتر رأسه، فيرمى، ولا يؤكل، ويؤكل باقيه، وإن أكل لحمًا ونباتًا؛ فيضرب، فإن عوّى؛ لا يؤكل، وإن ماعى؛ يؤكل، وإن أشكل صوته فيذبج؛ فإن ظهر له كرش، فيؤكل، وإن لم يظهر له كرش؛ فكلب فيطمر، قال في «الوهبانية»:

وإن نزا كلبٌ فوقَ عنزٍ فجاءها نتاجٌ له رأسٌ ككلبٍ فيُنظَرُ

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٢).

فَإِنْ أَكَلْتَ لَحْمًا فَكَلِّبْ جَمِيعُهَا وَإِنْ أَكَلْتَ نَبْتًا فَذَا الرَّأْسُ يُيْتَرُ
 وَيُؤْكَلُ بِاقِيهَا وَإِنْ أَكَلْتَ ذَا وَذَا فَاضْرِبْنَهَا وَالصَّيَاحُ يُخْبِرُ
 وَإِنْ أَشْكَلْتَ فَادْبَحْ فَإِنْ كَرَّشَهَا بَدَا فَعَنْزٌ وَإِلَّا فَكَلِّبْ يُطْمَرُ
 انتهى (١).

فما ذكرناه في «الوهبانية» مخالف لما ذكرناه؛ من أن العبرة للأُم فيما تولد من مأكول وغير مأكول، فعليه إذا حملت شاة من كلب؛ فإنه يؤكل على أي خلقة كان، ومخالف لما نقلناه عن «الأشباه»؛ من أنه يتبع أحسن الأصلين، فعلى ما في «الأشباه»: إذا حملت شاة من كلب، فإنه لا يؤكل على أي خلقة كان، فما نقلناه أولاً اعتمده كثيرون، وما نقلناه عن «الأشباه» هو الأصح، وعليه أئمة الشافعية، فتنبه.

(٧٢٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا غُذِيَ الجدي بلبن الخنزير، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل أكله؛ لصيرورته مستهلكاً لا يبقى له أثر؛ كما ذكرناه في أواخر (فصل الوضوء ونواقضه)، ونقلنا فيه عن «الأشباه»: لو سقى شاة خمرًا، ثم ذبحها من ساعته، فإنها تحل من غير كراهة، ولو بعد ساعة إلى يوم، فتحل مع الكراهة (٢).

(٧٢٨٥) - سُئِلَ: في الخيل، فهل يحل أكلها أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكلها عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فتكره

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٤٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٤).

لحومها عنده كراهة تحريم على الأصح، وعليه المتون، وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما^(١)، وبه قال الإمام مالك رحمه الله تعالى، وله قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فخرجت الآية مخرج الامتنان، فلو كان حل الأكل ثابتاً، لما من علينا بذلك، ولما روى خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الخيل^(٢)، وعلة التحريم لما في ذلك من تقليل آلة الجهاد، وعندهما [يحل]، وبه قال الشافعي وأحمد^(٣)، وقيل: إن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه رجع عن حرمة قبل موته بثلاثة أيام، وأما لبنها: فراجع ما سنذكره في (كتاب الأشربة).

(٧٢٨٦) - سئل: في الضبع والثعلب، فهل يحل أكلهما أم لا؟

أجاب: لا يحل أكلهما؛ لأن لهما نابين، وعند الثلاثة يحل، ولا تحل السلحفاة مطلقاً، بحرية كانت أو برية؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٢٨٧) - سئل: في الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف، فهل يحل

أكله أم لا؟

أجاب: لا يحل أكله؛ لأنه ملحق بالخبائث، والخبث ما تستخبثه الطباع السليمة. «منح»، وأما غراب الزرع الذي يأكل الحبوب: فلا بأس

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٣١٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠٦)، والنسائي (٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والدارقطني

في «سننه» (٤ / ٢٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٢٨).

قال ابن حجر في «الدراية» (٢ / ٢١٠): ثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خبير، وقال

النسائي: يشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً؛ لقول جابر في حديثه: «وأذن

في لحوم الخيل».

بأكله؛ كما في «الهداية»^(١).

(٧٢٨٨) - سُئِلَ: في النسر والفيل، فهل يحل أكلهما أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكلهما؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٢٨٩) - سُئِلَ: في الضب، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكله؛ لأن النبي ﷺ نهى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها حين سألته عن أكله^(٢)، وبياح عند الشافعي رضي الله تعالى عنه مستدلاً بأنه أكله سيدنا خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه على مائدة، وقال: وركض يا رسول الله^(٣)، ولم ينهه، فهو محمول عندنا على الابتداء.

(٧٢٩٠) - سُئِلَ: في اليربوع، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكله، وكذا ابن عرس، والرخم، والبغاث، وهو طائر

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦٨).

(٢) قال ابن حجر في «الدرية» (٢ / ٢٠٩): لم أجده.

ورواه أبو داود (٣٧٩٦) من حديث إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب، وإسناده شامي، ولا يخلو من مقال.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ١٩٥): ضمضم بن زرعة شامي، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة، قال المنذري في «مختصره»: وإسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال، وقال الخطاب: ليس إسناده بذلك، وقال البيهقي: لم يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، انتهى.

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وحديث أكل خالد ﷺ الضب على مائدته ﷺ رواه البخاري (٥٠٧٦)، من حديث خالد ﷺ.

دني الهمة في الطيران، وهو من شرار الطير، ويحل أكل الأرنب، والعقوق، وهو غراب يجمع بين أكل الحب والجيف.

(٧٢٩١) - سئل: في حيوان الماء، فهل لا يؤكل منه إلا السمك أم

لا؟

أجاب: نعم، لا يؤكل منه إلا السمك إذا مات بأفة كما ذكرناه، وقال مالك وجماعة رحمهم الله تعالى بإطلاق حل ما في البحر، واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والإنسان.

(٧٢٩٢) - سئل: فيما إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه سوى الخنزير، فهل

يطهر لحمه وشحمه وجلده، فلا ينجس الماء القليل إذا وقع فيه أم لا؟

أجاب: نعم، يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذبح، فلا ينجس الماء القليل إذا وقع فيه، حتى تجوز صلاة حامله وإن لم يؤكل إلا الأدمي؛ لكرامته، والخنزير؛ لنجاسة عينه؛ كما هو صريح المتون والشروح، وهل يجوز الانتفاع بشحم ما لا يؤكل في غير الأكل إذا ذبح أم لا؟ فقيل: لا يجوز؛ اعتباراً بالأكل، وقيل: يجوز؛ كالزيت إذا خالطه شحم الميتة، والزيت غالب، ينتفع به في غير الأكل. «منح».

وفيه: وفي رواية: لا يطهر بالذكاة لحم ما لا يؤكل لحمه، والجلد يطهر، وهو الصحيح، ذكره الزيلعي، وتبعه صاحب «الرمز»^(١)، وذكروا في (كتاب الطهارة) ترجيحه، وفي «الدر المختار» في أواخر (كتاب الصيد): وقيل: يطهر جلده لا لحمه، وهذا أصح ما يفتى به؛ كما في «الشرنبلالية» عن

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٩٦/٥).

«المواهب» هنا، وفي (الطهارة)^(١).

(٧٢٩٣) - حُجِّلَ: فيما إذا اختلقت مساليلخ المذكاة بمساليلخ الميته، ولا علامة تميز، وكانت مساليلخ الميته أكثر، أو استويا، فهل لا يجوز تناول شيء منها أم يجوز؟

أَهَابَ: لا يجوز تناول شيء منها، ولا بالتحري إلا عند المخمصة، وأما إذا كانت الغلبة للمذكاة: فيجوز التحري، ذكره في «الأشباه» في القاعدة الثانية بعد قوله: ما اجتمع مُحَرَّمٌ ومبيح إلا غُلبَ المحرم.


وفيه: اختلط ودك الميته بالزيت ونحوه، لم يؤكل إلا عند الضرورة، والمسألطان في (صلاة) «الخلاصة»، ومقتضى الثانية: لو اختلط لبن بقر بلبن أتان، أو ماء وبول عدم جواز تناول ولو بالتحري^(٢).



(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٧٤)، و«غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (٢٧٥ / ١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٣).

کتاب الصیغ



(٧٢٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا اصطاد المحل بكلمه المعلم في غير الحرم ما يؤكل لحمه، ولم يدرك الصيد حياً، واستوفى شرائطه الشرعية، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل إذا استوفى شرائطه الشرعية، وهي خمسة عشر شرطاً:

خمسة في الصائد، وهي: أن يكون من أهل الذكاة، وأن يوجد منه الإرسال، وأن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، وأن لا يترك التسمية عمداً، وأن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر.

وخمسة في الكلب: أن يكون معلماً؛ بحيث أن يذهب على سنن الإرسال، وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، وأن يقتله جرحاً، وأن لا يأكل منه.

وخمسة في الصيد: أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء إلا السمك، وأن يمنع نفسه بجناحه أو قوائمه، وأن لا يكون منقوباً بأنياه، أو بمخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه، صرح به في «المنح»، وغيره.

(٧٢٩٥) - سُئِلَ: في اصطياد ما يؤكل لأجل أكله، واصطياد ما لا يؤكل

للمنفعة بجلده أو شعره أو ريشه، أو لدفع شره، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكله مشروع؛ لإطلاق النص، فهو مشروع

بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]؛ فإن أدنى

مرتبة الأمر الإباحة، وقوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾

[المائدة: ٩٦]؛ فإنه يدل على الحل إذا زال الإحرام، وهذا استدلال بمفهوم

الغاية، والغاية عندنا من قبيل الإشارة لا المفهوم، فلا يرد أن المفهوم ليس

بحجة، على أن مفهوم الغاية متفق عليه؛ كما قال صاحب «التلويح» في بحث

(المعارضة والترجيح)^(١).

وأما السنة: وهو قوله ﷺ لعدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه: «إذا أرسلت

كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل؛ لأنه

إنما أمسك على نفسه، وإن شارك كلبك كلب آخر، فلا تأكل؛ فإنك إنما

سميت على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك»^(٢).

وانعقد الإجماع على إباحته؛ لأنه نوع اكتساب.

وفي «القنية»: ويجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما، والأولى ذبح الكلب

إذا كان يموت^(٣).

(١) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» للفتازاني (٢ / ٢٢٥).

(٢) رواه البخاري (١٧٣).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٧٤).

(٧٢٩٦) - سُئِلَ: في اتخاذ الصيد حرفة، فهل يباح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يباح على ما حققه في «المنح»، وفي «التنوير»: هو مباح إلا لمُحرِم، أو للتلهي^(١).

وفي «الأشباه»: الصيد مباح إلا للتلهي، أو حرفة، كذا في «البرازية»، انتهى^(٢).

والتحقيق إباحة اتخاذه حرفة؛ لأنه نوع من الاكتساب، وكل أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح، وأما كراهة التلهي به: فلا شك فيها.

(٧٢٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا نصب الرجل شبكته على المباح الخالي

عن مالك لأجل الصيد، فهل يملك ما تعقل بها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك ما تعقل بها، بخلاف ما إذا نصبها للجفاف؛ فإنه لا يملك ما تعقل بها. «تنوير»^(٣).

(٧٢٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا أرسل الرجل ملكه، وقال: من أخذه فهو

له، فأخذه رجل، فهل يملكه بالاستيلاء عليه أم لا؟

أَجَابَ: لا يملكه بالاستيلاء عليه، فلصاحبه أخذه منه، وأما لو رمى قشور الرمان، فأخذه رجل: فالمختار أنه يملكه، ولو ألقى بهيمة ميتة، فجاء إنسان وسلخها وأخذ جلدها، فللمالك أخذه، فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٦٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٢)، و«الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٩٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٦٢).

به إن كان بما له قيمة؛ كما في «المنح»، و«الأشباه»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في الغصب، فلو هلك بيده، أو استهلكه، لا يضمه، فراجعه فيه، ولو حفر بئراً لصيد الذئب وغاب، فقدم آخر ميتة لصيدها، فوقع الذئب في البئر، فهو لحافره، وما تعسل في أرضه فهو له وإن لم يهيئها؛ لأنه من نمائها، بخلاف النحل، والظبي إذا تنكس، وباض الصيد؛ فإنه لا يكون لصاحبها إلا بالتهيئة ما لم يكن قريباً منه؛ بحيث لو مدَّ يده لأخذه.

(٧٢٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان الكلب والباز معلمين، فهل يحل الصيد

بهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل الصيد بهما بشرط علمهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، والمكلبين: المسلطين، فيتناول بعمومه سائر الجوارح المعلمة، وللأحاديث الواردة في ذلك؛ كحديث عدي رضي الله عنه^(٢)، ولا يجوز الصيد بدب وأسد؛ لعدم قابليتهما التعليم، ولأن الأسد لا يعمل للغير؛ لعلو همته، والدب؛ لخاستته، وكذا لا يحل الصيد بالحدأة؛ لخاستتها، ولا بالخنزير؛ لنجاسة عينه.

(٧٣٠٠) - سُئِلَ: في الاصطياد في الكلب، فهل لا يحل الصيد به إلا

بتركه الأكل ثلاثاً وبجرحه الصيد؟

أَجَابَ: نعم، لا يحل الصيد به إلا بذلك، وشربه من دم الصيد

لا يضر.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٢).

(٢) وهو قوله رضي الله عنه: «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل». رواه البخاري (١٧٣).

(٧٣٠١) - سُئِلَ: فيما إذا أكل الباز المَعْلَم من الصيد، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل أكله؛ لأن تعليمه ليس بتركه الأكل، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يؤكل في القول الجديد^(١)، فيشترط في الباز جرحه الصيد، ورجوعه إذا دعاه، ولا يشترط عدم أكله، بخلاف الكلب؛ فإنه إذا أكل يكون أمسك لنفسه، وكذا يشترط في الفهد عدم الأكل، فإن أكل الفهد أو الكلب من الصيد، لا يؤكل مطلقاً عندنا، سواء كان نادراً أم معتاداً.

(٧٣٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا أشرك الكلب المَعْلَم كلب آخر، فهل يحل صيده أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل، وإذا أخذ الكلب المعلم الصيد من غير إرسال، أو أرسله ولم يسم عليه متعمداً، لا يحل صيده، وإذا طالت وقفته بعد إرساله، لا يحل صيده، بخلاف ما إذا كمن واستخفى كما يكمن الفهد، لا للاستراحة.

(٧٣٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا اصطاد المجوسي بكلبه المعلم، فهل لا يحل صيده؟

أَجَابَ: نعم، لا يحل صيده؛ كما لا تحل ذبيحته، فيشترط في حل الصيد خمسة عشر شرطاً كما ذكرناه.

(٧٣٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا فر الصقر من صاحبه، فمكث حيناً، ثم رجع إليه، فأرسله فصاد، فهل يؤكل ما صاده أم لا؟

أَجَابَ: لا يؤكل؛ لتركه ما صار به معلماً، فيكون كالكلب إذا أكل؛

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/٢٢٧).

كما هو صريح «التنوير»^(١).

(٧٣٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا نهش الكلب من الصيد، فقطع منه بضعة

فأكلها، ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل، فهل يؤكل هذا الصيد أم لا؟

أَجَابَ: لا يؤكل؛ لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد، فيكون نهشه لأجل الأكل، ولو ألقى ما نهشه ولم يأكله، واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه، ثم أكل ما ألقى حل الصيد؛ لأن نهشه البضعة وتركه أكلها حيلة في الاصطياد؛ ليضعفه بالقطع منه، فيتمكن منه.

(٧٣٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا أدرك المرسل أو الرامي الصيد حياً بحياة

فوق حياة المذبوح، فهل تجب تذكيتته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب تذكيتته، فلو ترك تذكيتته مع القدرة عليه فمات، حرم، وكذا يحرم إن عجز عن التذكية في ظاهر الرواية؛ لأن العجز في مثل هذا لا يحل الحرام كما هو صريح الشروح.

(٧٣٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا أدرك المرسل أو الرامي الصيد، وفيه حياة

فوق حياة المذبوح، وترك ذبحه حتى مات، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل، سواء تركه مع القدرة عليه، أو لعجزه عن تذكيتته؛ كما في ظاهر الرواية، وفي رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: أنه يحل إذا عجز عن تذكيتته، وهو قول الشافعي رحمته الله، ذكره في «المنح»، و«الهداية»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٦٨).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١١٨).

(٧٣٠٨) - حُلَّ: فيما إذا أرسل الصياد كلبه المعلم، أو رمى الصيد في النبل المحدود فشق بطنه وأخرج ما فيه، وأدركه وهو مضطرب اضطراب المذبوح، ولم يتمكن من ذبحه فمات، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل؛ لأن هذا القدر من الحياة لا يعتبر، فكان ميتاً حكماً، ألا ترى أنه لو وقع في الماء وهو في هذه الحالة لا يحرم؟ كما إذا وقع بعد موته؛ لأن موته لا يضاف إليه كما في «الهداية» و«المنح»^(١)، وفي «الدرر»: فإن أدركه المرسل أو الرامي حياً بحياة أقوى مما في المذبوح، حل بالذكاة، ولو مثلها، حل بدونها؛ أي: ولو كانت حياته مثل حياة المذبوح لا يجب تذكيتها، بل يحل بدونها، ولا عبرة بتلك الحياة.

وأما المتردية، والموقوذة، والمنخقة، والنطيحة، وما بقر الذئب بطنه وبه حياة، والشاة المريضة: فالفتوى على أن الحياة بها وإن قلت معتبرة، حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة تحل^(٢).

والحاصل: أن الرامي أو المرسل إذا أدرك الصيد وفيه حياة فوق حياة المذبوح؛ وهو بأن يعيش يوماً، وروي أكثر كما في «المجمع»، فلا بد من تذكيتها لأجل حله، فإن ترك تذكيتها عامداً أو عاجزاً حتى مات، فلا يحل.

وأما حياة المذبوح بمعنى ما لا يتوهم بقاءه كما في «الملتقى»^(٣)، فإذا أدركه وفيه حياة مثل حياة المذبوح؛ فإن ذبحه حل بالاتفاق؛ كالمتردية

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٢٦٥).

والنطيحة ونحوهما، وإن تركه حتى مات مع تمكنه من ذبحه، لم يؤكل؛ لأنه صار في حكم المقدور عليه، وإن لم يتمكن من ذبحه أكل، وعندهما: لا يحتاج إلى الذبح، فلا عبرة لتلك الحياة، بخلاف المتردية والنطيحة ونحوهما، فتعتبر حياتهم وإن قَلَّتْ، فلا بد من ذبحهم، وهو الذي مشى عليه ملا خسرو رحمه الله تعالى في «درره وغرره»^(١).

(٧٣٠٩) - سُئِلَ: في رجل مسلم أو ذمي رمى سهمه على صيد فوق السهم به، فتحامل وغاب وهو في طلبه لم يتقاعد عن طلبه، فوجده ميتاً، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل ما دام في طلبه، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لا يحل؛ لاحتمال موته بسبب آخر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ثعلبة: «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته، فكله ما لم يتن»^(٢)، وهل يشترط في حلّه أن لا يتوارى عن بصره؟ فشرطه في «الخانية» وقال: لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر، فلا يحل؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما أصميت؛ أي: ما رأيته، ودع ما أنميت^(٣)؛ أي: ما توارى^(٤)، فالأمر مبني في الحديث الأول على الطلب وعدمه لا على التوارى وعدمه، وعلى هذا أكثر كتب الفقه، وقال في «المنح»: ويمكن حمل ما ذكره على ما إذا

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٢٧٤).

(٢) رواه مسلم (١٩٣١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤١).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٦٣).

قعد عن طلبه؛ ليرتفع التناقض، ولكنه خلاف الظاهر.

(٧٣١٠) - سُئِلَ: فيما إذا رمى مَنْ هو [أهل] للرمي صيداً فجرحه، فأمر

آخر باتباعه، فتنبعه مأموره ولم يتقاعد عن طلبه حتى أصابه ميتاً، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل، فطلب مأموره كطلبه.

(٧٣١١) - سُئِلَ: في صيد المجوسي والوثني، فهل هو حرام أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو حرام كذبحه.

(٧٣١٢) - سُئِلَ: فيما إذا أرسل المسلم كلبه المعلم للصيد وساقه

مجوسي، فهل يحل صيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل، وإن أرسله المجوسي وساقه المسلم، لا يحل؛

لأنه إذا اجتمع الإرسال والزجر؛ أي: السَّوق، فالاعتبار بالإرسال، وإن لم

يوجد الإرسال ووجد الزجر؛ أي: السَّوق فقط؛ فإن كان من المسلم حل،

وإن كان من المجوسي حرم.

(٧٣١٣) - سُئِلَ: فيما إذا شارك الكلب المعلم غير المعلم، أو كلبٌ

مجوسي، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً، فهل يحرم الصيد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم الصيد، نقله في «الأشباه» عن «الهداية»^(١)، وفيه:

عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه، فأعانه على مده مجوسي، لا يحل أكله.

«أشباه»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٢). وانظر: «الهداية» للمرغيناني

(٤/ ١٢٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٢).

(٧٣١٤) - سُئِلَ: فيما إذا رمى مَنْ هو أهل للصيد سهمه المحدود إلى طير الماء، فأصابه وجرحه، فمات في الماء قبل أن يدركه حيّاً، ولم يتقاعد عن طلبه، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: إن انغمس جرحه في الماء حرم، وإلا فلا يحرم. «ملتقى»^(١).

(٧٣١٥) - سُئِلَ: فيما إذا رمى مَنْ هو أهل للصيد سهمه إلى طير غير طير الماء فجرحه به، فوقع في الماء، فمات قبل أن يدركه حيّاً، ولم يترك طلبه، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل؛ لاحتمال أن الماء قتله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم: «إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء؛ فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك»، رواه البخاري ومسلم وأحمد^(٢).

ولو كان الطير مائياً فوقع فيه؛ فإن انغمس جرحه فيه حرم، وإلا حل. «ملتقى»^(٣).

(٧٣١٦) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الصيد بعرض السهم لا بحدّه، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكله، ولو أصابه بحدّه وجرحه فمات يحل.

(٧٣١٧) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الصيد ببندقية ثقيلة ذات حدة، فهل

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٤/ ٢٦٣).

(٢) رواه البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٩٢٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٩).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٤/ ٢٦٣).

يحل أم لا؟

أَجَاب: لا يحل؛ لقتلها بالثقل لا بالحد، ولو كانت خفيفةً بها حدَّةٌ حل؛ لقتلها بالحد حينئذ كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «التمرتاشية»: لا يجوز الصيد ببندقية، وعرض المعراض، والعصا الذي لا حد فيها، والحجر الكبير، ولو جرح؛ لما تقرر من أن الأصل في جنس هذه المسائل: أن الموت إذا حصل بالجرح بيقين حل، وإن حصل بالثقل أو شك فيه، لم يحل حتماً واحتياطاً.

(٧٣١٨) - **مُسْتَل:** فيما إذا رمى الصيد بسهم ومات من غير جرح، فهل

يؤكل أم لا؟

أَجَاب: لا يؤكل مطلقاً، فيشترط للحل الجرح، ويشترط في الجرح الإدماء، وقيل: لا. «ملتقى»^(١).

وفي «الهداية»: وإن لم يكن مُدْمِياً فيحل عند بعض المتأخرين، سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة؛ لأن الدم قد يحبس لصغر المنفذ أو غلظ الدم، وعند بعضهم يشترط الإدماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج»^(٢)، وعند بعضهم: إن كانت كبيرة حل بدون الإدماء،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ١٨٦)، وقال: «هو ملفق من حديثين»، فقد رواه البخاري (٥١٧٩)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر»، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨١٠)، من حديث رافع رضي الله عنه أيضاً قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالليط، فقال: «كل ما فرى الأوداج إلا سناً، أو ظفراً».

وإن كانت صغيرة لا بد من الإدماء، انتهى^(١).

(٧٣١٩) - سُئِلَ: فيما إذا وضع الرجل منجلاً في الصحراء لصيد حمار

وحش وسمّى عليه، فجاء فوجده مجروحاً ميتاً، فهل يؤكل أم لا؟

أَجَابَ: لا يؤكل؛ لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه، وبدون

ذلك لا يحل، فهو كالنطيحة أو المتردية، وسواء وجده ميتاً من ساعته أو

بعد لا يحل؛ لعدم شرطه، صرح به في «المنح» في (مسائل شتى).

(٧٣٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا رمى الرجل صيداً فوق على سطح أو جبل،

فتردّى منه إلى الأرض فمات، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل، وإن وقع ابتداء على الأرض، أو وقع على السطح،

أو الجبل، أو الصخرة ولم يترد حل؛ كما في «الدرر»^(٢) وغيره.

(٧٣٢١) - سُئِلَ: فيما إذا رمى الصيد من هو أهل للرمي، فدق برميّه

أو كسر ومات من غير جرح، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكله؛ لاشتراط الجرح في الحل كما ذكرناه، فصار

كالمعراض إذا لم يخرق؛ كما في «الهداية»^(٣)؛ لقوله ﷺ لعدي بن حاتم:

«إذا رميت فسميت فخرق فكل، وإن لم يخرق فلا تأكل»^(٤).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٢٣ / ٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٢٧٤).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٢٣ / ٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٤٧)، بلفظ: «إذا رميت بالمعراض، وذكرت اسم الله، فأصاب

فخرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل».

(٧٣٢٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا رمى الصيد مَنْ هو أهل للرمي بحجر ثقيلة

فيها حد فمات، فهل يحرم أكله؟

أَجَابَ: نعم، يحرم أكله؛ لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان الحجر خفيفاً وبه حدة، فجرحه بحدته فمات، يحل أكله، ولو كان الحجر خفيفاً وجعله طويلاً كالسهم وبه حدة، ورمى به ومات الصيد بجرحه، فإنه يحل؛ لأنه قتله بجرحه، ولو رماه بمرورة حجر ولم تبضع بضعاً، لا يحل؛ لأنه قتله دقاً، وكذا إذا رماه بها فأبان رأسه، أو قطع أوداجه؛ لأن العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع، ولو رماه بعضاً أو يعود حتى قتله لم يحل؛ لأنه قتله ثقلاً لا جرحاً، إلا إذا كان له حدة يبضع بضعاً، فحينئذ لا بأس به؛ لأنه بمنزلة السيف والرمح.

والأصل في هذه المسائل: أن الموت إذا كان مضافاً إلى الجرح بيقين، كان الصيد حلالاً، وإن مضافاً إلى الثقل بيقين، كان حراماً، وإن وقع الشك ولا يدري مات بالجرح أو الثقل، كان حراماً احتياطاً، وإن رماه بسيف أو بسكين فأصابه بحدته فجرحه حل، وإن أصابه بقفاء السكين أو بمقبض السيف لا يحل؛ لأنه قتله دقاً، والحديد والخشب فيه سواء، صرح به في «الهداية»^(١).

(٧٣٢٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا رمى ظيباً فأصاب قرنه أو ظلغه فمات والرامي

من أهل الرمي، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: إن أدماه، حل أكله؛ لوجود الجرح، وإلا لا يحل، صرح به في «الهداية» و«التنوير»^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ١٢٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ١٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٧٥).

(٧٣٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا رمى الصيد من هو أهل للرمي فقطع عضواً

منه فمات، فهل يؤكل الصيد ولا يؤكل العضو المبان منه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤكل الصيد ولا يؤكل العضو المبان منه، خلافاً

للشافعي رحمته الله، فيؤكلا عنده إن مات الصيد منه، ولو قطع عضواً منه ولم بين

منه فمات؛ فإن احتمل التثامه، أكل العضو أيضاً، وإن لم يحتمل التثامه،

فيؤكل الصيد ولا يؤكل العضو؛ كما في «الملتقى» و«الهداية»^(١)، وإن قطعه

الرامي أثلاثاً وأكثره مع عجزه، أو قطع نصف رأسه أو أكثره، أو قده نصفين،

أكل كله كما هو صريح. «التنوير»^(٢).

(٧٣٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ الكلب غير ما أرسل إليه فجرحه فمات،

فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل؛ لأن الذي في وسعه الإرسال دون التعيين؛ لأنه

لا يمكنه أن يعلم الكلب والباز على وجه لا يأخذ إلا ما يعينه له، وفي «الدر

المختار»: حتى لو أرسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل، أخذ

الكل^(٣)، وفي «المنح»: ولو أرسل كلبه فأخذ صيداً فقتله، ثم أخذ آخر فقتله،

أكلا جميعاً؛ لأن الإرسال قائم لم ينقطع، ولو جثم على الأول طويلاً ثم مر

به صيد آخر فقتله، لم يؤكل الثاني، وكذا في «الهداية»^(٤).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٦٤)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٢٣ -

١٢٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٧٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١١٩).

(٧٣٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا رمى صيداً فوجد فيه جراحة سوى جراحة سهمه، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل؛ لأنه موهوم. «هداية»^(١).

(٧٣٢٧) - سُئِلَ: في رجل رمى سهماً إلى صيد فقتله، وأصاب آخر فقتله، فهل يحل أكلهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل أكلهما. «هداية»^(٢).

وإذا أرسل كلبه إلى صيد فخنقه ولم يجرحه، لم يؤكل؛ لأن الجرح شرط، وهذا يدل على أنه لو كسره، لا يحل بالكسر؛ لأن المعتبر الجرح، فأشبهه الكسر التخنيق. «هداية»^(٣).

(٧٣٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا أرسل المسلم كليين معلمين على صيد وسمى عليهما، فوقذه أحدهما وقتله الآخر، فهل يؤكل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤكل، ولو أرسل كل واحد كلبه وكان كل منهما أهلاً للصيد فوقذه أحدهما وقتله الآخر؛ أكل، والملك للأول؛ لأن الأول أخرجه عن حد الصيد. «هداية»^(٤).

(٧٣٢٩) - سُئِلَ: في رجل رمى صيداً فرماه آخر فقتله، فهل يكون للأول أم للثاني؟

(١) المرجع السابق (٤/ ١٢٢).

(٢) المرجع السابق (٤/ ١٢١).

(٣) المرجع السابق (٤/ ١٢٠).

(٤) المرجع السابق (٤/ ١٢١).

أَجَابَ: إن أئخنه الأول؛ بأن أخرجه عن حيز الامتناع، فهو ملك الأول، ويحرم برمي الثاني؛ لاحتمال الموت بالثاني، فيضمن الثاني له قيمته حال كونه مجروحاً برمي الأول، وإن لم يئخنه الأول، فيكون للثاني وحل، كما هو صريح «الدرر»^(١) وغيره.

وقوله: (ويحرم برمي الثاني؛ لاحتمال الموت به)، فهذا ينافي ما نقلناه عن «الهداية» في المسألة التي قبل هذه: من أنه إذا أرسل كل منهما كلبه فوقده أحدهما وقتله الآخر فيؤكل^(٢)، فتبصر، والأول فيما يبدو أظهر؛ لأن كلاً منهما أهل للصيد وقد سمى، إلا أن يظهر فرق بين الإرسال والرمي، فتدبر، والملك للأول فيهما حيث أئخنه.

(٧٣٣٠) - سُئِلَ: في أخذ الطير ليلاً، فهل يباح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يباح، والأولى عدمه. «تنوير» و«خانية»^(٣).

(٧٣٣١) - سُئِلَ: في تعليم الباز بالطير الحي، فهل يكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره؛ لتعذيبه. «تنوير»^(٤).

(٧٣٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا سمع الصياد صوت إنسان أو فرس أو شاة

أو نحوهم من الأهلبيات، فرمى إليه فأصاب صيداً فقتله، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: يحرم، وأما إذا سمع حس أسد أو خنزير فرمى إليه أو أرسل

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٢٧٥).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٢٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٧٤).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

كلبه، فإذا هو صيد مأكول اللحم، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل، ولو لم يعلم أن الحس حس صيد أو غيره، لم يحل، نقله في «الدر المختار» عن «الجوهرة» قائلاً: لأنه اجتمع المبيح والمحرم، فغلب المحرم^(١).

(٧٣٣٣) - **سُئِلَ:** في صيد دخل دار رجل فغلق بابه عليه، فهل ملكه

بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ملكه بذلك، فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه. «در المختار»^(٢).

(٧٣٣٤) - **سُئِلَ:** في باز معلم أخذ صيداً فقتله ولا يدري أرسله إنسان

أو لا، فهل يؤكل أم لا؟

أَجَابَ: لا يؤكل؛ لوقوع الشك في الإرسال، ولا إباحة بدونه وإن كان مرسلًا، فهو ملك الغير، فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه، نقله في «المنح» عن الزيلعي قائلاً: قلت: وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى: وهي أن رجلاً وجد شاته مذبوحة في بستانه، فهل يحل له أكلها أم لا؟ فمقتضى ما ذكرناه أنه لا يحل؛ لوقوع الشك في أن الذابح ممن تحل ذبيحته أم لا، وهل سمي الله تعالى عليها أم لا؟ لكن في «الخلاصة» من (اللقطه): قوم أصابوا بغيراً مذبوحة في طريق البادية؛ إن لم يكن قريباً من الماء ووقع في القلب أن صاحبه فعل ذلك إباحة للناس، لا بأس بالأخذ والأكل؛ لأن الثابت بالدلالة

(١) المرجع السابق (٦ / ٤٧٥). وانظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ١٧٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٧٤).

كالثابت بالصريح، انتهى.

فقد أباح أكله بالشرط المذكور، فعلم أن العلم بكون الذابح أهلاً للذكاة ليس بشرط، وقد نقله في «الدر المختار» عن «المنح»، ثم قال فيه بعد نقله لذلك: قلت: قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بأن الذابح في الأول - أي: في مسألة حادثة الفتوى - غير المالك قطعاً، وفي الثاني - أي: مسألة اللقطة - يحتمل، ورأيت بخط ثقة: سرق شاة فذبحها بتسمية، فوجدها صاحبها، هل تؤكل أم لا؟ الأصح لا؛ لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن شرعي، فيحرر، انتهى ما في «الدر»^(١).

قلت: ما ذكره رحمه الله من الفرق بأن الذابح في مسألة حادثة الفتوى غير المالك قطعاً وفي المسألة الثانية يحتمل، لا يمنع الشك في كون الذابح فيهما أهلاً للذبح أم لا، وهذا وجه الشبه^(٢) في حل التناول، وقد وجد في مسألة حادثة الفتوى، وإن كان الذابح فيها غير المالك بيقين كما وجد في المسألة الثانية، وإن كان الذابح فيها محتملاً أن يكون المالك أو غيره، وما رآه بخط ثقة صريح بالعلم بتسمية سارق الشاة على ذبحها، وأما مسألة حادثة الفتوى: يحتمل التسمية فيها وعدمها، ويحتمل أنه تركها ناسياً أو عامداً،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٧٦).

(٢) في هامش الأصل: «قوله: وهذا وجه الشبه... إلخ؛ أي: على القول الثاني، وهو ما في «الخلاصة»؛ أي: ما ذكره في «الدر» من الفرق بينهما لا يمنع الشك في كون الذابح فيهما أهلاً للذبح أم لا، وقد صرحوا في الحل في مسألة اللقطة، فيقاس عليها مسألة حادثة الفتوى؛ لوجود الشك في ذلك فيهما، فتأمل، ففي المسألة دقة ما، انتهى».

فلم يعلم ذلك منه ، وكما أن العلم بكون الذابح أهلاً ليس بشرط فكذا العلم بكون الذابح سمى ليس بشرط؛ إذ لو كان العلم بذلك شرطاً، لما حلت جميع الذبائح لمن لم يشاهدها، على أن ما رآه بخط ثقة معارض بما ذكره في «البزازية» وغيرها في (باب الأضحية): بأنه إذا غصب شاة أو سرقها وضحاها وأدى قيمتها لمالكها حية يوم الغصب في أيام النحر، أجزأته^(١)، والمتون عليه كما سنذكره في (كتاب الأضحية)، فهذا نقل صريح، وما حررناه صريح في الترجيح، فليتأمله ذوو الألباب، والله الملهم للصواب.




(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٢٩١).

100

100



كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ



(٧٣٣٥) - سُئِلَ: في الأضحية، فهل يشترط لصحتها النية أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يشترط لصحتها النية عند الشراء لا عند الذبح، قال في
«الأشباه» في القاعدة الأولى: وأما الضحايا: فلا بد فيها من النية، لكن عند
الشراء لا عند الذبح، انتهى^(١).

(٧٣٣٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى شاة بنية الأضحية وذبحها بلا نية،
فهل جازت أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت اكتفاء بالنية عند الشراء. «بزازية»^(٢).
وإذا نوى الفقير أن يشتري أضحية ولم يشتري، لم يلزمه شيء.
«بزازية»^(٣).

وإذا اشترى الفقير شاة بنية الأضحية، تعينت عليه بالنية مع الشراء.
(٧٣٣٧) - سُئِلَ: في مسلم حر مقيم موسر بيسار الفطر، فهل تجب

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٢٩٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

عليه الأضحية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب عليه الأضحية على الصحيح في ظاهر الرواية، سواء كان ذكراً أم أنثى، فلا تجب على مسافر؛ لقول علي رضي الله عنه: ليس على مسافر جمعة ولا أضحية^(١)، وعن أبي يوسف أنها سنة، وبه قالت الثلاثة، ودليل الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام: «من وجد سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا»^(٢)، ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. «هداية»^(٣).

(٧٣٣٨) - **سُئِلَ:** في مسلم حر مقيم في البادية موسر بيسار الفطر،

فهل تجب عليه الأضحية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب عليه، سواء كان مقيماً بمصر أو قرية أو بادية. «عيني»^(٤).

(٧٣٣٩) - **سُئِلَ:** في حاج موسر مسافر، فهل تجب عليه الأضحية أم

لا؟

أَجَابَ: لا تجب عليه، فأما أهل مكة: فتلزمهم وإن حجوا، وقيل:

(١) قال العيني: «لم يثبت عن علي رضي الله عنه»، أي بهذا اللفظ. انظر: «البنية شرح الهداية» للعيني (١٢ / ٢١). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٥٩)، بلفظ: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة».

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال البيهقي في «السنن الصغرى» (٤ / ٤٦٦): وروي ذلك موقوفاً عنه، والموقوف أصح.

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٧٠).

(٤) انظر: «البنية شرح الهداية» للعيني (١٢ / ٤)، وقد أطلق الوجوب على المقيم دون تفصيل.

لا تجب على الحاج إذا كان محرماً، وإن كان من أهل مكة .

(٧٣٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا وجدت شرائط وجوب الأضحية، فهل تجب

عملاً لا اعتقاداً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب عملاً لا اعتقاداً، فلا يكفر جاحدها، كما هو صريح

الشروح .

(٧٣٤١) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الموسر الأضحية في أول يوم النحر

ولم يضح حتى مضت أيام النحر، ثم افتقر، فهل يجب عليه أن يتصدق بعينها

أو بقيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها، ولا تسقط عنه؛

لأنها تجب بقدرة ممكنة لا ميسرة؛ كزكاة الفطر لا يسقط وجوبها بهلاك

النصاب بعد الوجوب؛ إذ لو وجبت بقدرة ميسرة^(١)، لكان الدوام شرطاً كما

في الزكاة، حيث تسقط بهلاك النصاب لا باستهلاكه، والعشر والخراج حيث

يسقط إذا اصطلم الزرع آفة؛ كما في الشروح .

(٧٣٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل موسراً، فهل يجب عليه أن

يضحي عن أولاده الصغار أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه أن يضحي عنهم في ظاهر الرواية، بخلاف زكاة

الفطر كما هو صريح الشروح .

(٧٣٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان للصغير مال، فهل تجب التضحية في

ماله أم لا؟

(١) في الأصل: «مؤسرة» في الموضوعين .

أَجَابَ: لا تجب، فلا يضحى أبوه ولا وصيه من بعده من مال الصغير، وصححه في «الكافي»، قال: وليس للأب أن يفعله من مال طفله، ورجحه ابن الشحنة، واعتمده في «الدر المختار» قائلًا: لما في متن «مواهب الرحمن» من أنه أصح ما يفتى به، وعلله في «البرهان» بأنه إذا كان المقصود الإتلاف، فالأب لا يملكه في مال ولده؛ كالعق أو التصدق باللحم، فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع، وعزاه لـ «المبسوط»، فليحفظ^(١)، وصحح في «الهداية» بأنه يضحى عن ولده الصغير من ماله، ويأكل منه ما أمكنه، ويبيع له الباقي ما ينتفع بعينه^(٢)، ومشى عليه في «الملتقى» و«التنوير» و«الدرر»^(٣).

(٧٣٤٤) - سُئِلَ: في بدنة مشتركة بين سبعة لكل واحد منهم السبع، فضحوها عنهم، فهل تجزىء عن جميعهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجزىء عن جميعهم؛ لما روى جابر رضي الله عنه أنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة^(٤)، ولا نص في الشاة، فلا تجزىء إلا عن واحد، وتجزىء البدنة عن ما دون السبعة بالأولى، لكن يشترط أن لا يكون لأحد منهم أقل من السبع، فلو كان لأحد منهم أقل من السبع فضحوها، فلا تجزىء عن أحد منهم، قال ملا خسرو رحمه الله تعالى

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣١٦ / ٦). وانظر: «المبسوط» للسرخسي (١٢ / ١٢ - ١٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٧١ / ٤).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (١٦٧ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣١٧ / ٦)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٢٦٧).

(٤) رواه مسلم (١٣١٨).

في «درره»: حتى إذا مات رجل وترك ابناً له وامرأة وبقرة فضحياها، لم يجز في نصيب الابن أيضاً؛ لفوات وصف القرية في البعض^(١).

(٧٣٤٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى بقرة للأضحية، ثم اشترك فيها ستة لكل سبع، فهل يجوز تضحيتها عنهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز تضحيتها عنهم استحساناً؛ لأن الشراء للتضحية لا يمنع البيع، لكن قيل بكراهته، ويندب كون الاشتراك قبل الشراء؛ ليكون أبعد عن الخلاف، ويقسم اللحم وزناً لا جزافاً، إلا إذا ضم إليه من الأكارع أو الجلد؛ بأن يكون في كل جانب شيء من اللحم كالأكارع، أو يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد، أو يكون في جانب لحم وأكارع وفي آخر لحم وجلد، فحيثئذ يجوز مجازفة؛ صرفاً للجنس إلى خلاف جنسه؛ كما هو صريح «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٧٣٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا أراد المضحى أن يضحي في المصر، فهل لا يصح ذبحه قبل صلاة العيد أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح ذبحه قبل صلاة العيد ويصح قبل الخطبة، لكن بعدها أحب، وإذا أراد المصري أن يتعجل، فيخرجها بخارج المصر، ويضحي بها إذا طلع الفجر، وأول وقتها في حق غير المصري إذا طلع فجر يوم النحر، والمعتبر في ذلك مكان الأضحية لا مكان من تجب عليه، فلو كانت الأضحية

(١) انظر: «درر الحكाम شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: «درر الحكाम شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٢٦٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣١٧ - ٣١٨).

في السواد والمضحي في المصّر، يجوز من انشقاق الفجر، ولذا قلنا: إن المصري إذا أراد التعجيل، فالحيلة أن يخرجها لخارج المصّر، ويضحي بها إذا طلع الفجر، وإذا كانت الأضحية في المصّر والمضحي في السواد، فلا تجوز إلا بعد الصلاة؛ كما صرح به في «المجتبى».

(٧٣٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا تركت صلاة العيد في المصّر في اليوم الأول لعذر أو عمد، فهل لا يجزىء ذبح الأضحية إلا بعد الزوال في ذلك اليوم أم يجزىء^(١)؟

أَجَابَ: نعم، لا يجزىء ذبحها إلا بعد الزوال في ذلك اليوم، فقد صرح في الشروح بأنه لا يجوز ذبحها إذا تركت صلاة العيد إلا بعد مضي وقت صلاة العيد، ووقتها إلى الزوال، وإذا أخروا صلاة العيد إلى الغد أو بعد الغد، فتجوز التضحية في الغد وبعد الغد قبل الصلاة فيهما؛ لأنه فات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الأول، فتقع الصلاة في الغد قضاء لا أداء، ففي «المحيط»: أنها لم تجز في اليوم الأول إلا بعد الزوال، وأما في الغد وبعده: فتجوز قبله؛ لأنه يصلي فيهما على وجه القضاء لا الأداء. انتهى^(٢).

وهذا ما عليه المتون؛ كـ «مواهب الرحمن» وغيره، وفي «البزازية»: بلدة فيها فتنة، فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر، جاز في المختار^(٣)؛ أي: صار في هذا الحكم كالسواد، وما ذكرناه من أنها لا تجوز قبل الزوال

(١) في الأصل: «أم لا».

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥/٦٦٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٢٨٨).

في اليوم الأول وتجاوز في بقية الأيام قبله، هو ما اختاره الزيلعي وغيره^(١)، وبه جزم في «المواهب»، فيقدم ما في المتون والشروح على ما في الفتاوى، فتنبه لذلك.

(٧٣٤٨) - سئل: في وقت التضحية، فهل يمتد إلى قبيل غروب اليوم

الثالث أم لا؟

أجاب: نعم، يمتد إلى قبيل غروب يوم الثالث، وجوزه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الرابع^(٢)؛ كما هو صريح الشروح.

(٧٣٤٩) - سئل: فيما إذا كان الرجل غنياً في أول يوم النحر وافتقر في

آخره، فهل تجب عليه الأضحية أم لا؟

أجاب: لا تجب عليه، وإن كان فقيراً في أول يوم النحر وصار غنياً في آخره، تجب عليه الأضحية، وإن ولد في اليوم الآخر، تجب عليه، وإن مات فيه، لا تجب عليه، وكذا إذا بلغ أو أسلم في آخرها تجب عليه.

قال في «التنوير»، و«الدرر»، و«الملتقى»: والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت^(٣)، وهذا معناه، بقي لو ضحى فقيراً ثم استغنى في الآخر، فهل يعيد؟ ففي «المضمرات»: يعيد، وقيل: لم يعد، وبه نأخذ. «در المنتقى»^(٤).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤ / ٦).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢ / ٢٢٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣١٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٢٦٨)، و«ملتقى الأبحر» للحلي (٤ / ١٦٩).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٧٠).

(٧٣٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا صلى العيد وضحى ثم تبين أن الإمام صلى
بغير طهارة، فهل تعاد الصلاة دون الأضحية؟

أَجَابَ: نعم، تعاد الصلاة دون التضحية. «تنوير»^(١).

(٧٣٥١) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود عند الإمام أنه يوم العيد، فصلى
بالناس، ثم ضحى الناس، ثم بان أنه يوم عرفة، فهل أجزأتهم الصلاة والتضحية
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، أجزأتهم الصلاة والتضحية، «تنوير»^(٢)؛ لأنه لا يمكن
التحرز عن مثل هذا الخطأ، فيحكم بالجواز؛ صيانة لجمع المسلمين.
«زيلعي»^(٣).

وكذا إذا ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان أنه كان يوم النحر في اليوم
الأول، فيجوز، نقله في «البزازية» عن الزعفراني^(٤).

(٧٣٥٢) - سُئِلَ: في الذبح ليلاً، فهل يكره كراهة تنزيه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكره كراهة تنزيه كما في «الدرر»، و«الملتقى»،
و«التنوير»^(٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣١٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٤ - ٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٢٨٨).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٢٦٨)، «ملتقى الأبحر»
للحلي (٤ / ١٧٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٢٠).

(٧٣٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا ذبح دجاجة أو ديكاً في يوم النحر، فهل يكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره؛ لأنه تشبيه بالمجوس. «بزازية»^(١).

(٧٣٥٤) - سُئِلَ: في رجل له شاة فقال: لله علي أن أضحي بهذه الشاة، وترك تضحيتها ومضت أيامها، فهل يتصدق بها حية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتصدق بها حية، سواء كان الناذر بها فقيراً أو غنياً، ولو ذبحها، تصدق بلحمها، ولو نقصها الذبح، تصدق بقيمة النقص أيضاً، ولا يأكل الناذر منها، فإن أكل، تصدق بقيمة ما أكله؛ كما هو صريح المتون والشروح، وإن باعها بغبن يسير، تصدق بثمنها، وإن باعها بغبن فاحش، تصدق بالثمن وبالفضل؛ كما في «الدر المنتقى»^(٢).

ولو نذر أن يضحي ولم يسم شيئاً، يقع على الشاة، ولا يأكل الناذر منها، ولو أكل، فعليه قيمته. «منح».

(٧٣٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الفقير الأضحية بنية الأضحية وفات وقتها، فهل يتصدق بها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتصدق بها، وأما الغني إذا فات الوقت ولم يضح: فيتصدق بقيمة ما يصلح للأضحية كما في «الخلاصة»، أو قيمة شاة وسط كما في «الزاهدي» وغيره، سواء شراها أو لا؛ لتعلق الواجب بذمته، بخلاف الفقير كما هو صريح الشروح، وفي «الأشباه» في القاعدة الأولى: وهل تتعين

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ١٧٠).

الأضحية بالنية؟ قالوا: إذا كان فقيراً وقد اشتراها بنيتها، تعينت، فليس له بيعها، وإن كان غنياً، لم تتعين، والصحيح أنها تتعين مطلقاً، فيتصدق الغني بعد أيامها، ولكن له أن يقيم غيرها مقامها^(١).

(٧٣٥٦) - سئل: في الجذع من الضأن، وهو ما بلغ سنه ستة أشهر،

فهل يصح تضحيته أم لا؟

أجاب: إن كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن تمييزه، فيصح تضحيته، وإلا لا يصح، وصح الثني من الإبل، وهو ابن خمس، والثني من البقر والجاموس، وهو ابن حولين، والثني من الضأن والمعز، وهو ابن حول؛ كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «التنف»: واعلم أن الأضحية من أربعة من الإبل والبقر والضأن والمعز، وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز، انتهى^(٢).
والجاموس داخل في البقر.

*** فروع:**

*** الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما، والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة، والأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكر، وفي «الوهبانية»: أن الأنثى أفضل من الذكر إذا استويا قيمة^(٣).**

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧).

(٢) انظر: «التنف في الفتاوى» للسغدي (٢/٢٣٨).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٤٤).

* ولدت الأضحية قبل الذبح، يذبح الولد معها، وعند بعضهم يتصدق

به .

(٧٣٥٧) - سُئِلَ: في الجماء التي لم يخلق لها قرن أو كانت مكسورة

القرن، فهل يصح الأضحية بها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح الأضحية بها كما هو صريح الشروح، وكذا إذا

انقطع أو انكسر بعض قرننها يجوز، إلا إذا بلغ المخ. «خزانة الفتاوى» .

(٧٣٥٨) - سُئِلَ: في الخصي، فهل يجوز التضحية به أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أولى؛ لأن

لحمه أطيب، وقد صح عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ضحى بكبشين أملحين موجوعين^(١)،

والموجوء: هو المخصي. «منح» .

(٧٣٥٩) - سُئِلَ: في الشاة الشولاء؛ أي: المجنونة، فهل يصح

تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يمنعها من السوم والرعي يصح، وإن منعها من ذلك

لا يصح أن يضحي بها. «منح» .

(٧٣٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا الشاة كانت جرباء وهي سمينة، فهل يصح

تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وإن كانت مهزولة، لا يصح. «منح» .

(٧٣٦١) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الشاة عمياء أو عوراء، فهل يصح

تضحيتها أم لا؟

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَجَابَ: لا يصح تضحيتها، وكذا لا يصح التضحية بالعجفاء، وهي المهزولة التي لا مخ في عظامها، وكذا لا يصح التضحية بالعرجاء التي لا تمشي إلى المذبح^(١) كما هو صريح المتون، وكذا لا يجوز التضحية بالمريضة البين مرضها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة^(٢) التي لا [تنقي]»^(٣).

(٧٣٦٢) - **سُئِلَ:** في الشاة المقطوعة اليد أو الرجل، فهل يصح تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح تضحيتها، وكذا إذا ذهب أكثر عينها؛ أي: ذهب أكثر نورها، أو أكثر أذنها، أو أكثر الذنب، أو أكثر الألية، فلا يصح التضحية بها كما هو صريح «الملتقى»^(٤)؛ إذ الأكثر كالكل، والمراد بالأكثر فيما زاد على الثلث، ففي «شرح الكنز» لابن سلطان: الثلث وما دونه قليل، وما زاد عليه كثير، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٧٣٦٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الأضحية هتماء لا أسنان لها، فهل يجوز التضحية بها أم لا؟

(١) في هامش الأصل: «المرعى».

(٢) في الأصل: «والكبيرة».

(٣) بياض في الأصل، والحديث رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٧١ - ١٧٢).

أَجَابَ: لا يجوز، ويكفي بقاء الأكثر، وقيل: يكفي بقاء ما تعلق به كما هو صريح «المنح» و«الدر المختار»^(١)، وهو شامل لكل أضحية، سواء كانت شاة أو بقرة، ورأيت في هامش ناقلاً عن «المخلاة»: بأن التي لا أسنان لها في الغنم تجوز، وفي البقر لا، والمعتمد ما ذكرناه عن الشروح.

(٧٣٦٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الشاة مخلوقة من غير أذن، فهل تصح

تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح، فلو لها أذن صغيرة خِلْقَةً أجزأت، نقله في «الدر المختار» عن الزيلعي^(٢).

(٧٣٦٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الشاة مقطوعة رؤوس ضروعها، أو

يابسة الضروع، فهل يجوز التضحية بها أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، وكذا لا يصح التضحية بمقطوعة الأنف، ولا التي عولجت حتى انقطع لبنها، ولا التي لا ألية لها خِلْقَةً، نقله في «الدر المختار» عن «المجتبي»^(٣).

(٧٣٦٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الأضحية خنثى، فهل تصح تضحيتها

أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن لحمها لا ينضج، «شرح وهبانية»^(٤)، وكذا في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٢٤).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه. وانظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٢٤ - ٣٢٥).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٤٦).

«المنية»، ولا يصح التضحية بالجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها كما في «التنوير» وشرحيه «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٧٣٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الشاة مخلوقة بألية صغيرة شبه الذنب، فهل تجوز تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإن لم يكن لها ألية خِلْقَة لا يجوز، والأصل أن الأذن والعين الواحدة والألية وما أشبه ذلك إذا فات كله لا تجوز الأضحية، كما في «خزانة الفتاوى».

(٧٣٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الأضحية سليمة فتعيبت من اضطرابها وقت الذبح، فهل يضر ذلك في تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضر ذلك عندنا؛ استحساناً كما هو صريح «الملتقى»^(٢)، خلافاً لزفر والشافعي، وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم أخذت من فوره، وكذا بعد فوره عند محمد، وبه جزم في «المضمرات» فقال: ولو تركها في ذلك اليوم وذبحها في الغد، أجزأته، وفي «السراج الوهاج»: لو عالج أضحيته ليذبحها فكسرها، أو أعورت فذبحها في ذلك اليوم أو من الغد، فإنها تجزىء، وعن أبي يوسف في ذلك روايتان، فليحفظ.

(٧٣٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الأضحية سليمة ثم تعيبت بعيب مانع من التضحية، فهل عليه إقامة غيرها مقامها أم لا؟

أَجَابَ: إن كان غنياً، فعليه إقامة غيرها مقامها، وإن كان فقيراً أجزأه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٢٥).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٧٢ - ١٧٣).

ذلك؛ لأن الواجب على الغني بالشروع ابتداء لا بالشراء، ولم تتعين بالشراء، والفقير ليس بواجب عليه شرعاً، فتعينت بشرائه بنية الأضحية، فلا يجب عليه ضمان نقصانها؛ لأنها غير مضمونة عليه، فأشبهت نصاب الزكاة، وعن أبي سعيد أنه قال: اشتريت كبشاً أضحي به، فعدا الذئب فأخذ أليته، قال: فسألت النبي ﷺ فقال: «ضح به»، رواه أحمد^(١).

ويحمل على أنه كان فقيراً؛ لأن الغني لا يجزئه لوجوبها في ذمته، وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء، فتجزئه إذا كان فقيراً؛ لعدم وجوبها عليه، بخلاف الغني؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٧٣٧٠) - سئل: فيما إذا اشترى شاة للأضحية فماتت، فهل عليه غيرها مكانها؟

أجاب: إن كان موسراً، فعليه غيرها مكانها، ولا شيء عليه لو كان فقيراً؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣)، وكذا لو سرقت، «منح»؛ [لأن] الوجوب على الفقير تعلق بالعين بسبب الشراء، والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه، بخلاف الغني؛ فإن الوجوب في حقه تعلق في الذمة، فلا يسقط بهلاكها.

(٧٣٧١) - سئل: في رجل اشترى شاة للأضحية فضلت أو سرقت،

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/٣٢)، وابن ماجه (٣١٤٦). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٤٤): ومداره على جابر الجعفي، وشيخه محمد بن قرظة غير معروف.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٢٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فاشترى أخرى، ثم ظهرت الأولى في أيام النحر، فهل عليه ذبح أحدهما أو كلاهما؟

أَجَابَ: إن كان موسراً، فعليه ذبح أحدهما، وإن كان فقيراً، فعليه ذبحهما، ذكره في «المنح»، ونقله في «الدر المختار» عن الشمني^(١)، وعله ذلك لأنها على الغني بإيجاب الشرع، فوجبت عليه واحدة في الذمة لا غير، ووجبت على الفقير بالشراء، وقد تعدد وتعينت بشرائه.

(٧٣٧٢) - **سُئِلَ:** في سبعة اشتركوا في بدنة ليضحوها لكل منهم السبع فيها، ثم مات أحدهم، فقالت ورثته لهم: اذبحوها عنكم وعن مورثنا، فذبحوها، فهل صح عن الجميع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح عن الجميع استحساناً؛ لقصد القرية، ولو ذبحوها بلا إذن الورثة، لم تجزهم؛ لأن بعضها لم يقع قرية، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢)، وإن كان شريك الستة نصرانياً، أو كان مريداً للحم، لم تجز عن واحد منهم؛ لأن البعض لم يقع قرية؛ كما هو صريح «التنوير»^(٣).

(٧٣٧٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الأضحية واجبة من غير نذر، أو كانت سنة، فهل يجوز للمضحى أن يأكل منها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يأكل منها ويطعم الغني والفقير؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: السائل، ويندب أن لا يتقص

(١) المرجع السابق (٦/٣٢٦).

(٢) المرجع السابق (٦/٣٢٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الصدقة من الثلث، وندب تركه لذي عيال؛ توسعة عليهم، وإن وجبت بالندب، فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئاً، وأن لا يطعم غيره من الأغنياء، سواء كان الناذر غنياً أو فقيراً. «منح».

(٧٣٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان مريد التضحية يحسن الذبح، فهل يندب

له أن يذبح بيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يندب له أن يذبح بيده، فإذا لم يعلم الذبح، فيشهد ذبحها بنفسه ويوكل من يذبحها، ويكره ذبح الكتابي لها، وأما المجوسي: فيحرم، ويتصدق بجلدها، أو يعمل منها غزباً، أو جراباً، وقربة، ودلوأ، وله أن يبدله بما ينتفع به باقياً.

(٧٣٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع الرجل لحم الأضحية أو جلدها وتصدق

بثمنه، فهل صح بيعه مع الكراهة؟

أَجَابَ: نعم، صح بيعه مع الكراهة، وهذا ما مشى عليه في «التنوير»، وبه صرح في «المجتبى»^(١)، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى بيع الأضحية أو جلدها أو لحمها باطل؛ لأنه بمنزلة الوقف، ولا يعطي الجزار منها؛ لأنه كالبيع كما في «التنوير»^(٢).

(٧٣٧٦) - سُئِلَ: في جز صوف الأضحية قبل ذبحها لينتفع به، فهل

يكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره، بخلاف ما إذا جزه بعد الذبح فلا يكره، وكذا يكره

(١) المرجع السابق (٦ / ٣٢٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الانتفاع بلبنها قبل الذبح كالصوف، ومنهم من أجازهما للغني؛ لوجوبها عليه في الذمة، فلا تتعين، نقله في «المنح»، و«الدر المختار» عن الزيلعي^(١).

(٧٣٧٧) - سئل: فيما إذا غلط اثنان وذبح كل منهما شاة صاحبه، فهل

صح من غير غرم أم لا؟

أجاب: نعم، صح من غير غرم استحساناً، فإن كان عينهما موجوداً، فيأخذ كل منهما مسلوخته من صاحبه، فإن كانا قد أكلا ثم علما، فيتحلل كل منهما من صاحبه وتجزئهما؛ لأنه لو أطعمه في الابتداء يجوز، وإن كان غنياً، فكذلك له أن يتحلل في الانتهاء، وإن تشاحا، فيضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق به؛ لأنها بدل عن اللحم، فصار كما لو باع أضحيته، ذكره في «المنح» عن «السراج الوهاج»، وفي أوائل القاعدة الأولى من «الأشباه» بعد ورقتين قال: وأما الضحايا: فلا بد فيها من النية، لكن عند الشراء لا عند الذبح، وتفرع عليه أنه لو اشتراها بنيته فذبحها غيره بلا إذنه؛ فإن أخذها مذبوحة ولم يضمنه أجزأته، وإن ضمنه لا تجزئه؛ كما (في أضحية) «الذخيرة»، وهذا إذا ذبحها عن نفسه، أما إذا ذبحها عن مالكةا: فلا ضمان عليه^(٢)، ويؤيده ما في «البرازية»: من أنه إذا اشتراها للتضحية، فغصبها منه ثم ذبحها بنية التضحية عن المالك، يجزئه، ولا يحتاج إلى الإجازة^(٣).

(٧٣٧٨) - سئل: في رجل غصب أضحية وضحى بها عن نفسه، أو

(١) المرجع السابق (٦ / ٣٢٩). وانظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٩١).

غضب شاة وضحى بها عن نفسه وأدى للمالك قيمتها حية يوم الغضب في أيام النحر، فهل صح تضحيته بها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح تضحيته بها؛ لأنه بأداء الضمان ملكها مستنداً إلى وقت الغضب، بخلاف الغاصب إذا أعتق المغصوب، فلا يملكه بأداء الضمان، فلا ينفذ عتقه؛ لأن الملك الناقص لا يكفي لنفاذ العتق كما ذكرناه في (كتاب الغضب)، ونقل في «الدر المنتقى» عن القهستاني أنه إنما يجوز التضحية بشاة الغضب إذا أدى الضمان في أيام النحر، انتهى^(١).

قلت: ولا بد من تقييد الضمان بيوم الغضب، فلو ضمنه قيمتها يوم الذبح، لا تصح تضحيته؛ لما ذكرناه عن «العمادية» في (كتاب الغضب): من أن الغاصب إذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك، صح بيعه إن ضمنه قيمته يوم الغضب، وإن ضمنه وقت البيع، لا يصح بيعه، وقد أطلق الشراح في صحة التضحية بالمغصوبة إذا أدى ضمانها بعدما ذبحها ولم يقيدوا ضمانها بيوم الغضب، ولا بد منه، ولذا قيدناه في السؤال، فتفطن لذلك، وعن أبي يوسف وزفر أنه لا يصح التضحية بشاة الغضب، وعليه الثلاثة، والمتون على ما ذكرناه أولاً، وإن أخذها المالك وضمنه نقصانها، لا تقع أضحية. «بزازية»^(٢).

(٧٣٧٩) - سئل: في رجل اشترى شاة وضحى بها [ثم] استحقتها

رجل، فهل جاز أضحيتها أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٧٥ - ١٧٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٢٩١).

أَجَابَ: إن أجاز المالك، جازت أضحيتها، وإن استردها، لم تصح، وإن اشتراها شراء فاسداً وضحى بها؛ فإن أخذ البائع منه قيمتها حية جازت، وإن استردها مذبوحة، يشتري بثمنها أخرى، وإن بهبة فاسدة فضحى بها ثم أخذ الواهب قيمتها جازت، وإن استردها مع النقصان، يضمن الموهوب له قيمتها، ويتصدق به لو بعد مضي وقت النحر، وكذا لو وهب المريض شاة وعليه دين مستغرق فضحى بها الموهوب له، فالغرماء بالخيار، إن شأؤوا أخذوا العين وعليه التصدق بقيمتها، أو ضمنوه قيمتها وجازت التضحية. «بزازية»^(١).

(٧٣٨٠) - **سُئِلَ:** في رجل سرق شاة وضحى بها، ثم ضمنه الملك قيمتها حية وأداه له، فهل صحت تضحيته بها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت تضحيته بها؛ كشاة الغصب إذا أدى بدلها.

قال في «البزازية»: خمسة إذا أخذها من ملك الغير يجوز التضحية بها بعد ضمان قيمتها: غصب شاة، أو سرقها، أو غصبها من ولده الصغير أو الكبير، أو عبده المأذون المديون بدين مستغرق، أو اشترى فاسداً وضحى إذا أدى البدل، انتهى^(٢).

(٧٣٨١) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضحى المودع بشاة الوديعة ثم أدى بدلها لمالكها، فهل صحت تضحيته بها أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح تضحيته بشاة الوديعة، وكذا العارية، والبضاعة،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٢٩١).

والمضاربة، والرهن، والزوج والزوجة، والموكل بشراء وحفظ؛ لأنه ذبح ملك الغير، بخلاف الغصب؛ لأنه ملكه عند الضمان مستنداً إلى يوم الغصب، فكانت التضحية واردة على ملكه، بخلاف الوديعة، صرح به في «الدر المنتقى»^(١).

وفي «البزائية»: ستة لا تقع عن الأضحية: المودع إذا ضحى بشاة الوديعة، والمستعير والمستبضع، والمرتهن، والوكيل بشراء شاة، والوكيل بحفظ [مال ضحَّى بشاة الموكل]، والزوج والزوجة إذا ضحى بشاة صاحبه بلا إذنه لنفسه، انتهى^(٢).

وفي «الدر المختار»: والمرهونة كالمغصوبة؛ لكونها مضمونة بالدين، وكذا المشتركة، فليراجع، انتهى^(٣).

وقد ذكرنا ما راجعناه في «البزائية»، ففيها ما نقلناه عن «شرح الملتقى»، فيكون العلائي رحمه الله خالف في «شرحه على التنوير» ما ذكره في «شرحه على الملتقى»، فتنبه^(٤).

(٧٣٨٢) - سُئِلَ: في رجلين لهما شاتان مشتركتان بينهما، فضحيا بهما، فهل جاز ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ذلك، بخلاف ما لو كان بينهما عبدان فأعتقاهما

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ١٧٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البزائية» (٣/ ٢٩١)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣٣١).

(٤) في هامش الأصل: «قوله: فتنبه؛ أي: للمخالفة، فقد ذكر في «الدر المنتقى»: أن المرهونة لا يصح تضحيتها، وفي «الدر المختار»: تصح كالمغصوبة، انتهى».

عن كفارتهم، لم يجز، «بزازية»^(١)، وفي «الدر المختار» و«الدر المنتقى»: غنم بين اثنين فضحيا بها جاز، بخلاف العتق؛ لصحة قسمة الغنم لا الرقيق^(٢).

(٧٣٨٣) - سُئِلَ: في رجلين أدخلتا شاتين في مربوط، ثم ادعى كل منهما شاة معينة منهما بأنها هي شاته، فهل تكون بينهما والأخرى لبيت المال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون بينهما والأخرى لبيت المال؛ لأنها لم يدعها أحد. «بزازية»^(٣).

وفيها: أربعة لكل منهم شاة، فحبسوها في بيت، فماتت واحدة ولا يدري لمن هي، تباع الأغنام ويشتري بثمنها أربعة أغنام، ويوكل كل واحد الآخر بذبحها، ثم يحلل كل الآخر، فيجوز عن التضحية^(٤).

(٧٣٨٤) - سُئِلَ: في رجل أمر قصاباً بأن يذبح عنه أضحيته، فقال القصاب: ذبحتها عن نفسي، فهل تقع عن الأمر أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقع عن الأمر. «بزازية»^(٥).

(٧٣٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا أمر الرجل القصاب أو غيره بأن يذبح عنه أضحيته، فذبحها وقال: تركت التسمية عمداً، فهل يضمن قيمتها لمالكها

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٢٩١).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٣٣٣)، و«الدر المنتقى» (٤ / ١٧٦) كلاهما للحصكفي.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٢٩٠).

(٤) المرجع السابق (٦ / ٢٩٠ - ٢٩١).

(٥) المرجع السابق (٦ / ٢٩١).

ويشتري الأمر بها أخرى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمتها لمالكها ويشتري الأمر بها أخرى، ويضحي بها ويتصدق ولا يأكل لو أيام النحر باقية، وإن مضت أيام النحر، يتصدق بقيمتها عن الفقراء، «بزازية»^(١)، ونقله في «الدر المنتقى» و«الدر المختار» عن «الخانية»^(٢).

(٧٣٨٦) - **سُئِلَ:** في رجل نذر عشر أضحيات، فهل لزمه ثنتان أم

يلزمه الكل؟

أَجَابَ: الأصح يلزمه الكل كما في «شرح الوهبانية» لابن الشحنة^(٣)؛ لإيجابه ما جنسه واجب، فهو أعم من الواجب الاعتقادي الذي هو الفرض المقطوع بلزومه، ومن الواجب الاصطلاحي كما لا يخفى، كما حققه في «المنح»، وإن كان كلام ملا خسرو يفهم منه أن المراد الأول - وهو الاعتقادي - لا الثاني.

وفي «الخانية» و«البزازية»: إذا أوجب على نفسه عشر أضحيات، لا يلزمه إلا ثنتان؛ لأن الأثر جاء بثنتين^(٤).

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٩٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ١٧٦)، و«الدر المختار» (٦ / ٣٣٣) كلاهما للحصكفي، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٣٥٥).

(٣) في الأصل: «الشحني». وانظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٤٦).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٣٥٥)، و«الفتاوى البزازية» (٣ / ٢٩٣)، والأثر المشار إليه ما رواه أنس رضي الله عنه أنه رضي الله عنه ضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. رواه البخاري (١٦٢٦)، ومسلم (١٩٦٦).

(٧٣٨٧) - سُئِلَ: في رجل غني قال: لله علي أضحية، فهل يلزمه أضحية أخرى غير الواجبة عليه بالغنى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أخرى، واحدة للنذر وواحدة لوجوبها بالغنى، إلا إذا عني الإخبار عن الواجب عليه؛ كما إذا قال: علي حجة، وإن كان الناذر فقيراً، لا يلزمه إلا واحدة، وإن أيسر عليه شاتان، وإذا اشترى الفقير شاة للأضحية في أيامها وضحى بها، ثم أيسر في أيامها، فلا يلزمه أخرى، وعليه المتأخرون، قالوا: وبه نأخذ، «بزازية»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة معزية لـ «الدر المنتقى»^(٢).

(٧٣٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا أراد الرجل التضحية، فوضع يده مع يد القصاب في الذبح وأعانه على الذبح وذبح معه، فهل تجب التسمية من كل منهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب التسمية من كل منهما، فلو ترك أحدهما التسمية على ظن أن تسمية أحدهما تكفي، حرمت؛ كما صرح به في «المنح» و«الدر المختار»^(٣)، ويلغز في ذلك ويقال: أيُّ شاة لا تحل إذا ذبحت بالتسمية مرة ولا بد لحلها من التسمية عليها مرتين، وهي كل شاة اشترك في ذبحها اثنان، فلا بد من تسميتهما.




(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ١٧٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣٣٤).



کتاب الحظ والاباحه



(٧٣٨٩) - سُئِلَ: في المحظور والمباح، والجائز، والمكروه تنزيهاً وتحريماً، والاستحسان، والفرض والواجب والمندوب، فما حقيقة كل منهم؟ وما الفرق بينهم؟

أَجَابَ: حقيقة الحظر لغة: المنع والحبس، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]؛ أي: ما كان رزق ربك محبوساً من البر والفاجر، والمحظور هنا: ما منع من استعماله شرعاً، والمباح: ما خيّر المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب على فعله وتركه، ولا عقاب على تركه.

نعم، يحاسب عليه حساباً يسيراً، فالمحظور هنا على هذا ضد المباح، وأما الجائز: فيطلق على الماضي والنافذ؛ كما يقال: بيع جائز، ونكاح جائز، ويراد به أيضاً المباح، فهما متحدان.

وقد فرق بعضهم بين الجائز والمباح: بأن كل مباح جائز، وليس كل جائز مباحاً، فجعلوا الجائز ضد الحرمة، والإباحة ضد الكراهة، فإذا انتفى الجواز، ثبت ضده وهو الحرمة، فتنفني الإباحة أيضاً، وإذا انتفت الإباحة، ثبت ضدها وهو الكراهة، ولا ينتفي الجواز؛ لجواز اجتماع الجواز مع

الكراهة، كذا في «العناية»^(١)، وذكر في «الفهستاني» (عن خلع) «النهاية»: بأن كل مباح حلالٌ، وليس كلُّ حلالٍ مباحاً^(٢)؛ كالبيع عند النداء، فإنه حلال غير مباح؛ لأنه مكروه، وأما المكروه حيث أطلق: فينصرف إلى كراهة التحريمية كما ذكره المحقق الكمال في «شرحه على الهداية»^(٣).

وقال أبو يوسف لأبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا قلت في شيء: أكرهه، فما رأيك فيه؟ قال: التحريم^(٤)، انتهى.

فالمكروه تنزيهاً ما كان تركه أولى، وهو إلى الحل أقرب اتفاقاً؛ كما في «البرهان»، ولا يمنع عن فعله، ويقابله المندوب: وهو ما كان فعله أولى مع عدم المنع عن تركه، وأما المكروه تحريماً، وهو عند محمد كالحرام: فيعاقب على فعله، وعندهما إلى الحرام أقرب، فنسبة المكروه تحريماً إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، والمراد بالدليل القطعي متناً وإن كان ظني الدلالة.

وقال في «شرح المنار»: الأدلة السمعية أربعة أنواع: قطعي الثبوت والدلالة؛ كالنصوص المفسرة والمحكمة، والسنة المتواترة، وقطعي الثبوت وظني الدلالة؛ كآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة؛ كأخبار الآحاد، وظني الثبوت ظني الدلالة؛ كالتي مفهوماتها ظنية، فبالأول يثبت الفرض،

(١) انظر: «العناية شرح الهداية» للبايرتي (٤ / ٢١٧).

(٢) في الأصل: «مباح»، والمثبت الصواب.

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (١ / ٢٣١).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١١ / ٢٣٣).

وبالثاني والثالث يثبت الوجوب، وبالرابع تثبت السنة والاستحباب، انتهى .
وأما الحرام: ما منع عنه بدليل قطعي وتركه فرض؛ كشرب الخمر،
والمكروه تحريماً: ما منع عنه بدليل ظني؛ كأكل الضب، واللعب بالشطرنج،
فتركه واجب، فيأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب، ففعل المكروه تحريماً
قريب من الحرام وليس بحرام؛ كترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس
بحرام، ففاعل المكروه تحريماً يستحق محذوراً دون العقوبة بالنار؛ كحرمان
شفاعة المختار؛ كترك السنة المؤكدة، فلا يتعلق بتركها عقوبة النار، ولكن
يتعلق به الحرمان من شفاعة المختار؛ لحديث: «من ترك سنتي، لم ينل
شفاعتي»^(١).

فإن قيل: هذا معارض بحديث آخر، وهو أنه ﷺ قال: «شفاعتي لأهل
الكبائر من أمتي»^(٢)، فترك السنة المؤكدة وفعال المكروه تحريماً دون الكبيرة،
ولم يُحرّم صاحبها من شفاعته، فما وجه الجمع؟

قلت: إن الشفاعة قد تكون لرفع الدرجات، وهي المراد بها هاهنا في
حديث: «من ترك سنتي، لم ينل شفاعتي»، فلا يلزم أن تكون للتخلص
من النار، ولو سلّم، فالمراد بالحرمان حرمان مؤقّت لا مؤبد؛ بأن تتأخر
الشفاعة لمن تركها عن الشفاعة لمن لا يتركها، وكذا تتأخر الشفاعة لفاعل
المكروه تحريماً عن الشفاعة لمن لم يفعله، ولو سلّم، فاستحقاق حرمان

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وإنما روى البخاري (٤٧٧٦) من حديث أنس بن
مالك ﷺ مرفوعاً: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الشفاعة لا ينافي وقوعها، كما لا ينافي استحقاق العقاب العفو عنه .

والاستحسان: طلب الأحسن من الأمور، وقيل: الاستحسان: ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس، وقيل: طلب السهولة في الأحكام مما يتلى به الخاص والعام، وهو على أقسام، منه ما هو ثابت بالسنة؛ كالسلم، ومنه ما هو ثابت بالإجماع؛ كالاتصناع، ومنه ما هو ثابت بالضرورة؛ كتطهير الحائض، ومنه ما هو ثابت بالقياس الخفي، وهو كثير النظير، وحاصله ترك العسر إلى اليسر، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «خير دينكم اليسر»^(١)، ويكفي ما ذكرناه في هذا المقام، وإذا أردت تحقيق معرفة الأحكام؛ من فرض، وواجب، وحرام، ومباح، ومكروه، ومندوب، وخلاف الأولى، ومستحب، وسنة، وتطوع، ومستحسن، وجائز = فراجع كتب الأصول.

* * *

فصل في الأكل واستعمال أواني الذهب والفضة

وغيرهما واستماع الملاهي

(٧٣٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا أشرف الإنسان على الهلاك جوعاً، فوجد ميتة، أو طعاماً حراماً، أو مال الغير، فهل يفرض عليه أن يتناول منه مقدار ما يدفع به الهلاك عن نفسه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرض عليه ذلك، ويؤجر على ذلك، فإن تركه حتى

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ / ٣٣٨)، من حديث محجن بن الأدرع رضي الله عنه مرفوعاً: «إن خير دينكم أيسره».

هلك، عصى، وكذا الشرب وما يدفع الحر والبرد، بخلاف التداوي.
 قال في «الملتقى» وشرحه: منه - أي: من الأكل - فرض على الإنسان
 للغذاء ولو من حرام، أو ميتة، أو مال الغير وإن ضمنه، وهو بقدر ما يندفع
 به الهلاك عن نفسه، ويؤجر على ذلك، فإن تركه حتى هلك، فقد عصى،
 وكذا الشرب وما يدفع الحر والبرد، بخلاف التداوي، ومن امتنع عن أكل
 الميتة حال المخمصة، أو صام ولم يأكل حتى مات، أثم؛ أي: لأنه أتلف
 نفسه، بخلاف من امتنع عن التداوي، انتهى^(١).

(٧٣٩١) - سئل: في الأكل إلى حد الشبع لأجل زيادة قوة البدن،
 فهل يباح أم لا؟

أجاب: نعم، يباح ولا يكره، فلا أجر على تركه، ولا إثم على فعله،
 ويحاسب عليه حساباً يسيراً لو من حلال؛ لما جاء أنه يحاسب على كل شيء
 إلا ثلاثة: «خرقة تستر عورتك، وكسرة تسد جوعتك، وجحر يقيك من
 الحر والبرد»^(٢)، وجاء في الخبر: «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه»^(٣)،
 ويستحب الأكل بقدر ما يقدر به على الصلاة قائماً، ويقدر ما يقدر به على

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ١٧٨ - ١٨٠).

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في «الزهد» (ص: ١٢)، من حديث الحسن عن النبي ﷺ
 مرسلًا: «ثلاث لا يحاسب بهن العبد: ظل خص يستظل به، وكسرة يشد بها صلبه،
 وثوب يوارى عورته».

(٣) رواه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٦٩)، وابن ماجه
 (٣٣٤٩)، من حديث مقدم بن معدي كرب رضي الله عنه، قال الترمذي: «حديث حسن
 صحيح». ووقع في الأصل: «يقمن بها صلبه»، والمثبت من المصادر.

صومه . «درر»^(١) .

(٧٣٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا زاد الرجل في الأكل عن الشبع لا لقصد التقوي على صوم الغد، ولا لأجل أن لا يستحي الضيف، فهل يحرم أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحرم كما في «الملقى» و«التنوير»^(٢)، وفي «الخانية»: يكره الشبع: وهو ما يغلب على ظنه إفساد معدته^(٣)، وكذا في الشراب كما في «القهستاني»، وإنما حرم الزائد على الشبع؛ لأنه إضاعة المال، وإمراض للنفس، وجاء: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من البطن، فإن كان ولا بد، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس»^(٤)، و«أطول الناس عذاباً أكثرهم شبعاً»^(٥)، فإن قصد فيه التقوي على صيام الغد، أو لثلا يستحي الضيف الحاضر، أو الآتي، فلا بأس بأكله فوق الشبع؛ لثلا يكون ممن أساء القرى، فهو مذموم عقلاً وشرعاً، ولو أكل للسمن، كره له، لا للمرأة لو يحبه الزوج، وحديث: «إن الله يكره الحبر السمين»^(٦)، معناه: إذا تعمد تسمين نفسه، فلا

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣١٠).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٧٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٣٩).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣ / ٤٠٣).

(٤) قطعة من حديث مقدم بن معدي كرب رضي الله عنه، الذي سلف قريباً.

(٥) رواه الترمذي (٢٤٧٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: «كفّ عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة».

(٦) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٦٨) عن كعب الأحبار قال: إن الله يبغض أهل البيت للحميين والحبر السمين. وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١ / ٢٨٩).

شيء على من رزق بطناً عظيماً.

(٧٣٩٣) - سُئِلَ: في الأكل متكئاً، فهل يجوز أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجوز في الصحيح؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أكل متكئاً^(١)، «مجمع الفتاوى»، وصرح به في «التنوير» في (مسائل شتى)^(٢).

(٧٣٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ الرجل بالرياضة بتقليل الأكل حتى

ضعف عن أداء العبادة المفروضة قائماً، فهل يجوز ذلك أم لا؟

(١) أشار المؤلف إلى ما رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٤٧٣) من طريق عن عبدالله بن السائب بن جناب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل في طبق متكئاً، ثم قام إلى فخارة فيها ماء فشرب، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥١٦) عن مجاهد: ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً قط إلا مرة، قال: «اللهم إني عبدك ورسولك».

ويؤخذ من هذين الحديثين جواز الأكل متكئاً، وذهب ابن شاهين إلى القول بنسخهما بما رواه البخاري (٥٠٨٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أكل متكئاً»، قال ابن شاهين: «وهذا الحديث نسخ الأكل متكئاً، وقد كان أكل النبي ﷺ متكئاً فنهى عنه فتركه»، ثم روى بسنده إلى عطاء بن يسار: أن جبريل عليه السلام نظر إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة يأكل متكئاً، فقال: أكل الملوك، فجلس. وروى بسنده أيضاً إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ متكئاً على طعام له يأكل إذ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، أما إن الاتكاء من النعمة، قال: فاستوى قاعداً عندها، ثم قال: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد»، قال أنس: فما رأيت متكئاً بعد. انظر: «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (ص: ٤٨٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٥٦).

أَجَابَ: لا يجوز، فلو كان على وجه لا يضعفه عن ذلك، فمباح. «در المنتقى»^(١).

(٧٣٩٥) - **سُئِلَ:** في التفكه بأنواع الفواكه والمناظر الحسنة والجوار [ي] الجميلة، فهل لا بأس به، وتركه أفضل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بأس به وتركه أفضل، «ملتقى»^(٢)، وذلك لثلاث تنقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].
والتصدق بالفضل تكثير للحسنات، واتخاذ ألوان الأطعمة سرف؛ فإنه منهي إلا لقصد قوة طاعة أو دعوة أضياف.

وكذا من السرف وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة، إلا لدعوة أضياف. «در المنتقى»^(٣).

(٧٣٩٦) - **سُئِلَ:** في أكل وسط الخبز وترك دائره، وأكل ما انتفخ منه، فهل هو من الإسراف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو من الإسراف، إلا أن يكون غيره يتناوله، فلا بأس به؛ كما لو اختار رغيفاً دون رغيف. «در المنتقى»^(٤).

(٧٣٩٧) - **سُئِلَ:** في مسح الأصابع أو السكين بالخبز، فهل يكره أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٧٩).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٨٠).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٨٠).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، يكره، وكذا يكره وضع المملحة عليه؛ لأننا أمرنا بإكرامه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أكرموا الخبز؛ فإنه من بركات السماوات والأرض»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما استخف قوم بالخبز إلا ابتلاههم الله بالجوع»^(٢).

ومن إكرامه: [أن] لا ينتظر الإدام إذا حضر، وأن لا يترك لقمة سقطت من يده؛ فإنه إسراف أيضاً.

وأما تقبيل الخبز: فحرر الشافعية أنه بدعة مباحة، وقيل: حسنة، وقالوا: يكره دوسه لا بوسه، ذكره ابن قاسم في «حاشيته على شرح المنهاج» لابن حجر في بحث (الوليمة)^(٣)، وقواعدنا لا تأباه، وجاء: «لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرموه؛ فإن الله أكرمه»^(٤).

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥)، من حديث عبدالله بن أم حرام رضي الله عنه، بلفظ: «أكرموا الخبز؛ فإن الله سخر لكم به بركات السماوات والأرض»، وفي إسناده غياث بن إبراهيم، وهو كذاب. انظر: «اللائي المصنوعة» للسيوطي (٢ / ١٨١). وله شاهد رواه الحاكم في «المستدرک» (٧١٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أكرموا الخبز»، وإن من كرامة الخبز أن لا ينتظر به، فأكله وأكلنا. وقال الذهبي: «المرفوع منه: «أكرموا الخبز»، قال ابن حجر: فهذا شاهد صالح. انظر: «الأسرار المرفوعة» لعلي القاري (ص: ١٠٦).

(٢) رواه الخطيب في «المتفق والمفترق» (٢١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه إسحاق بن نجیح الملطي وهو وضاع. انظر: «اللائي المصنوعة» للسيوطي (٢ / ١٨٣).

(٣) انظر: «حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج» (٤٣٤ / ٧).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤٣ / ٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده نوح بن أبي مريم، قال الدارقطني: وهو متروك. =

(٧٣٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا أراد الأكل، فهل يسن له أن يبدأ بالبسملة

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسن له ذلك، فإن نسي، فليقل: (باسم الله على أوله وآخره)، ويسن غسل اليدين قبل الأكل لنفي الفقر، ولا يمسح يده بالمنديل؛ ليبقى أثر الغسل، ويسن غسلهما بعده؛ لينفي اللمم؛ أي: الجنون، ويمسحهما؛ ليزول أثر الطعام، وجاء أنه بركة الطعام^(١)، ولا بأس بالغسل بدقيق، ولا يسن غسل الفم للأكل، ويبدأ استحساناً في غسل الأيدي بالشباب والصبيان قبل الأكل، وبالشيوخ [بعده]^(٢).

[ويجوز استعمال الأواني من الصفر؛ لما روي عن عبدالله بن زيد أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر]^(٣) فتوضأ، رواه البخاري وأبو داود وغيرهما^(٤).

(٧٣٩٩) - سُئِلَ: في إناء مزوّق بفضة، فهل يحل الشرب منه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل الشرب منه بشرط أن يتجنب موضع الفضة بالفم، وقيل: بالفم واليد في الأخذ والشرب، وكذا الإناء المضيب بالذهب والفضة؛

= انظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (١٨١ / ٢).

(١) رواه أبو داود (٣٧٦١)، من حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

(٢) يوجد هنا سقط في المخطوط، وما بين معكوفتين زيادة من «رد المحتار» للحصكفي (٣٤٠ / ٦)، ويلاحظ أن المخطوط قد انتقل من بحث إلى بحث آخر.

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من «تبيين الحقائق» للزيلعي (١١ / ٦).

(٤) رواه البخاري (١٩٤)، وأبو داود (١٠٠)، من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

لما روى أنس رضي الله عنه: أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، رواه البخاري^(١).

(٧٤٠٠) - سُئِلَ: في الركوب في السرج المفضض والجلوس على

الكرسي المفضض، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: إن كان موضع الجلوس خالياً من الفضة حل، وإلا لا، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يكره ذلك، ولمحمد روايتان: أحدهما مع أبي حنيفة والأخرى مع أبي يوسف، وكذا إذا فعل ذلك في السقف والمسجد، وجعل المرأة والمصحف مذهباً أو مفضضاً. «منح».

وفي «الهداية»: وكذا إذا جعل في السقف والمسجد وحلقة المرأة، أو جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً^(٢).

(٧٤٠١) - سُئِلَ: فيما إذا جعل التفضيض في نصل السيف أو السكين

أو في قبضتهما، فهل يحل ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل، وكذا إذا جعل التفضيض في لجام أو ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة، «تنوير»^(٣)، وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة، «هداية» و«منح»، و«در المختار»^(٤).

وفي «المجتبى»: ولا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب،

(١) رواه البخاري (٢٩٤٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٧٩ / ٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٤٤ / ٦).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٧٩ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣٤٤ / ٦).

وعند أبي يوسف يكره الكل .

وهذا الاختلاف في المفضل، أما المطلبي : فلا بأس فيه بالإجماع، بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما؛ لأن الطلاء مستهلك لا يخلص، فلا عبرة بلونه، ذكره في «الدر المختار» عن العيني وغيره^(١)، وكذا في «الهداية» و«المنح»^(٢).

(٧٤٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا أرسل المسلم أجيره أو خادمه المجوسي فاشترى له لحماً وقال: اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم، فهل يقبل قوله في ذلك فيحل له أكله أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقبل قوله في ذلك، فيحل له أكله، وإن قال: اشتريته من مجوسي، فلا يحل له أكله.

وأصله: أن خبر الكافر مقبول في المعاملات بالإجماع للحاجة إليه؛ إذ المعاملات كثيرة الوقوع، لا في الديانات، قال في «الكنز»: ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة؛ يعني: الحاصلين في ضمن المعاملات، لا مطلق الحل والحرمة، فكلام «الكنز» محمول على ذلك، فلا يرد ما توهمه الزيلعي بأن ما قاله في «الكنز» سهو؛ لأن الحل والحرمة من الديانات، ولا يقبل قول الكافر في الديانات^(٣).

فهذا حاصل ما أجاب به ملا خسرو عن «الكنز»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٤٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٧٩).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١١ - ١٢).

(٤) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣١١).

وقد أجاب به العيني في «الرمز» أيضاً بقوله: قلت: هذا - أي: ما ذكره في «الكتز» - ليس بسهواً؛ لأنه إنما أراد بالحل الحل الضمني، وبالحرمة الحرمة الضمنية.

(٧٤٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا أخبر الفاسق أو الكافر أو العبد أنه وكيل فلان

في بيع كذا، فهل يقبل قوله في ذلك فيجوز الشراء منه أم لا؟

أَجَابَ: نعم يقبل قوله في ذلك، فيجوز الشراء منه إن غلب على الرأي صدقه، فقد صرح في المتون والشروح بأنه يقبل قول هؤلاء في المعاملات ولا يقبل في الديانات.

قال في «الهداية»: ووجه الفرق: أن المعاملات يكثر وجودها بين أجناس الناس، فلو شرطنا شرطاً زائداً، لأدى إلى الحرج، فقبِلَ قولُ الواحد عدلاً كان أو فاسقاً، كافراً كان أو مسلماً، عبداً أو حراً، ذكراً أو أنثى؛ دفعاً للحرج، ولأن الكافر لا يمكنه المقام في دارنا إلا بالمعاملة، أما الديانات: فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات، فلا يقبل فيها إلا قول المسلم العدل^(١).

(٧٤٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا جاء الصبي أو العبد بهدية فقال لرجل:

أهدى إليك فلان هذه الهدية، فهل له قبولها منه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل قبولها منه، وكذا إذا قال: أنا مأذون في التجارة، يقبل منه كما في «الدرر»^(٢)، وكذا إذا قال الصبي: هذه هدية أهدها إليك

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٧٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣١١).

أبي، أو قال العبد أو الجارية: هذه هدية أهداها إليك سيدي، فيقبل قولهم .
وفي «الجامع الصغير»: إذا قالت جارية لرجل: بعثني إليك مولاي
هدية، وسعه أن يأخذها^(١)؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها
أو نفسها.

وفي «الدر المختار»: ويقبل قول المملوك ولو أنثى والصبي في الهدية،
سواء أخبر بإهداء المولى غيره أو نفسه، ويقبل قولهما في الإذن، سواء كان
بالتجارة أو بدخول الدار مثلاً، وقيده في «السراج» بما إذا غلب على رأيه
صدقه، فلو شرى صغير نحو صابون وأشنان، لا بأس ببيعه، ولو نحو زبيب
وحلوى، لا ينبغي بيعه؛ لأن الظاهر كذبه، وتمامه فيه، انتهى^(٢). وكذا في
«المنح».

(٧٤٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا أخبر مسلم عدل بنجاسة الماء، فهل يعمل
بإخباره^(٣) أم لا؟

أَجَابَ: نعم يعمل بإخباره - ولو كان عبداً - بشرط العدالة في الديانات،
ويتيمم السائل حينئذ.

وإن أخبر بنجاسته فاسق أو مستور تحرى؛ فإن كان أكثر رأيه أنه صادق،
يتيمم ولا يتوضأ، وجاز تيممه وإن لم يُرِقِ الماء، لكن الأحوط أن يريق الماء
ثم يتيمم، وإن أكثر رأيه أنه كاذب، يتوضأ به ولا يتيمم، والاحتياط أن يتيمم

(١) انظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص: ٤٨١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٤٥).

(٣) في الأصل: «باختياره»، والصواب المثبت.

بعد الوضوء كما هو صريح المتون والشروح .

وأما الكافر: إذا أخبر السائل بنجاسة الماء؛ فإذا غلب على ظنه صدقه،
فإراقته أحب، «فهستاني»، و«خلاصة»، و«بزازية»، لكن لو تيمم قبل الإراقة،
لم يجز تيممه، بخلاف خبر الفاسق؛ لصلاحيته ملزماً في الجملة، بخلاف
الكافر .

ولو أخبر عدلٌ بطهارته وعدلٌ بنجاسته، حكم بطهارته، بخلاف
الذبيحة .

وتعتبر الغلبة في أوانٍ طهارةً ونجاسةً، وذكيةً وميتةً، فإن الأغلب طاهر
تحرى، وبالعكس، والسواء لا يتحرى فيهما إلا لعطش .

وفي «التنوير» وشرحه في (مسائل شتى): غنم مذبوحة وميتة، فإن كانت
المذبوحة أكثر، تحرى وأكل، وإن كانت [الميتة] أكثر أو استويا، لا يتحرى
لو في حالة الاختيار، وإلا تحرى [أى] وأكل^(١)، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز
الأكل في حال الاختيار بالتحري وإن كانت المذبوحة أكثر، انتهى .

وفي الثياب يتحرى مطلقاً. «در المختار»^(٢) .

وفي «الأشباه» في قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام،
وبمعناه: ما اجتمع مُحَرَّمٌ ومُبَيِّحٌ إلا غلب المُحَرَّمُ: بأن من ذلك ما لو اختلطت
مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة تميز، وكانت الغلبة للميتة أو
استويا، لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري إلا عند المخمصة، وأما إذا

(١) المرجع السابق (٦/ ٧٣٦) .

(٢) المرجع السابق (٦/ ٣٤٨) .

كانت الغلبة للمذكاة: فإنه يجوز التحري^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الذبائح).

وذكر في «الأشباه»: مما خرج عن هذه القاعدة مسائل:

منها: الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً والأقل نجس، فيجوز التحري بها ويريق ما غلب على ظنه أنه نجس، مع أن الاحتياط أن يريق الكل ويقيم؛ كما إذا كان الأقل طاهر؛ عملاً بالأغلب.

ومنها: الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر، فإنه جائز، سواء كان الأكثر نجساً أو لا.

والفرق بين الأواني والثياب: أنه لا خلف في ستر العورة، وللوضوء خلف في التطهير، وهو التيمم، وهذا كله حالة الاختيار، وأما في حالة الضرورة: فيتحرى للشرب اتفاقاً، كذا في «شرح المجمع»، انتهى.

وفيه: لو اختلط أواني بأواني أصحابه في السفر وهم غيب، أو اختلط رغيته بأرغفة غيره، قال بعضهم: يتحرى، وقال بعضهم: لا يتحرى ويتربص حتى يجيء أصحابه، وهذا في حالة الاختيار، وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقاً^(٢).

(٧٤٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا دعي الرجل إلى وليمة فيها لعب وغناء

وعَلِمَهُ، فهل يحل له الحضور إليها أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل له الحضور إليها، وإن لم يعلم وحدث المنكر بعد

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢١ - ١٢٣).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٢٤).

حضوره؛ فإن كان مقتدى به وقدر على المنع منعه، وإلا خرج البتة، وإن كان غير مقتدى به، فإن قعد وأكل جاز؛ كما في «الدرر» وغيره^(١).

* فائدة: الوليمة للعرس سنة قديمة فيها مثوبة عظيمة، وفي الحديث: «أولم ولو بشاة»^(٢)، والإجابة للدعوة إليها واجبة إن لم يعلم بأن فيها ملاهي، فإن لم يُجِبْ أثم، ولو صائماً أجاب ودعا، فلو مفطراً ولم يأكل أثم وجفا؛ كما في «الدر المنتقى»^(٣).

(٧٤٠٧) - سئل: في استعمال الملاهي، فهو حرام أم لا؟

أجاب: نعم، استعمال جميع الملاهي حرام، قال ابن مسعود: صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات^(٤)، وقال النبي ﷺ: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر»^(٥)؛ أي: بالنعمة؛ لأن صرف الجوارح إلى غير ما خلقت لأجله كفر بالنعمة، فالواجب كل الواجب أن يجتنب استعمال ذلك؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه الشريفة في أذنه عند سماعه^(٦).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣١١).

(٢) رواه البخاري (٣٧٢٢)، ومسلم (١٤٢٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢١٧).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٣)، بلفظ: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.

(٥) أورده الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/٥٦٦)، وعزاه لأبي الشيخ عن مكحول مرسلًا.

(٦) رواه أبو داود (٤٩٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويجوز الدخول على أهل الملاهي من غير إذنهـم لإنكار المنكر، قال بشر: سمعت أبا يوسف قال في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف، قال: ادخل عليهم بغير إذنهـم لإنكار المنكر^(١)؛ لأن المنع من هذا واجب، فلو لم يجز الدخول إلا بإذنهـم، لم يمكن المنع منه، ولأنهـم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر، فجاز هتكها.

وقد ذكرنا في (كتاب الغصب) بأن الإمام عمر رضي الله تعالى عنه هجم على نائحة في منزلها، ثم ضربها بالدرة حتى سقط خمارها، فقيل له: يا أمير المؤمنين! قد سقط خمارها، فقال: إنها لا حرمة لها^(٢)، وذكرنا معنى (لا حرمة لها)، فراجعه.

(٧٤٠٨) - سُئِلَ: في ضرب الأوتار والصنج والبوق والرقص والتصفيق ونحو ذلك، فهل يكره تحريماً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره تحريماً؛ لأنها زي الكفار، وكذلك ضرب النوبة للتفاخر، فلو ضرب للتنبيه، فلا بأس به؛ كما إذا ضرب في ثلاث أوقات لتذكير ثلاث نفحات من الصور؛ لمناسبة بينهما، فبعد العصر للإشارة إلى نفخة الفزع، وبعد العشاء إلى نفخة الموت، وبعد نصف الليل إلى نفخة البعث، كذا في «الملاعب» للإمام البزدوي.

وينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة، وعن الحسن [بن زياد]: لا بأس بالدف في العرس ليشتهر^(٣)، وفي «السراجية»: هذا إذا لم

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٢١٥).

(٢) رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١٣٦٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٢١٥)، وما بين معكوفتين منه.

يكن له جلال ولا يضرب على هيئة الطرب، وقد قال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح ولو بالدف»^(١)، وكذلك التغني إذا كان لإعلان النكاح لا للهو، ولم يكن فيه شيء من الألفاظ المحرمة.

وفي «الذخيرة»: ومنهم من قال: لا بأس فيه في الأعياد، روي أن رسول الله ﷺ كان جالساً في بيته يوم العيد وفي الدهليز جاريتان تغنيان بالدف، فجاء أبو بكر رضي الله تعالى عنه وقال لهما: أتغنيان في بيت رسول الله ﷺ؟! فقال: «دعهما؛ فإن هذا اليوم يوم عيد»^(٢).

وفي الحديث: «لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النصال والرهان»^(٣)؛ أي: الرمي والمسابقة.

وقال النبي ﷺ: «كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة: ملاعبة أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته بقوسه»^(٤).

(١) رواه الترمذي (١٠٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»، وقال: «حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري (أحد رجال الإسناد) يضعف في الحديث».

(٢) رواه البخاري (٩٤٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس فيه كلمة: «وفي الدهليز».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٥٦٧)، عن مجاهد مرسلًا.

(٤) رواه أبو داود (٢٥١٣)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، بلفظ: «ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله». وروي أيضاً من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عمر رضي الله عنه. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢٧٣ / ٤).

وسياتي أنه لا بأس بالمسابقة في الرمي، والفرس، والبغل، والحمار، والإبل، وعلى الأقدام، ويكره من الواعظ إلقاء الكم، وضرب الرجل على المنبر، والقيام والقعود والنزول منه والصعود عليه في وسط الكلام، نقله في «الدر المنتقى» عن «ذخيرة الفتاوى»^(١).

(٧٤٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا سبَّح الإنسان وهلَّ في مجلس الفسق وهو يعلمه، فهل يأثم أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يقصد به الاعتبار والإنكار فيأثم، قال في «الدر المنتقى»: وقد يأثم به في بعض الأحوال؛ كما إذا جعله في مجلس الفسق وهو يعلم؛ لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه؛ كما في مسألة التاجر والحارس، وإن قصد به الاعتبار والإنكار ليشغلوا عما هم فيه، فحسن، وكذا في السوق بنية التيقظ، بل هو أفضل منه وحده؛ لحديث: «ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله»^(٢)، ويكره فعله تحريماً للتاجر عند فتح متاعه، وكذا الفقَّاعي^(٣) ونحوه؛ لأنه يبتغي ثمناً، بخلاف الغازي والواعظ؛ لأنه لقصد الدين لا للدنيا، فافترقا، انتهى^(٤).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٢٢٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٩٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارِّين».

(٣) نسبة لبيع الفقَّاع وعمله، والفقَّاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد. انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٢/ ٤٣٧)، و«المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ٤٧٣).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٢١٩).

وفي «الأشباه»: رجل يذكر الله تعالى في مجلس الفسق، قالوا: إن نوى أن الفسقة يشتغلون بالفسق وأنا اشتغل بالتسبيح، فهو أفضل وأحسن، وإن سبح في السوق ناوياً أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا وأنا أسبح الله تعالى في هذا الموضع، فهو أفضل من أن يسبح وحده في غير السوق، وإن سبح على وجه الاعتبار، يؤجر على ذلك، وإن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق، كان آثماً^(١).

ونقل عن «فتاوى قاضيخان»: أن الفقاعي إذا قال عند فتح الفُقَّاع للمشتري: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، قالوا: يكون آثماً، وكذا الحارس إذا قال في الحراسة: لا إله إلا الله؛ يعني: لأجل الإعلام بأنه مستيقظ، بخلاف العالم والقارئ؛ لأن الحارس والفقاعي يأخذان بذلك أجراً^(٢).

(٧٤١٠) - سُئِلَ: في رجل جاء إلى بزاز ليشتري منه ثوباً، فلما فتح المتاع، فقال: سبحان الله، أو قال: اللهم صلِّ على محمد، فهل يكره ذلك أم لا؟

أَجَابَ: إن أراد بذلك إعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه، كرهه. «أشباه»^(٣).

(٧٤١١) - سُئِلَ: فيما إذا قرأ الرجل شيئاً من القرآن في معرض كلام الناس؛ كما إذا اجتمعوا فقرأوا: ﴿فَجَبَعْنَهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: ٩٩]، أو قرأ: ﴿وَكَاَسًا

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣/ ٤٢٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢).

دِهَاقًا ﴿النبا: ٣٤﴾ عند رؤية كأس، فهل يَأْثَمُ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يَأْثَمُ، وقالوا بكفره، وله نظائر كثير، والقول بالتكفير يرجع إلى قصد الاستخفاف، صرح به في «الأشباه»^(١).

(٧٤١٢) - سئل: ما قول العلماء الأعلام وهداة الأنام أيّد الله بهم الدين، وقمع بهم جهل المعاندين، في جماعة يجتمعون في المساجد حلقاً ويذكرون الله تعالى جهراً، وينشد لديهم بقصائد مشتملة على توحيد الله تعالى وصفات رسوله سيد المرسلين، وعلى الترغيب والترهيب، والتشويق لأمر الآخرة والدين، فعارضهم رجل من المتفهمة المتعصبين قائلاً: إن ذلك لا يجوز، مستنداً لما قاله قاضيخان في «فتاواه»: بأن رفع الصوت في الذكر حرام؛ لقوله ﷺ لرافعي أصواتهم بالتكبير: «اربعوا على أنفسكم؛ إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، بل تدعون سميعاً قريباً، إنه معكم» الحديث^(٢)، وبما صح عن ابن مسعود ﷺ: أنه سمع قوماً اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه ﷺ، فصاح عليهم وقال: ما عندنا ذلك على عهدنا، وما أراكم إلا مبتدعين، فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم عن المسجد^(٣)، وبقوله ﷺ: «خير الذكر الخفي»^(٤)، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا قلت بجوازها، فأوضحوه مع الدليل، وأوضحوا لنا الجواب عما تمسك به هذا المعترض، وإذا أدرج الذاهر في أثناء ذكره بـ (يا شيخي) أو (شيء الله المدد)، أو قال: (آه)، أو

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (٢٧٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٣٠) بنحوه.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨٠٩)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(هي)، أو (هو)، أو رقص وصاح، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فأفيدوا لنا الجواب بما يزيل الارتباب، ويسلمه أهل الفهم والألباب، أثابكم الله عن ذلك أعلى الجنان، وأفاض عليكم منه الرضا واللطف والإحسان، آمين.

أَجَابَ: الحمد لله منزل الكتاب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى الصواب، وعلى آله وأصحابه الفائزين بلذيق الخطاب، وسلم تسليمًا، أما بعد:

فإن رفع الصوت بالذكر جائز^(١) كما في الأذان والخطبة والحج، صرح به في «البزازية» قبيل (كتاب الجنائيات)^(٢)، وقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر في الذكر والتعلق إليه، وإنشاد القصائد المشتملة على توحيدته تعالى، وهو قوله ﷺ: «وإن ذكرني في ملاء، ذكرته في ملاء خير منه»، رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ورواه أحمد بن حنبل بإسناد صحيح^(٣)، والذكر في الملاء لا يكون إلا عن جهر، وكذا حلق الذكر، وطواف الملائكة بها، وذكر بعض أهل العلم أن الذكر جهراً أفضل حيث خلا من الرياء، أو تأدي المصلين أو النيام؛ لأنه أكثر عملاً، ولتعدي فائدته إلى السامعين، فكما أن القرآن العظيم يثاب قارئه ويثاب سامعه، فكذا الذكر، ولأنه يوقظ قلب الذاكر، فيجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويتردد

(١) في الأصل: «فجائز»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٣٧٩).

(٣) رواه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٣٦٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٧٣٠)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/٤٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النوم، ويزيد النشاط، والنداء أشد في رفع الوسائيس والخواطر الرديئة، ويؤيده حديث البزار: «من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته؛ فإن الملائكة تصلي بصلاته، وتسمع لقراءته؛ فإن مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته، ويسمعون قراءته، ويطرد بجهره عن داره والدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين»^(١).

وما تمسك به هذا المعترض فمن فرط جهله، وكثرة حمقه، وعدم فهمه، فأخذه على إطلاقه، ولم يجمع بين الأحاديث التي اقتضت طلب الإسرار والأحاديث التي اقتضت الجهر، فالجمع بينهما متحتم؛ كما جمع بين الأحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للإسرار بها، فما ذكره عن «الخانية» مستنداً لحديث: «اربعوا على أنفسكم»^(٢)، فهو محمول على الجهر الفاحش المضر، على أنه قد روي أنه كان في غزاة، ولعل رفع الصوت يجرب بلاء، والحرب خدعة، ذكره في «البزازية»^(٣).

وفيها: أنه لا يمنع عن الذكر جهراً في المسجد؛ احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]. وما نقله هذا المعترض عن ابن مسعود فقد أجاب عنه في «البزازية»: بأنه إن صح عنه، فيجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه، وتعليم الناس بأنه

(١) رواه البزار في «مسنده» (٢٦٥٥) من طريق خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ كما ذكر البزار عقب الحديث.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٧٩).

بدعة، والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض يلحقه، فكذا غير الجائز يجوز أن يجوز لغرض؛ كما ترك الرسول ﷺ الأفضل تعليماً للجواز^(١). وما تمسك به هذا المعترض من حديث: «خير الذكر الخفي»^(٢)، فهو محمول على ما إذا خيف الرياء، أو تأذى المصلون أو النيام.

وأما إنشاد الشعر في المسجد: ففي «دلائل الإعجاز» لعبد القاهر السني الأشعري ما فيه الكفاية، ولو لم يكن إلا حديث كعب وقصيدته المشهورة، وإشارته ﷺ إلى الخلق أن اسمعوا، وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه الكرام مكان المائدة؛ يتحلقون حلقة دون حلقة، فيلتفت إلى هؤلاء وإلى هؤلاء^(٣)، والأخبار فيما يشهد لهذا كثير، والأثر به مستفيض، وقول العلماء: إنما الشعر كلامٌ، فحَسَنُهُ حَسَنٌ، وقبيحه قبيح، فما جاز عن النثر جاز عليه.

والحاصل: أن الإنشاد المشتمل على تنزيه الرب وتوحيده وتقديسه، ومدح رسوله ﷺ، وعلى الترغيب في الجنة والترهيب من النار، وما يحصل به الشوق المطلوب شرعاً، فهو جائز؛ لأن شاعر رسول الله ﷺ كان ينشد بين يديه، وكان له حادٍ^(٤) يقال له: أنجشة، يحدوا فيهم الإبل، فقال له

(١) المرجع السابق (٦ / ٣٧٨).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، من حديث الحجاج بن ذي الرقية بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير، عن أبيه، عن جده.

(٤) في الأصل: «حادي»، والصواب المثبت.

رسول الله ﷺ: «يا أنجشة! رويدك، سوقك بالقوارير»^(١)، وفي حديث سلمة ابن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هناتك، وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدوا بالقوم ويقول:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟»، فقالوا: عامر بن الأكوع، فقال ﷺ: «يرحمه الله»^(٢).

وأما إدراج الذاكر في أثناء ذكره بـ (يا شيخي): فهو نداء؛ لأنه الواسطة، وقوله: (شيء لله)، فهو طلب شيء إكراماً لله، فلا موجب لحرمته، وما في «نظم الفرائد»: ومن قال: (شيء لله) [قال] بعض: يكفر، فلا وجه لذلك، فالكفر شيء عظيم، فلا يكفر المسلم بشيء اختلف فيه ولو برواية ضعيفة، فمعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك مع احتمال التأويل، وتمكن نور التوحيد في قلب المؤمن.

وأما قوله في الذكر: (آه، آآ): فإن كان في حال صحوه، فلا يجوز، وإن غلب عليه الحال وقال ذلك في حالة وجده من غير اختيار، فيكون ذاكراً بهذا الشرط؛ لأن الفقير إذا سلب اختياره، جاز له أن يذكر الله تعالى كيف

(١) في الأصل: «سويقاً»، والصواب المثبت، والحديث رواه البخاري (٥٧٩٧)، ومسلم

(٢٣٢٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٩٦٠).

ما اتفق؛ لأن من لذيذ الخطاب رفع العتاب، كما صرح به العلماء الأعلام الجامعون بين الظاهر والباطن.

وأما الرقص والصياح: فإن كان في حال اختياره كما يفعله الآن أهل السماع في أول نزولهم، نراهم يرقصون باختيارهم: فحرام لا يجوز، وذكر في «الذخيرة»: أنه كبيرة، وإذا سلب اختياره، وأضرم نار وجدته وعشقه بربه، فصاح أو ناح أو رقص، وكان مغلوباً عليه من غير اختيار، فلا بأس بذلك، فيشترط في ذلك الوجد الصحيح.

وقال بعضهم: شرط الواجد في رغبته أن يبلغ إلى حدٍّ لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع، وقال بعضهم: الكذب في الوجد أشد من الغيبة كذا وكذا سنة.

والدليل على الأول: قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]؛ أي: من هيبة الله تعالى، والدليل على الثاني: ما وقع لجعفر بن أبي طالب عليه السلام لما قال له عليه الصلاة والسلام: «أشبهتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»^(١)، وفي لفظ: «جعفر أشبه الناس بي خلقاً وخلقاً»، فحجل^(٢)؛ أي: مشى على رجل واحدة، وفي رواية: رقص من لذة الخطاب^(٣)، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام رقصه.

(١) رواه البخاري (٢٥٥٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٨ / ١) من حديث علي رضي الله عنه، وزاد: «فحجل»، وليست هذه الكلمة في «البخاري».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «السيرة الحلبية» (٧٥٧ / ٢).

وأما حديث تواجده عليه الصلاة والسلام: لم يصح^(١)، ذكره في «الدر المنتقى»^(٢).

وقد صنف الفقهاء وأهل التصوف في ذلك تصانيف كثيرة، وما حررناه حاصل التحقيق في ذلك، والله الهادي للصواب، وإليه المرجع والمآب، ونعوذ به من أهواء^(٣) الأنفس، والتعصب والجدال، والأخذ من غير حجة ودليل مضلّة، فرضي الله عن الأئمة، فليس لهم قول خال عن دليل.

(٧٤١٣) - سُئِلَ: في حافظ يقرأ القرآن جهراً بصوت حسن مع التنغيم

بحيث لا يُخِلُّ بحكم من أحكامه، فهل يجوز ذلك ولا يكره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك ولا يكره؛ لأن تحسين الصوت بالقرآن مطلوب؛ كما صرح به المحقق ابن الهمام، فيستحب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه، فهو حرام، ومعنى قول «اليزازية»: قراءة القرآن باللحان معصية، والتالي

(١) قال ابن تيمية: «ومنها: أن أبا محذورة أنشد بين يدي النبي ﷺ:

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طيب لها ولا راقى

إلى آخرها، وتواجد رسول الله ﷺ، ووقعت البردة عن كتفيه، فتقاسمها فقراء الصفة، وجعلوها رقعاً في ثيابهم.

هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، ولكن قد رواه بعضهم، لكنه من الأكاذيب الموضوعة». انظر: «أحاديث القصاص» لابن تيمية (ص: ٧٦ - ٧٧).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٢٠).

(٣) في الأصل: «هواء»، والصواب المثبت.

والسامع آثمان^(١)، فمحلّه إذا خرج لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصرٍ ممدودٍ، أو مدٍّ مقصورٍ، أو تمطيط يخفى به اللفظ، أو يلبس به المعنى، فهو حرام يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، وقال الله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، وعن المرغيناني: من قال لمثل هذا القارئ: أحسنت، فقد كفر، ذكره القهستاني، ونقله في «الدر المنتقى»^(٢).

وفي فروع «الدر المختار»: الترجيع بالقرآن والأذان بالصوت الطيب طيب إن لم يزد فيه الحروف، وإن زاد، كره له ولمستمعه، وقوله: أحسنت؛ إن بسكوته، فحسن، وإن لتلك القراءة، يخشى عليه الكفر، انتهى^(٣).

* * *

فصل في اللبس

(٧٤١٤) - سُئِلَ: في الكسوة، فهل تكون فرضاً، ومستحبة، ومباحة،

ومكروهة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعترّيها الأحكام الأربعة، فما يستر العورة ويقي الحر والبرد منها فهو فرض، والزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى مستحب، ولبس الثوب الجميل للترزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس مباح، لا في

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٢١٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٢١).

جميع الأوقات؛ لأنه صلف وخيلاء، وربما يغيظ المحتاجين، فالتحرز عنه أولى، وفي «الملتقى»: والأولى كونه من القطن والكتان بين النفيس والخسيس^(١)، وفي «شرحه»: إذ خير الأمور أوسطها، وللنهي عن الشهرتين^(٢): وهو ما كان في نهاية النفاسة والخساسة، ويكره اللبس للتكبر؛ لقوله ﷺ للمقداد: «كل واشرب والبس من غير مخيلة»^(٣)؛ كما في «الدر المنتقى»^(٤)، وفيه ناقلاً عن «الشرعة»: بأنه يستحب الأبيض، وكذا الأسود، ولبس الأخضر سنة^(٥).

(٧٤١٥) - سُئِلَ: في لبس الأحمر والمعصفر والمزعفر والأصفر،

فهل يكره للرجال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره تحريماً للرجال؛ كما في «التنوير»^(٦)، وقيل: تنزيهاً، ونقل الشرنبلالي في «رسالته» ثمانية أقوال، منها: أنه قيل: يستحب أحياناً، ولا بأس للنساء بسائر الألوان، ولا بأس بلبس القلانيس غير حرير وكرباس

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٩٠ / ٤).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٣١) من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وقال: أبو نعيم - أحد رجال الإسناد - هذا لا نعرفه. ورواه أيضاً (٦٢٢٩) من طريق آخر مرسلًا.

(٣) رواه النسائي (٢٥٥٩)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، بلفظ: «كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة».

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (١٩١ / ٤).

(٥) المرجع السابق (٤ / ١٩١ - ١٩٢).

(٦) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٥٨ / ٦).

عليه إبريسم فوق أربع أصابع، «سراجية»، وصح أنه ﷺ لبسها^(١)، وندب لبس السواد، وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر، وقيل: لموضع الجلوس، وقيل: شبر، ذكره في «الدر المختار» في (مسائل شتى)^(٢).

(٧٤١٦) - سُئِلَ: في لبس الحرير للرجال، فهل يحرم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليهم ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح، وقيل: إذا لم يتصل بجسده، لم يكره، وكذا يحرم عليهم لبسه في الحرب عند الإمام، وقالوا: يحل في الحرب، ولا يحرم لبسه على النساء^(٣)؛ لما روى عدة من الصحابة، منهم علي رضي الله عنه وعنهم: أنه عليه الصلاة والسلام خرج ويأحدي يديه حرير وفي الأخرى ذهب، وقال: «هذان محرمان على ذكور أمتي، حلال لإنائهم»، ويروى: «حل لإنائهم»^(٤)، إلا أن القليل عفو كما سيأتي.

(٧٤١٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان في الرجل حكة يتألم من لبس الكتان

والقطن، فهل يباح له لبس الحرير للحكة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، أباح أبو يوسف لبسه للحكة، ذكره في «الأشباه» بعد ورقتين من القاعدة الرابعة، وهي أن المشقة تجلب التيسير^(٥)، وقد رخص

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤ / ١٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها:

كان لرسول الله ﷺ قلنسوة بيضاء لاطئة يلبسها.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٥٥).

(٣) المرجع السابق (٦ / ٣٥١).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٥٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٨٨).

النبي ﷺ لزيد بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير لأجل الحكمة في جسمهما^(١).

وفي «الأشباه» في (كتاب الحظر والإباحة): لبس الحرير الخالص حرام على الرجل إلا لدفع قمل أو حكة؛ كما في (الحداد) من «غاية البيان»^(٢).

(٧٤١٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان الثوب مُسَجِّفًا أطرافه بالحرير، فهل

يحل لبسه للرجل أم لا؟

أَجَابَ: إن كان عرضه قدر أربع أصابع يحل، وإن كان أكثر من ذلك فهو مكروه، وقدرت بأصابع عمر رضي الله تعالى عنه؛ كما في «القنية»^(٣)، وقيس ذلك بشبرنا، فيرخص فيه؛ كما في «الدر المختار» و«الدر المنتقى»^(٤)، وفي «المجتبى»: إنما رخص أبو حنيفة رحمه الله تعالى في العَلَم في عرض الثوب، نقله في «المنح»، وفيه وفي «الدر المختار»: قلت: ومفاده أن القليل في طوله يكره، وبه جزم ملا خسرو وصدر الشريعة، لكن إطلاق «الهداية» وغيرها يخالفه، وفي «السراج» عن «السير الكبير»: العَلَم حلال مطلقاً، صغيراً كان أو كبيراً، انتهى^(٥).

قلت: وهو مخالف لما وقع في كثير من المعتبرات من التقييد بثلاث

(١) رواه البخاري (٢٧٦٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٦٢).

(٤) انظر: «الدر المختار» (٣٥٢/٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/١٩٢).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٥٣). وانظر: «الهداية» للمرغيناني

(٤/٨١).

أصابع أو أربع، وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي بذلك من الأشراف والعظماء في زماننا، انتهى^(١).

وفي «الدر المختار»: قال شيخنا: وأظن أن الراية وما يعقد على الرمح فإنه حلال ولو كبيراً؛ لأنه ليس بلبس، وبه يحصل التوفيق، انتهى^(٢).

(٧٤١٩) - سئل: فيما إذا كانت العمامة عليها علامة قصب فضة قدر

ثلاث أصابع، فهل لا بأس بلبسها للرجال أم لا؟

أجاب: نعم، لا بأس بلبسها للرجل، ومن الذهب تكرهه، وقيل:

لا تكرهه.

(٧٤٢٠) - سئل: فيما إذا كان الثوب منسوجاً فيه بذهب بمقدار أربع

أصابع، فهل يحل للرجل أم لا؟

أجاب: نعم، يحل للرجل، وإن كان أكثر من المقدار المذكور،

لا يحل؛ كما هو صريح «التنوير»، وكذا في «تبيين الكنز»^(٣).

(٧٤٢١) - سئل: فيما إذا كانت البُشْخَانَةُ^(٤) والناموسية من الديباج،

فهل للرجل النوم فيها والجلوس داخلها أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٤ / ١٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣٥٣ / ٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٥٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٥٣)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١٤).

(٤) البشخانة: غشاء رقيق يُتَوَقَّى به من البعوض؛ كالناموسية والكَلَّة. انظر: «حاشية

ابن عابدين» (٦ / ٣٥٣).

أَجَابَ: نعم، يحل له ذلك كما هو صريح «التنوير»^(١)، وفي «الوهبانية»: وفي كِلَّةِ الدِّيَاجِ فَالنَّوْمُ جَائِزٌ وفي «قُنْيَةَ» و«الْمُنْتَقَى» ذَا مُسَطَّرٍ^(٢) (٧٤٢٢) - سئل: فيما إذا كانت التُّكَّةُ من الدِّيَاجِ، فهل تكره للرجل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكره للرجل، وهو الصحيح، وقيل: لا بأس بها، وكذا تكره القلنسوة من الحرير وإن كانت تحت العمامة، وكذا الكيس الذي يعلق؛ كما في «التنوير»^(٣)، واختلف في عصب الجراحة بالحرير، وفي «شرح الوهبانية» عن «المنتقى»: ولا بأس بعروة القميص وزره من الحرير؛ لأنه تبع، انتهى^(٤).

ولا بأس أن يشد على عينه الرامدة خماراً أسوداً^(٥) من الحرير؛ كما في «الدر المختار»، و«المنح» و«الدر المنتقى»^(٦)، وإذا أضره النظر الدائم إلى الثلج وهو يمشي فيه، فلا بأس بأن يشد على عينه خماراً أسوداً من الإبريسم،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٥٣).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٦١). وانظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٦٢)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١٩٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٥٤).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٥٩). وانظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١٩٣).

(٥) في الأصل: «أسوداً»، والصواب المثبت.

(٦) انظر: «الدر المختار» (٦/٣٥٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/١٩٣).

نقله في «المنح» عن «القنية»^(١).

(٧٤٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الوسادة من الحرير فتوسدها الرجل؛ بأن جعلها تحت رأسه وجنبه، أو افترش الحرير ونام عليه، فهل يحل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل عند الإمام؛ لما روي أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير^(٢)، وقد كان بساط ابن عباس مرفقة حرير^(٣)؛ كما في «الهداية»^(٤)، وروي أن أنساً حضر وليمة فجلس على وسادة حرير^(٥)، والوسادة: هي المخدة.

ولأن الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم، فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير، فإن ذلك يجوز، وإن كره لبسه؛ كما في «المنح»، وعند الإمامين والشافعي ومالك حرام، وبقولهما أخذ أكثر المشايخ؛ كما في «القهستاني» عن الكرمانى، وهو الصحيح كما في «البرهان»، انتهى. لكنه خلاف المشهور؛ لأن النهي ورد في اللبس وهذا دونه، فلا يلحق به، وعليه المتون والشروح، فليحفظ.

وفيه إشارة إلى أنه لا يكره الاستناد إلى وسادة الديباج وهو منفض من

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٦٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٢١): «لم أجده».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٥٧)، عن مؤذن بني وداعة قال: دخلت على عبدالله بن عباس وهو متكئ على مرفقة من حرير.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٨١).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٣١)، ولم نقف عليه مسنداً.

الحرير، وكذا وضع الملاءة من الحرير على سرير الصبي، وكذا الجلوس على بساط الحرير، والصلاة على سجادة من الإبريسم؛ لأن الحرام هو اللبس، أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في «صلوات الجواهر»، وأقره الفهستاني وغيره، ونقله في «الدر المنتقى» قائلاً بعده: قلت: ومنه علم حكم ما كثر السؤال عنه من بند المسبحة، فليحفظ^(١).

(٧٤٢٤) - سئل: في استعمال اللحاف من الحرير للرجال، فهل يحرم عليهم أم لا؟

أجاب: نعم، يحرم عليهم؛ لأنه نوع لبس كما في «القنية»^(٢)، وفي «المنح»: إذا جعل الحرير دثاراً أو إزاراً فإنه يكره بالإجماع، انتهى.
وأما الجلوس على الفضة: فحرام بالإجماع.

(٧٤٢٥) - سئل: في استعمال المنطقة من الحرير، فهل لا يحل للرجال أم يحل؟

أجاب: لا يحل للرجال، وأما إذا كان وسطها من ديباج: فقد نقل في «الدر المختار» عن «المجتبي»: بأنه لا يحل استعمال منطقة وسطها ديباج، وقيل: يحل إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع، انتهى^(٣).

وأما لبس المشتل للرجال: فعند الشافعية لا يحل لهم؛ لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشامة الرجال.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٩٤).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٦٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٥٩).

(٧٤٢٦) - سُئِلَ: في تعليق الحرير وجعله أسترأً على الجدر والأبواب،

فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل عند الإمام خلافاً لهما، وفي «الهداية»: تعليقه على الأبواب وجعله سترأً على الاختلاف^(١)، ونقل في «المنح» عن «العيون»: لو جعله سترأً لا يكره بالإجماع، وفي «المجتبى»: له أن يزين بيته بالديباج ويتجمل بأواني ذهب وفضة بلا تفاخر، انتهى.

وستر الكعبة من الحرير والديباج لم يجوزه الشافعي رحمته الله في أصح وجهيه، وجوز كون خريطة المصحف من الحرير وجهاً واحداً.

(٧٤٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان سدى الثوب إبريسماً ولحمته قطناً أو

كتاناً، فهل يحل لبسه للرجال من غير كراهة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل لهم لبسه من غير كراهة إجماعاً وإن كان الحرير غالباً، وقيل: لا يلبس إلا إذا غلبت اللحمة على الحرير، والصحيح الأول، وعليه أهل المتون، وأما إذا كان سده قطناً ولحمته حريراً: لا يحل لبسه للرجال وإن كان القطن غالباً، إلا إذا لبسه في الحرب وكان صفيقاً يحصل به اتقاء العدو، فيحل بالإجماع، فلو كان رقيقاً، فيحرم بالإجماع.

* فائدة: فأما الخالص من الحرير: فيكره لبسه في الحرب عند الإمام خلافاً لهما؛ كما ذكرناه في أوائل الفصل، وهو صريح المتون والشروح، وأما عند الشافعية: فلا يعتبرون السدى ولا اللحمة، فإن كان الحرير غالباً، فيحرم عندهم، سواء كان سدىً أو لحمة، وإن تساوى مع القطن وزناً أو زاد

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٨١).

القطن، حل عندهم^(١).

(٧٤٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا خلطت اللحمة بحرير وغيره، فهل يعتبر في

ذلك الغالب وزناً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتبر في ذلك الغالب وزناً، فلو حرير اللحمة مساوياً وزناً أو أقل، فيحل، ولو حرير اللحمة أزود وزناً، لا يحل، قال في «الأشباه» في قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام: ينبغي أن يلحق بمسألة الأواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره، فيحل إن كان الحرير أقل وزناً أو استويا، بخلاف ما إذا زاد وزناً^(٢).

وفي «الدر المنتقى»: فيحل لو حرير اللحمة متساوياً وزناً أو أقل، لا لو أزيد، انتهى^(٣).

(٧٤٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا جعل الرجل له خرقة من حرير للوضوء أو المخاط أو العرق، فهل يكره ذلك أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت للحاجة لا تكره، وإن كانت خرقة من حرير للتكبر، يكره؛ كما في «المنح» و«الدر المختار»^(٤).

(٧٤٣٠) - سُئِلَ: في التحلي في الذهب والفضة، فهل يحرم على الرجال دون النساء؟

(١) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٢٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ١٩٦).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣٦٣).

أَجَابَ: نعم، يحرم على الرجال دون النساء، وأما استعمال الأواني منهما: فيحرم عليهما كما ذكرناه، واستثنى من الحلية للرجال: الخاتم والمنطقة، وحلية السيف من الفضة، وإذا لم يرد به التزين، وأما من الذهب: فيحرم جميع ذلك، وحل المنطقة من الفضة؛ بأن تكون حلقتاه منها، وقيل: إن كثر كرهه؛ كما لو كان الكل أو أكثره، نقله في «الدر المنتقى» عن «الظهيرية»^(١)، ونقل في «الدر المختار» عن «المجتبى» بأنه لا يكره في المنطقة حلقة حديد^(٢).

(٧٤٣١) - سُئِلَ: في التختم بالذهب، فهل يحرم على الرجال دون النساء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم على الرجال دون النساء.

(٧٤٣٢) - سُئِلَ: في التختم بالحجر والحديد والصفير والرصاص والزجاج، فهل يكره للرجال والنساء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره للرجال والنساء جميعاً؛ لأنه زي أهل النار؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى على رجل خاتم صفير فقال: «ما لي أجد منكم رائحة الأصنام»، فأمر فرمى به، ورأى على آخر خاتم حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار»، فأمره فرمى به^(٣)، وفي «الدر المختار»:

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١٩٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه، وعندهم أن الرجل صاحب الخاتمين واحدٌ، وكلام المصنف يوهم أنهما اثنان.

فإذا ثبت كراهية لبسها للتختم، ثبت كراهية بيعها وصنعها؛ لما فيه من الإعانة على ما لا يجوز، وكل ما أدى إلى ما لا يجوز لا يجوز، وتمامه في «شرح الوهبانية»^(١)، وبياح التختم باليشم^(٢)؛ لأنه قد قيل: إنه ليس بحجر، فلا بأس فيه على الأصح، وكذا بالعقيق، وهو الأصح، ذكره العيني وغيره^(٣)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من تختم بالعقيق، لم يزل في بركة وسرور»^(٤)، ذكره الزاهدي.

(٧٤٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا اتخذ الرجل خاتماً من فضة وفضه من عقيق،

أو ياقوت، أو زبرجد، أو فيروزج، فهل يجوز ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، قال في «التنوير»: والعبرة بالحلقة لا بالفص؛ يعني: الحلقة هي المعتبرة في الخاتم؛ لأن قوام الخاتم بها، ولا يعتبر بالفص،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٦٠). وانظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٥٩ - ١٦٠).

(٢) اليشم: حجر معدني، ويقال له أيضاً: اليشب. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: يشم).

قال الزبيدي: «اليشم: ويقال أيضاً: اليشب: وهو حجر معدني، أجوده: الزيتي، فالأبيض، فالأصفر، وله خواص». انظر: «تاج العروس» له (مادة: يشم).

(٣) انظر: «البنية شرح الهداية» للعيني (١٢ / ١١٥).

(٤) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ١٥٣)، من حديث فاطمة رضي الله عنها مرفوعاً: «من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً»، وفي إسناده أبو بكر بن شعيب، قال ابن حبان: «شيخ يروي عن مالك ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به»، ثم ساق الحديث المذكور. وانظر: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني (ص: ١٩٤).

حتى يجوز [من حجر، وعقيق، وياقوت، وغيرها]^(١).

وإن كان فيه قرآن، يكره؛ فإن المُحَدَّثَ حدثاً أكبر يذكر الله ولا يقرأ؛ كما في «البزازية»^(٢)، ولو في يده خاتم فيه اسم الله تعالى أو اسم نبي، يجعله في كفه أو يمينه إذا دخل الخلاء أو استنجى.

مَدُّ الرَّجْلِ إِلَى المصحف لو لم يكن بحذاء الرجل لا يكره، وكذا لو معلقاً في وتد ومد إلى الأسفل؛ لأنه على العلو، فلم يحاذه، وإذا صار خلقاً بحيث لا يقرأ به، فيجعل في خريطة ويدفن كالمسلم. «بزازية»^(٣).

* فروع:

* في الكتب التي لا ينتفع بها يمحي عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقي، ولا بأس بأن يلقى في ماء جار كما هي أو تدفن أحسن.

* لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى.

* يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يقرأ القرآن في المصحف بتقليب الأوراق بقلم أو عود أو سكين، ويجوز أن يقول لصبي: احمل لي هذا المصحف.

* اللغة والنحو نوع واحد، فيوضع بعضها فوق بعض، والتعبير فوقها،

(١) يوجد هنا سقط في المخطوط بمقدار أربع صفحات، حيث انتقل المخطوط من الوجه (أ/ ١٩١) إلى الوجه (ب/ ١٩٥)، وما بين معكوفتين من «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٨٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

والكلام فوق ذلك، والفقهاء فوق ذلك، والأخبار والمواظب والدعوات المروية فوق ذلك، والتفسير فوق ذلك. «منح».

* بساط كتب عليه: (الملك لله) يكره بسطه واستعماله، إلا إذا علق للزينة ينبغي أن لا يكره.

* محو بعض الكتابة بالريق يجوز، وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبصاق^(١). «منح».

(٧٤٣٤) - سُئِلَ: في لبس الفراء المتخذة من جلود السباع والأنعام وغيرها من الميتة المدبوغة والمذكاة، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل، وكذا اللبد والوبر؛ لأنها عين طاهرة مباحة؛ كما في «المنح».

(٧٤٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا شد الرجل سنَّه المتحرك بفضة، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وأما شده بذهب: لا يجوز عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الضرورة تندفع بالفضة، وعند الإمام محمد يجوز بهما؛ كما هو صريح المتون والشروح^(٢).

(٧٤٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا قطع أنف الرجل فاتخذ له أنفاً من فضة أو ذهب، فهل يجوز ذلك أم لا؟

(١) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/٣١٢٢)، من حديث الحسن البصري عن سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٦١ - ٣٦٢).

أَجَابَ: نعم، يجوز له ذلك؛ لأن الفضة تتنسه، فلا تندفع الضرورة بها، ولما روي عن عرفجة بن سعد: أصيب أنفه يوم كلاب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأتنتن، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب^(١)، وبه قالت الثلاثة.

(٧٤٣٧) - سُئِلَ: فيما اعتاده بعض الناس من شد الخيوط والسلاسل

وغيرها على بعض الأعضاء، فهل هو مكروه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو مكروه، ذكره في «المنح»، وأما شد الخيط على الإصبع لتذكر الحاجة؛ لا يكره؛ لأنه ليس بعث، وفيه غرض صحيح، وهو التذكر، ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر بعض أصحابه بذلك^(٢).

والحاصل: أن كل ما فعل على وجه التجبر فهو مكروه وبدعة، وما فعل لحاجة أو ضرورة لا يكره، وهو نظير التربع في الجلوس والالتكاء، انتهى. «منح».

(٧٤٣٨) - سُئِلَ: فيما كانت التميمة بغير العربية، فهل تكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكره، قال في «المجتبى»: التميمة المكروهة ما كانت بغير العربية.

* * *

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٢).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٠ / ٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «من حول خاتمه أو عمامته أو علق خيطاً في أصبعه ليذكره حاجته؛ فقد أشرك بالله، إن الله تبارك وتعالى هو يذكر الحاجات»، وفيه بشر بن الحسين، يروي عن الزبير بن عدي بواطيل. انظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢ / ٢٤٠).

باب الكسب

(٧٤٣٩) - سُئِلَ: في الكسب من الحلال تعتريه الأحكام الأربعة أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، تعتريه الأحكام الأربعة، فهو فرض لكفاية نفسه وعياله وقضاء ديونه؛ لوجوب ذلك عليه، فلا يتوصل إليه إلا بالكسب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة»، رواه البيهقي في «شعبه»^(١)، ولأنه لا يقام الفرض إلا به، فكان فرضاً، وكان آدم زراعاً، وداود زراداً، ونوح تاجراً، وزكريا نجاراً، وإبراهيم بزازاً، وكذلك الصديق وأبو حنيفة، ونبينا ﷺ رعى الغنم، وأمرنا بالسعي، وقال عليه الصلاة والسلام: «يقول الله تبارك وتعالى: يا عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق»^(٢)، وهو لا ينافي الاتكال، وقد أمرنا بالأخذ في الأسباب، فطلبك الولد بالنكاح لا ينافي كون الخالق هو الله، فكذلك الرزق، والله تعالى قادر على الخلق لا من سبب ولا في سبب؛ كخلق آدم، وعلى الخلق من سبب؛ كخلقه حواء، وعلى الخلق في سبب لا من سبب؛ كخلقه عيسى، وعلى الخلق من سبب في سبب؛ كسائر بني آدم.

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٤١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال في «السنن الكبرى»: تفرد به عباد بن كثير الرملي، وهو ضعيف، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٦٩ / ٢): كان يحيى بن معين يوثقه، وهو عندي لا شيء في الحديث.

(٢) أورده الإمام محمد بن الحسن في «الكسب» (ص: ٤٢).

ومستحب : وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيراً أو يصل به قريباً ؛ فإنه أفضل من التنفل ؛ لتعديه لغيره ، قال عليه الصلاة والسلام : «الناس عيال الله في الأرض ، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله»^(١) .

ومباح : وهو الزيادة للتجمل والتنعم به ، قال عليه الصلاة والسلام : «نعمَ المال الصالح للرجل الصالح»^(٢) .

وحرام : وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن كان من حلال ؛ لقوله تعالى : ﴿أَلَهْنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر : ١] ؛ أي : التناهي بالكثرة ، ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر : ٢] ، فيلقى الله وهو عليه غضبان .

* فائدة : القناعة بأدنى الكفاية عزيمة ، وصرف الباقي إلى ما ينتفع به في الآخرة أولى ؛ لأنه رخصة ، وما عند الله خير وأبقى ، وقد جاء في الحديث : «لن تزولا قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما صرفه ، وعن علمه ماذا عمل فيه»^(٣) .

* يجب التمسك بخصال : منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والمحافظة على أداء الفرائض في أوقاتها بواجبتها تامة كما

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣١٥) ، من حديث أنس رضي الله عنه ، وفيه يوسف بن عطية الصفار ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ١٩١) : متروك .

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٢١٠) ، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٦٠) ، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٤٦) : رجاله رجال الصحيح غير صامت ابن معاذ وعدي بن عدي الكندي ، وهما ثقتان .

أمر بها، والتحرز عن السحت ونحوه، والتحرز عن ظلم كل مسلم أو معاهد، وما وسع علينا فلا نضيعه على الفساد، إنما هلك من قبلنا بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشد الله عليهم.

* فائدة أخرى: تعلم ما يحتاج إليه من المعلم لإقامة الفرائض والواجبات ومعرفة الصحيح من غيره والحلال من الحرام = فرض، فيأثم بتركه، وتعلم ما لا يحتاج إليه؛ كتعلم الفقير أحكام الزكاة والحج ليعلمها من وجب عليه = مستحب، قال عليه الصلاة والسلام: «من جاءه الموت وهو يطلب العلم؛ ليحي به الإسلام؛ فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة»^(١)، وفي رواية البيهقي أنه يأتي يوم القيامة أميراً وحده، أو قال: أمة واحدة^(٢)، ويباح تعلم الزيادة على ذلك للزينة والكمال، ويكره لمباهاة العلماء وممارسة السفهاء، ويجب على العالم التعليم حتى يفهم المتعلم، ولا يجب أن يجيبه عن كل ما يسأل لو ثمة غيره، وإلا لزم.

(٧٤٤٠) - سُئِلَ: في أنواع الكسب، فهل أفضله الجهاد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، أفضله الجهاد؛ لجمعه للدين والدنيا وقهر عدو الله، ثم التجارة؛ لقوله ﷺ: «التاجر الصدوق مع الكرام البررة»، وفي رواية الترمذي وغيره: «مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٣)، ثم الحرثة، وأول من فعله آدم،

(١) رواه الدارمي في «سننه» (٣٥٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٤٦/١)، من حديث الحسن مرفوعاً.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٦٧)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه الترمذي (١٢٠٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال: هذا حديث

حسن.

وقال ﷺ: «اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض»^(١)، وقيل: الزراعة أفضل من التجارة؛ لأنه أعم نفعاً، ولأنه أقرب للتوكل، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما زرع أو غرس مسلم شجرة فتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة»^(٢)، ثم الصناعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٣).

(٧٤٤١) - سُئِلَ: فيما إذا عجز الرجل عن الكسب، فهل له السؤال

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له السؤال بقدر الضرورة، وهو آخر الكسب، والسائل في المسجد إن كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين؛ لا يكره إعطاؤه، وإن تخطى؛ فيكره إعطاؤه، وهو المختار كما في «الاختيار»^(٤)، واعتمده صاحب «البرهان» في متنه.

وفي «الأشباه» في القاعدة الرابعة عشر: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه:

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٨٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: هشام بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ٩١): يروى عن هشام بن عروة ما لا أصل له من حديثه، كأنه هشام آخر، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

(٢) رواه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٣ / ١٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (١٣٥٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١٨٨ / ٤).

وهل يحل دفع الصدقة لمن يسأل ومعه قوت يومه، تردد الأكمل في شرحه «المشارك»، فمقتضى أصل القاعدة الحرمة، إلا أن يقال: إن الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني، انتهى^(١).

(٧٤٤٢) - سُئِلَ: في هدية أمراء الجور الذي غالب أموالهم حرام، فهل يجوز قبولها أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز قبولها؛ لغلبة الحرام، إلا إذا علم أن أكثر ماله من الحل؛ بأن كان صاحب تجارة أو زرع، فلا بأس؛ إذ لا تخلو الأموال من قليل الحرام، وليس زماننا اجتناب الشبهات، وكذا كل طعام كما في «الدر المتقى»^(٢).

وفي القاعدة الثانية من «الأشباه»: إذا اجتمع الحلال والحرام؛ غلب الحرام عدّها فيها مسائل داخله تحت هذه القاعدة، ثم قال: وخرج عن هذه القاعدة مسائل، منها: وهي ما إذا كان غالب مال المهدي حلالاً؛ فلا بأس بقبول هديته وأكله من ماله ما لم يبين أنه من حرام، وإن كان غالب ماله الحرام؛ لا يقبلها ولا يأكل، إلا إذا قال: إنه حلال ورثه أو استقرضه، قال الحلواني: وكان الإمام أبو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان، والحيلة فيه: أن يشتري [شيئاً] بمال مطلق ثم ينقده من أي مال شاء، وكذا رواه الثاني عن الإمام، وعن الإمام أن المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى؛ فإن وقع في قلبه حله؛

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨٣).

(٢) انظر: «الدر المتقى» للحصكفي (٤/ ١٨٧)، وفيه: «أكل طعامهم» بدل «كل طعام».

قبل وأكل، وإلا لا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «استفت قلبك» الحديث^(١)، وجواب الإمام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله، ويدرك بالفراسة، كذا في «البزازية»^(٢).

قلت: ولا يخفى أن قولهم: (لا بأس) يفيد أن الورع الترك، وهو عزائم الشريعة؛ لما ورد بأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، والأخذ بعزائم الشريعة هو المرغوب لمن رام صفاء القلوب، ونقل في «الأشباه» عن «القنية»: إذا غلب على ظنه أن أكثر بيعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد، فإن كان الغالب هو الحرام، يتزهر عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشترى؛ يطيب له، انتهى^(٣).

وفيه في المبحث الثالث بعد ورقة: إن كان الغالب الحلال في الأسواق، لا يجب السؤال، وإن كان الغالب الحرام في وقت، أو كان الرجل يأخذ المال من وجوه لا يتأمل الحلال والحرام، فالسؤال عنه حسن، انتهى^(٤).

ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعدُّ الجوز ويأخذ من كل ألف عشرة، وشراء لحم السلاخين إذا كان المالك راضياً بذلك عادة، ولا يجوز شراء بيض المقامرین المنكسرة وجوزاتهم إذا عرف أنه أخذها قماراً، وأما مسألة ما إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد؛ فإنه يجوز الشراء والأخذ، إلا أن يقوم

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٢٨)، من حديث وابصة الأسدي رضي الله عنها.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٥)، و«القنية» للزاهدي (ص: ١٥٩).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٠).

دلالة على أنه من الحرام .

(٧٤٤٣) - سئل: فيما إذا مات مسلم وترك ثمن خمر قد كان باعها،

فهل يحل للورثة أن يأخذوا ثمنها أم لا؟

أجاب: لا يحل لهم أن يأخذوا ثمنها؛ لأنه كالمغصوب، وقال في «النهاية»: قال بعض مشايخنا: كسب المغنية كالمغصوب، لم يحل أخذه، انتهى.

ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح؛ كملح، وكالأ، وماء، ومعادن، وما يأخذ غاز لغزو، وشاعر لشعر، ومسخرة، وحكواتي، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ [لقمان: ٦]، وكذا أصحاب المعازف، وما يأخذه القواد، والكاهن، والمقامر، والواشمة، وفي القاعدة الرابعة عشر: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه؛ كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، والرشوة، وأجرة النائحة، والزامر، إلا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه أو ماله، أو يسوي أمره عند السلطان أو أمير، إلا للقاضي؛ فإنه يحرم الأخذ والإعطاء له، وفك الأسير، وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه، ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال؛ فله أداء شيء ليخلصه، كما في «الخلاصة»، انتهى.

وفي «الدر المختار»: لا بأس بالرشوة إذا خيف على دينه، والنبي ﷺ

كان يعطي الشعراء، أو لمن يخاف لسانه، انتهى^(١).

(٧٤٤٤) - سئل: فيما إذا مات رجل ويده مال حرام، والوارث يعلم

حرمته ولم يعلم أربابه، فهل تنتقل الحرمة إلى الوارث أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٢٣).

أَجَاب: ففي «الأشباه»: الحرمة تنتقل مع العلم، إلا في حق الوارث؛ فإن مال مورثه حلال له، وقيدته في «الظهيرية» بأن لا يعلم أرباب الأموال^(١).

وفي «المجتبى»: مات وكسبه حرام؛ فالميراث حلال، ثم رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقاً على الورثة، فتنبه لذلك.

وفي «المنح»: لو مات رجل وكسبه من بيع الباذق والظلم وأخذ الرشوة؛ يتورع الورثة ولا يأخذوا منه شيئاً، وهو أولى لهم، ويردونها على أربابها إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه، كذا في «تبيين الكنز»، انتهى^(٢).

وقد ذكرنا في (كتاب الزكاة) معرياً لـ «النهر» أنه إذا خلط الغاصب المال المغصوب بماله ولم يمكن تمييزه، تجب فيه الزكاة، ويورث عنه؛ لأن الخلط إذا لم يمكن تمييزه؛ فهو استهلاك عند الإمام، وهذا إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه، وإلا فلا زكاة؛ كما لو كان الكل خبيثاً.

(٧٤٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أخذ الفقير الصدقة ثم مات عن وارث غني،

فأخذها وارثه الغني، فهل تطيب له أم لا؟

أَجَاب: نعم، تطيب له؛ لأن سبب التملك فيه قد تبدل، وإذا أخذ ابن السبيل الصدقة ثم وصل إلى ماله والزكاة في يده؛ تطيب له، وكذا الفقير

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٤)، زاد في الأصل بعدها: «من قبل»، وهي رأس مسألة أخرى في «الأشباه والنظائر».

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٢٧).

إذا استغنى ومال الصدقة في يده، فإنه يطيب له ذلك، بخلاف فقير إذا أباح ما أخذه من الزكاة لغني أو هاشمي؛ فإنهما لا يطيب لهما؛ لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح، فلم يتبدل سبب الملك كما ذكرناه في (كتاب الزكاة)، وراجع ما ذكرناه في (كتاب المكاتب) تظفر بمزيد الفائدة.

* * *

فصل في النظر والمس وغيرهما

(٧٤٤٦) - **سُئِلَ**: في عورة الرجل، فهل هي ما بين السرة إلى الركبة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هي ما بين السرة إلى تحت الركبة، فالركبة عورة لا السرة، فيجوز للرجل أن ينظر من الرجل إلى ما سوى ذلك من بدنه، وكذا يجوز أن ينظر من غلام بلغ حد الشهوة إلى ما سوى ذلك، «مجتبي».

وفي «الدر المختار»: ولو أمرد صبيح الوجه، انتهى^(١).

قلت: هذا إن أمن الشهوة؛ لأن الطباع السليمة بخلاف غيرها، ولذا قال السلف: اللوطيون أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصابحون، وصنف يعملون.

قال في «الدر المنتقى»: ومفاده أنه لو علم منه الشهوة أو ظن أو شك؛ حرم النظر وغيره، ذكره القهستاني وغيره، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٦٥).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٠٢)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٣ / ٥٣١).

العورة في الركبة أخف من الفخذ، فينكر على كاشفها برفق، والعورة في الفخذ أخف من السوء، فينكر على كاشفه بعنف، وكاشف السوء يضرب إن أصر؛ كما في «المنح»، وأما مس ما تحت الإزار على ما يعتاده الجهلة في الحمام؛ فحرام على ما نقله في «الدر المنتقى» عن الزاهدي قائلاً: وأقره القهستاني، انتهى^(١).

وأما إذا كان بحائل ثخين؛ ككيس المكيّس؛ لم أره، فراجعه، والظاهر لا؛ لأن بعضهم لا يعده مساً.

(٧٤٤٧) - سُئِلَ: في الرجل، فهل يجوز له النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها فقط أم لا؟

أَجَابَ: إن أمن الشهوة؛ يجوز له النظر إلى ذلك فقط، ولو كانت المرأة كافرة، «مجتبي»، ولا يجوز له النظر فيما سوى ذلك وإن أمن الشهوة، فإن خاف الشهوة أو شك؛ امتنع النظر إلى وجهها وكفيها.

وفي «الدر المختار»: وهذا في زمانهم، وأما في زماننا؛ فمُنع من الشابة قهستاني وغيره^(٢)؛ يعني: هذا مع الأمن من الشهوة مُنع النظر من وجه الشابة في زماننا.

وفي (أيمان) «الولوالجيرة»: أنه مكروه، ولو بشهوة فحرام؛ كما

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٠٠)، و«القنية» للزاهدي (ص: ١٦٤)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٣ / ٥٣٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٧٠)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٣ / ٥٣٠).

في «نادرة الفتاوى»^(١).

وفي «الدر المنتقى»: يحرم النظر إلى ملاءتها بشهوة، كما يحرم نظره لثيابها الرقيقة التي تصفها^(٢)؛ كما في «المشارع»، ويجوز للقاضي النظر إلى وجهها؛ ليحكم عليها، ويجوز للشاهد أن ينظر إلى وجهها؛ ليشهد عليها، وأما لتحمل الشهادة؛ لا يجوز في الأصح، «در المختار»^(٣).

وقال في «المنح»: وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتبه؛ فهل يباح كما في النظر عند الأداء، والأصح أنه لا يباح؛ لأنه يوجد من لا يشتهي، فلا ضرورة، بخلاف حالة أداء الشهادة، وإذا سمع صوتها وأخبرت به نساء عندها ووثق بذلك؛ كان له أن يشهد به، وهو المختار، وأما لمس وجه الأجنبية وكفيها؛ فلا يحل وإن أمن الشهوة؛ لقيام المحرم وانعدام الضرورة، وقد قال النبي ﷺ: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة؛ صب في عينه الآنك يوم القيامة»^(٤)، وقد قال النبي ﷺ: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل؛ وضع على كفه جمرة يوم القيامة»^(٥)، وأما العجوز الشوهاء التي

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٢/ ٣٢٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٢٠٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣٧٠).

(٤) قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٢٥): لم أجده، وهذا الوعيد ورد فيمن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون... أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٤٠): غريب، وقال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٢٥): لم أجده.

لا تشتهي، والشيخ إذا أمن على نفسه وعليها؛ فيجوز مسها، كما في «المنتقى»^(١)؛ كصغيرة لا تشتهي، وصرح في «المنح» بأنها إذا كانت عجوزاً لا تشتهي، فلا بأس بمصافحتها ومس يدها؛ لانعدام خوف الفتنة، وكذا في «الهداية»^(٢).

وفي «الدر المختار»: ومتى جاز المس والنظر؛ جاز سفره بها، ويخلو إذا أمن عليه وعليها، وإلا لا يجوز، انتهى^(٣).

وأما الشابة الأجنبية؛ فلا يجوز له مس وجهها ولا كفيها، ولا الخلوة بها وإن أمن على نفسه ونفسها الشهوة، ولا يجوز له السفر بها، ولا يجوز السفر بالأمة وأم الولد، والمكاتب والمبغضة بلا محرم في زماننا؛ لغلبة أهل الفساد، وبه يفتي، ابن كمال خلافاً لما في «التنوير»^(٤).

(٧٤٤٨) - سُئِلَ: في نظر الرجل لضفيرة أجنبية حرة منفصلة منها، فهل يجوز أم لا؟

أجاب: لا يجوز، فقد صرح في «الدر المنتقى» أن المنفصل كالم متصل، فما لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز النظر إليه بعده، ولو بعد الموت؛ كضفيرة حرة، وعظم ذراعها وساقها، وقلامة ظفر رجلها دون يدها، بخلاف الأمة، انتهى^(٥).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٠٣ / ٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٨٤ / ٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٦٨ / ٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٢٠٢ / ٤).

وفي «المجتبى»: النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام.

وفي «الاختيار»: ووصل الشعر بشعر الأدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها؛ لقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والنامصة والتمتمصة»^(١)، النامصة: هي التي تنتف الشعر من الوجه، والتمتمصة: هي التي يفعل بها ذلك^(٢).

(٧٤٤٩) - حُيِّلَ: فيما إذا أراد الرجل النكاح أو شراء الأمة، فهل يجوز له النظر مع خوف الشهوة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له النظر؛ للعمل بالسنة في النكاح، وللضرورة للشراء، ففضاء الشهوة غير مقصود فيهما؛ كما هو صريح «التنوير» و«الملتقى»^(٣).

وقد اختلف في المس للشراء مع الشهوة، فمنعه المتأخرون، وبه جزم في «الاختيار»، و«الخانية»، و«المنتقى»^(٤)، وعزاه في «الهداية» إلى مشايخه،

(١) رواه البخاري (٥٩٣٣)، ومسلم (٢١٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، إلا قوله: «الواشرة والمستوشرة»، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٧٦): لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد، انتهى. ثم قال ابن حجر: هو في «مسند أحمد» من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن الواشمة والمؤشمة، والواشرة والمؤشرة... الحديث.

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٤/١٧٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٧٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٢٠٣).

(٤) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٤/١٦٦)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٠٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢٠٣).

قال فيها: قال مشايخنا: يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة، ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكبر [رأيه ذلك؛ لأنه نوع استمتاع، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة]^(١).

في «الظهيرة»: والأصح أنه إن كان على وجه التعظيم أو العبادة، والعياذ بالله تعالى، وإن كان على وجه التحية، فيأثم ويكون مرتكباً كبيرة.

وفي «المجتبى»: الإيماء بالسلام إلى قريب الركوع كالسجود والانحناء مكروه، وأما القيام تعظيماً للقادم: فجائز ومندوب، ولو لمن لا يقام له أو في المسجد؛ فلا كراهة على ما ذكره الزاهدي، خلافاً لما في «كنز العباد».

القارئ في خلال قراءته [لا يقوم] إلا إذا جاء أعلم منه، أو أستاذه الذي علمه القرآن أو العلم، أو أبواه، ولا يجوز قيامه لغيرهم وإن كان الجائي من الأجلة والأشرف؛ كما في «مجمع الفتاوى» للأنطاكي.

وفي «مشكل الآثار»: القيام لغيره غير مكروه لعينه، إنما المكروه محبته القيام، فإن قام لمن لا يقام له، لا يكره، انتهى.

وفي «الوهبانية»: يجوز بل يندب القيام تعظيماً للقادم كما يجوز القيام ولو للقادم بين يدي العالم، قال ابن وهبان:

وَمَنْ قَامَ إِجْلَالاً لِشَخْصٍ فَجَائِزٌ وَفِي غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْضٌ يُقَرَّرُ^(٢)

* فائدة: قال الفقيه في «الباستان»: القبلة خمسة، تحية: للمؤمنين على

(١) يوجد هنا سقط في المخطوط، وما بين معكوفتين زيادة من «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٨٧)، ويلاحظ هنا أن المخطوط قد انتقل من بحث إلى بحث آخر.

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٦٧).

اليد، ورحمة: لولده على الخد، وشفقة: لوالديه على الرأس، ومودة: لأخيه على الجبهة، وشهوة: لامرأته أو أمته على الفم^(١)، زاد في «المنية»: وقبله الديانة: للحجر الأسود، وكذا المصحف، وقد قبّله الإمام عمر وعثمان رضي الله عنهما كل غداة، واختلف في تقبيل الركن اليماني، فقيل: سنة، وقيل: بدعة.

(٧٤٥٠) - سُئِلَ: في مضاجعة الرجل للرجل في فراش واحد،

ومضاجعة المرأة للمرأة في فراش واحد، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(٢).

وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين؛ يجب التفريق بينهما، فيجب التفريق بين أخيه وأخته، وأمه وأبيه في المضجع^(٣)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ»^(٤).

(١) انظر: «بستان العارفين» للسمرقندي (ص: ٣٦٤) وفيه: فأما قبلة المودة؛ فهي قبلة الوالدين لولدهما على الخد، وأما قبلة الرحمة؛ فقبلة الولد لوالديه على الرأس، وأما قبلة الشفقة؛ فقبلة الأخت للأخ على جبهته، وأما قبلة التحية؛ فقبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد، وأما قبلة الشهوة؛ فقبلة الزوج لزوجته على الفم.

(٢) رواه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) قال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار» (٦ / ٣٨٢): وأما قوله: (وأمه وأبيه)؛ فالظاهر أن المراد تفريقه عن أمه وأبيه؛ بالأ يتركاه ينام معهما في فراشهما؛ لأنه ربما يطلع على ما يقع بينهما، بخلاف ما إذا كان نائماً وحده، أو مع أبيه وحده، أو البنت مع أمها وحدها.

(٤) رواه أبو داود (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

وفي «التنف»: إذا بلغوا ستًّا، كذا في «المجتبى»، وفيه: الغلام إذا بلغ حد الشهوة كالفحل.

(٧٤٥١) - سُئِلَ: في رجل، فهل يجوز له العزل عن أمته بغير إذنها أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له ذلك بغير إذنها، ولا يجوز له العزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها^(١)، وقال لمولى أمة: «اعزِلْ عنها إن شِئْتَ»^(٢).

ولو كان تحته أمة الغير؛ فليس له العزل عنها إلا بإذنها عندهما، وعند الإمام الإذن إلى مولاها، «منح».

* * *

باب

الاستبراء

(٧٤٥٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية ويريد الاستمتاع بها بملك

اليمين، فهل يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها؟

(١) رواه ابن ماجه (١٩٢٨)، والإمام أحمد في «المسند» (١ / ٣١)، من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وفي إسناده ابن لهيعة، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢ / ١١١): إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس، رواه البيهقي منفرداً بهما عن أصحاب الكتب الستة. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ١٨٨)، و«الدراية» كلاهما لابن حجر (٢ / ٢٣٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٩)، وأبو داود (٢١٧٣)، وابن ماجه (٨٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

أَجَاب: نعم، يحرم عليه الوطء ودواعيه من اللمس والقبلة والنظر إلى الفرج حتى يستبرئها، فلا استبراء واجب، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس: «أَلَا لَا تُوطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَا الْحَيَالَى حَتَّى يُسْتَبْرَأْنَ بِحَيْضَةٍ»^(١).

وكذا كل من ملك استمتاع أمة بنوع من أنواع الملك، سواء كان بشراء، أو هبة، أو وصية، أو إرث، أو سبي، أو دفعت له بجناية، أو جعلت له بدل خلع، أو جعلت بدل كتابة، أو فسخ بيعها بعد القبض، ونحو ذلك مما يفيد استحداث الملك كما هو صريح كتب المذهب.

(٧٤٥٣) - **سُئِلَ:** فيمن ملك أمة بنوع من أنواع الملك وقبضها وهي حامل، فهل يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى تلد أم لا؟

أَجَاب: نعم، يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى تلد؛ لأن استبراء الحامل بعد القبض بالوضع ولو من زناً، فإن ولدت بعد ملكه لها قبل أن يقبضها؛ فلا يعتد بهذا الوضع، فيستبرئها بعد النفاس، خلافاً لأبي يوسف كما في «الظهيرية» وغيرها.

(٧٤٥٤) - **سُئِلَ:** فيمن ملك استمتاع أمة بنوع من أنواع الملك وقبضها وهي من ذوات الحيض، فهل يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة بعد القبض أم لا؟

أَجَاب: نعم، يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة بعد

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

القبض، فلو ملكها وهي في الحيض، فلا يعتد بهذه الحيضة التي ملكها فيها، وكذا إذا حاضت بعد ملكه لها قبل أن يقبضها، فلا يعتد بها كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٤٥٥) - سُئِلَ: فيمن ملك أمة صغيرة أو آيسة، فهل يحرم عليه

الوطء ودواعيه حتى يستبرئها بشهر تام بعد القبض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يحرم عليه الوطاء ودواعيه حتى يستبرئها بشهر تام بعد

القبض، وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض قط، فحكمها كالصغيرة يستبرئها بشهر تام بعد القبض اتفاقاً.

وأما من حاضت ولو مرة ثم ارتفع حيضها وامتد طهرها - وهي التي

تسمى بممتدة الطهر - ففيها الخلاف:

ففي ظاهر الرواية ترك حتى تتبين أنها ليست بحامل، وليس فيه تقدير.

وعند محمد روايتان: الأولى أربعة أشهر وعشرة أيام، والرواية الثانية

شهران وخمسة أيام، وبه يفتى، فقد صرح في المتون والشروح بأن الأمة إذا كانت من ذوات الحيض فاستبراؤها بحيضة بعد الملك وبعد القبض.

وإن لم تكن من ذوات الحيض؛ بأن كانت صغيرة أو آيسة أو منقطعة

الحيض؛ فاستبراؤها بشهر تام بعد الملك وبعد القبض، ومرادهم بالمنقطعة:

هي التي بلغت بالسن ولم يطرقتها الحيض قط، وأما التي حاضت ولو مرة ثم

ارتفع؛ فهذه هي التي فيها الخلاف كما ذكرناه، فافهم ذلك، وقد خفي هذا

على الشرنبلالي محشي «الدرر»، فتنبه^(١).

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» للشرنبلالي (١/ ٣١٥-٣١٦).

(٧٤٥٦) - سُئِلَ: فيمن ملك أمة صغيرة فاستبرأها بالأيام بعد قبضها، فحاضت قبل إتمام الأيام، فهل بطل الاستبراء بالأيام أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بطل الاستبراء بالأيام.

(٧٤٥٧) - سُئِلَ: فيمن ملك أمة حاضت في عمرها ثم ارتفع حيضها، وامتد طهرها ولم تبلغ سن الإياس، فهل يستبرئها بشهرين وخمسة أيام أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستبرئها بشهرين وخمسة أيام عند محمد، وبه يفتى، وفي رواية عنه: بأربعة أشهر وعشرة أيام، وفي ظاهر الرواية: يتركها حتى يتبين أنها ليست بحامل، وليس فيه تقدير كما ذكرناه، وقيل: يتبين بشهرين وثلاثة، وعن زفر رحمه الله بستتين؛ لأنه أكثر الحمل، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ثمانية أقوال تعلم من «الفهستاني»، وغيره، أحوطها ستان، وأرفقها ما ذكرناه عن الإمام محمد بشهرين وخمسة أيام، وعليه الفتوى.

(٧٤٥٨) - سُئِلَ: فيمن اشترى جارية بكرًا من امرأة، فهل يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها بعد القبض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها بعد القبض بحيضة إن كانت من ذوات الحيض، وإن كانت صغيرة أو آيسة أو بلغت بالسن ولم يطرقها الحيض؛ فيستبرئها بشهر تام بعد القبض كما ذكرناه.

وكذا إذا كانت لصغير واشتراها من أبيه أو وصيه؛ فيحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها بما ذكرناه.

وكذا إذا اشتراها الأب من مال ولده الصغير؛ حرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها.

وكذا إذا اشتراها ممن يحرم عليه وطؤها؛ فلا يجوز للمشتري الوطء ودواعيه حتى يستبرئها.

وكذا إذا اشتراها من مكاتبه؛ لأنه لا يملك مكاسبه.

وكذا إذا اشتراها من عبده المأذون إذا كان مستغرقاً بالدين؛ لأن العبد المأذون إذا كان عليه دين مستغرق؛ فالمولى لا يملك مكاسبه عند الإمام، وعندهما يملك كما ذكرناه في (كتاب الحجر)، فإن لم يكن مستغرقاً بالدين؛ فلا يستبرئها المولى إذا اشتراها منه إن حاضت عند مأذونه كما سيأتي؛ كما هو صريح الشروح.

(٧٤٥٩) - سُئِلَ: في أمة مشتركة بين رجلين، فاشتري أحدهما نصيب

شريكه، فهل يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها، وإن حاضت عندهما مراراً؛ لتمام ملكه عند شراء نصيب شريكه.

(٧٤٦٠) - سُئِلَ: في رجل له أمة فباعها فضولي لرجل وتسلمها

المشتري، وحاضت عنده قبل إجازة المالك بيع الفضولي، فهل لا يعتد بهذه الحيضة، ولا بد من حيضة بعد الإجازة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يعتد بهذه الحيضة الحاصلة قبل الإجازة، ولا بد للاستبراء من حيضة بعد الإجازة؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٤٦١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر أمة شراء فاسداً، ثم حاضت

عند المشتري، ثم اشتراها شراء صحيحاً، فهل لا بد من استبرائها بعد الشراء الصحيح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بد من استبرائها بعد الشراء الصحيح، ولا عبرة بحيضتها حال الشراء الفاسد؛ لانتهاء الملك؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٤٦٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى أمة مجوسية شراء صحيحاً وقبضها، فحاضت عنده ثم أسلمت، فهل حصل الاستبراء بهذه الحيضة، وحل له الاستمتاع بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حصل الاستبراء بهذه الحيضة؛ لحصولها بعد الملك، وحل له الاستمتاع بها؛ لزوال المانع.

وكذا لو اشترى أمة مسلمة وقبضها وكتبتها بعد الشراء قبل استبرائها، فحاضت حال كتابتها ثم عجزت، فيحصل الاستبراء بهذه الحيضة؛ لوجودها بعد الملك، فيحل له الاستمتاع بها لزوال المانع.

(٧٤٦٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أبقّت الأمة في دار الإسلام من يد مالكها ثم رجعت إليه، فهل يجب عليه استبرائها لأجل التمتع ودواعيه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه استبرائها؛ لعدم استحداث الملك، وكذا لو غصبت من يده ثم ردت إليه، فلا يجب عليه استبرائها إذا لم يصبها الغاصب؛ كما في «الخانية»^(١).

وكذا إذا آجرها أو رهنها ثم فكت المرهونة؛ لا يجب عليه استبرائها؛ لعدم استحداث الملك؛ كما هو صريح المتون.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٢٧١).

(٧٤٦٤) - سُئِلَ: في رجل له جارية قد استبرأها بعد تملكها، ثم باعها لرجل وأقال بيعها قبل أن يقبضها المشتري، فهل يجب على البائع استبراؤها أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب على البائع استبراؤها بهذه الإقالة، فيحل له التمتع بها؛ لأن الإقالة فسخ من الأصل كأن لم يكن، وأما لو أقاله بعد قبض المشتري لها؛ فيجب على البائع استبراؤها؛ لأنها فسخ بيع بعد القبض؛ لأنها زالت عن ملكه ثم رجعت إليه بملك حادث.

قال في «المنح» و«الدر المختار»: ولو أقال البيع قبل القبض؛ لا استبراء على البائع^(١).

وقد ذكرنا في (باب الإقالة): أن البائع إذا أقال المشتري بيع الجارية وردها إلى البائع، ثم علم البائع أن المشتري قد أصابها؛ فللبائع ردها على المشتري.

(٧٤٦٥) - سُئِلَ: في رجل باع جارية على أنه بالخيار وقبضها المشتري، ثم أبطل البائع البيع في مدة خياره، فهل يجب على البائع استبراؤها أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب على البائع استبراؤها لذلك؛ لعدم خروجها عن ملكه، وكذا لو باع أم ولده أو مدبرته وقبضها المشتري ثم استردها؛ لا يجب عليه الاستبراء إن كان المشتري لم يطأها، وإن كان وطئها؛ فعليه استبراؤها؛ كما في «المنح» و«الدر المختار»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٧٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٧٦).

(٧٤٦٦) - سُئِلَ: في رجل ملك أمة واستبرأها بعد قبضها، ثم زوجها لرجل بعد الاستبراء، فطلقها الزوج قبل الدخول، فهل يلزم سيدها استبرأؤها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه استبرأؤها في ظاهر الرواية، ولو زوجها قبل أن يستبرئها؛ فالمختار وجوب استبرائها عليه، ذكره في «المنح»، ونقله في «الدر المختار» عن الزيلعي^(١).

(٧٤٦٧) - سُئِلَ: في رجل له أمة فزوجها لرجل، فطلقها زوجها، فاشتراها رجل من سيدها وهي في عدة الطلاق وقبضها، ثم مضت عدتها، فهل يستبرئها بعد مضي عدتها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يستبرئها بعد مضي عدتها؛ لعدم حل وطئها لسيدها البائع وقت البيع؛ لكونها في عدة الطلاق، نقله في «الدر المختار»^(٢).

(٧٤٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى العبد المأذون جارية وحاضت عنده، ثم اشتراها منه مولاه، فهل يكتفي بهذه الحيضة ولا يجب عليه الاستبراء بعدها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن لم يكن على العبد المأذون دين مستغرق؛ فيكتفي بهذه الحيضة التي حاضتها عنده؛ لأنها دخلت في ملك المولى من حين شراء مأذونه قبل شراء المولى، فلا يجب عليه الاستبراء بعدها؛ لحصول الاستبراء بهذه الحيضة وهي في ملكه.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣٧٧).

وأما إذا كان على مأذونه دين مستغرق؛ فلا يعتد بتلك الحيضة؛ لعدم ملكه كسب مأذونه عند الإمام إذا كان مستغرقاً بالدين، فيجب على المولى استبزاؤها عنده، فلا يكفي بتلك الحيضة، خلافاً لهما؛ لأنه يملك كسب مأذونه عندهما، وإن كان مستغرقاً بالدين؛ فيكتفي بتلك الحيضة عندهما؛ كما في «المنح»، وراجع ما ذكرناه في (كتاب الحجر والمأذون).

(٧٤٦٩) - سُئِلَ: في حيل إسقاط الاستبراء، فهل تكره، أم لا؟

أجاب: تكره عند محمد، وعند أبي يوسف ترخص، ويفتى بقول محمد إن احتمال قرب البائع لها، ويقول أبي يوسف إذا علم المشتري أن البائع لم يقربها في طهرها، وإن وطئها في حيضها؛ فيرخص له ذلك.

* فائدة في حيل إسقاط الاستبراء:

الأولى: أن يريد شراء الأمة إذا لم يكن تحته حرة ولا أربع إماء بعقد نكاح؛ فيتزوج الأمة من مالها بعقد نكاح ويقبضها، ويدخل بها؛ لأنه بالنكاح لا يجب الاستبراء، ثم يشتريها من مالها، فيبطل نكاحه؛ لأن ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين، فيحل له وطؤها بملك اليمين ويسقط الاستبراء؛ لأنها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح، فلا يلزمه الاستبراء به، فقد شرط القبض الحلواني، والدخول المرغيناني.

ونقل في «الدرر» عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل شرائه؛ لأنه إذا وطئها ثم اشتراها؛ فيملكها في عدته، أما إذا اشتراها قبل أن يطأها؛ بطل نكاحه، فلا نكاح حال ثبوت الملك؛ أي: لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة، فيجب الاستبراء؛ لتحقق سببه، وهو استحداث حل الوطاء بملك

اليمين . ثم قال : وهذا دقيق حسن^(١) .

الثانية : إذا كان تحته حرة، فلا يصح أن يتزوجها؛ لما فيه من إدخال الأمة على الحرة، وذلك لا يجوز، وكذا إذا كان تحته أربع إماء بنكاح، فلا يجوز أن يتزوجها، والحيلة في ذلك حينئذ أن يزوجه البائع ممن يثق بطلاقها ولا تكون تحته حرة، أو يزوجه بشرط أن يكون أمرها بيده أو بيدها يطلقها متى شاء إن خاف أن لا يطلقها، ثم يشتري الأمة ويقبضها، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول، أو يشتريها ثم يزوجه المشتري قبل أن يقبضها لمن ليس تحته حرة، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول، فيسقط الاستبراء، ولو تزوجه المشتري بعد قبضه؛ لم يسقط الاستبراء .

الثالثة - وهي أحسن الحيل وأسهلها - : أن يشتري الأمة ويقبضها ويكاتبها بعد الشراء والقبض، ثم تعجز نفسها، فإذا عجزت نفسها؛ صارت قنّة، ولا يلزمه استبائها، وهذا أليق، وظاهر إطلاقهم يفيد أن الكتابة بعد الشراء والقبض، وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة وبين النكاح بعد القبض حيث لا يسقط به الاستبراء دون الكتابة .

قال في «المنح»: ولعل وجهه أن بالكتابة خرجت عن يد السيد حيث صارت حرة يداً، وصارت أحق بكسبها، فصار كأن الملك قد زال بالكتابة ثم تجدد بالتعجيز، ولكن لم يحدث فيها ملك الرقبة حقيقة، فلم يوجد السبب الموجب للاستبراء، انتهى .

ويؤيده ما نقله عن «النهاية» بما حاصله: أن الأمة إذا لم تخرج عن ملك

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣١٧) .

المولى ولكن خرجت من يده ثم عادت إليه؛ لا يجب الاستبراء، ومن نظائر ذلك ما إذا كاتب أمته ثم عجزت ورُدَّت إلى الرق؛ لا يلزمه الاستبراء، انتهى.

(٧٤٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا ملك الرجل أمة وأختها، أو خالتها أو عمته، أو بنت أخيها أو أختها، فوطئ أحدهما، فهل حرم عليه وطء الأخرى ودواعيه؟

أَجَابَ: نعم، حرم عليه وطء الأخرى ودواعيه؛ لئلا يكون جامعاً بينهما، فكما يحرم الجمع بينهما بالنكاح يحرم الجمع بينهما بالوطء ودواعيه بملك اليمين.

فإن وطئهما أو قبَّلهما أو لمسهما بشهوة؛ فيحرم عليه الوطء ودواعيه لكل منهما حتى يُحرِّم أحدهما عليه ببيعها أو بيع بعضها، أو بهبتها مع التسليم، أو بعثتها أو عتق بعضها، أو جعلها مهراً، أو بدلاً عن صلح، أو بتزويجها من رجل بنكاح صحيح، بخلاف النكاح الفاسد؛ فإنها لا تصير محرمة عليه بهذا العقد المجرد إلا إذا دخل بها الزوج، فحيثئذ تحل الأخرى؛ لوجوب العدة على المدخول بها، فيحرم على المولى فرجها، فلم يصر جامعاً.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فيحرم الجمع بينهما وطئاً وعقداً؛ لأنه معطوف على المحرمات وطئاً وعقداً، ودواعي الوطء بمنزلة الوطء، فكما لا يجوز الجمع بينهما وطئاً لا يجوز الجمع بينهما في دواعيه.

فإن قيل: الجمع بين الأختين بملك اليمين أحلتها آية، وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؟

قلت: إذا تعارض دليان أحدهما يقتضي التحريم والآخرُ الإباحة؛
قُدِّمَ التحريم، ذكره الأصوليون، وعلَّوه بتقليل النسخ؛ لأنه لو قدم المبيح؛
لزم تكرار النسخ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا جعل المبيح متأخراً؛
كان المحرّم ناسخاً للإباحة الأصلية، ثم يصير منسوخاً بالمبيح، ولو جعل
المحرم متأخراً؛ لكان ناسخاً للمبيح، وهو لم ينسخ شيئاً؛ لكونه على وفق
الأصل، فيقدم التحريم قليلاً للنسخ أو احتياطاً كما هو مقرر في كتب الأصول
في (باب التعارض).

ومن ثم قال عثمان وعلي رضي الله عنهما لَمَّا سئلا عن الجمع بين الأختين بملك
اليمين: أحلتها آية وحرمتها آية، فالتحريم أحب إلينا^(١).

(٧٤٧١) - سُئِلَ: في رجل ملك أمة وأختها، فوطئها أو قبَّلها أو
لمسها بشهوة، ثم حرم أحدهما عليه بخروجها عن ملكه، فهل يستحب له
أن لا يمس الباقية في ملكه حتى تمضي حيضة على التي حرمها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يستحب له أن لا يمس الباقية في ملكه حتى تمضي حيضة
على التي حرمها؛ كما في «الدر المنتقى»^(٢).

وفيه: وهذا آخر أنواع الاستبراء المستحب، ومنها: إذا رأى امرأته أو
أمتة تزني ولم تحبل، فلو حبلت؛ لا توطأ^(٣) حتى تضع الحمل.
ومنها: إذا زنى بأخت امرأته، أو بعمتها، أو خالتها، أو ابنة أخيها، أو

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢٥٧، ١٦٢٦٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٢١١ / ٤).

(٣) في الأصل: «يضع»، والمثبت من «الدر المنتقى» للحصكفي.

ابنة أختها بلا شبهة، فإن الأفضل أن لا يطاءً امرأته حتى يستبرىء المزنية، فلو زنى بها بشبهة؛ وجب عليها العدة، فلا يطاءً امرأته حتى تنقضي عدة المزنية. ومنها: إذا رأى امرأة تزني ثم تزوجها، فالأفضل أن يستبرئها، وهذا عنده، وأما عند محمد: فلا يطاؤها إلا بعد الاستبراء، وكذا الجواب فيمن تزوج أمة الغير أو مدبرته أو أم ولده قبل العتق، وكذا لمولاها كما في «القهستاني» عن «النظم»، فليحفظ، انتهى.

وراجع ما ذكرناه في (باب العدة).

* * *

فصل في البيع وغيره

(٧٤٧٢) - **سُئِلَ**: في رجل مسلم له دين على كافر، فباع الكافر خمرًا ودفع للمسلم ثمنه عن دينه، فهل يجوز له أخذه عن دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له أخذه عن دينه؛ لصحة بيعه، بخلاف ما إذا كان له دين على مسلم، وباع المسلم الخمر، فلا يجوز للمسلم أن يأخذ ثمنه عن دينه؛ لبطلان بيع المسلم الخمر، وإذا بطل بيعه فالثمن حرام، وأما إذا وكل المسلم ذمياً ببيعه فيجوز عنده مع أشد الكراهة، وعندهما لا يجوز؛ كما ذكرناه في (باب البيع الفاسد)، ولهذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه، لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي^(١).

وقد ذكرنا في (باب الكسب): أن من مات وترك مالاً حراماً، فهل يحل

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٢٧).

لورثته أم لا؟ فراجعه فيه .

(٧٤٧٣) - سُئِلَ: في بيع خاتم الحديد والصفير، فهل يكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره، ويكره بيع طينٍ للأكل، وقد ذكرنا آنفاً بأن كل شيء كره لبسه كره بيعه وصنعته، وأن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريماً، وإلا فتزيتهاً، فراجعه .

(٧٤٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا باع المسلم عصير العنب من خمار يعمل

الخمير والبائع يعلم ذلك، فهل يجوز بيعه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الخمار كافراً، يجوز بيعه له؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره، وإن كان مسلماً، فيكره، وعلى هذا بيع العنب والكرم، «خلاصة» في (الكراهية)، فعند أبي حنيفة: يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً من مجوسي أو ذمي إذا كان المسلم لا يشتريه بذلك الثمن، وإذا وجد مسلم يشتريه بذلك، فيكره بيعه للذمي حينئذ عنده .

وقد ذكر هذا القيد في «قاضي خان» بصيغة (قيل)، حيث قال: ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمراً في قول أبي حنيفة، وقال صاحبه: يكره، قيل: على قول أبي حنيفة إنما [لا] يكره إذا باعه من ذمي بثمان لا يشتريه المسلم بذلك الثمن، وأما إذا وجد مسلم يشتريه بذلك الثمن؛ فيكره إذا باعه له^(١).

(٧٤٧٥) - سُئِلَ: في بيع العروض المغشوشة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، قال في «الأشباه»: الغش حرام، فلا يجوز إعطاء الزيوف للدائن، ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان، إلا في شراء الأسير

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٢٢٤).

بدار الحرب، والثانية في إعطاء الجعل، يجوز له إعطاء الزُيُوف والسُّتُوقَة . انتهى^(١) . ويجوز إعطاؤها للمكَّاس .

(٧٤٧٦) - سئل: في بيع المملوك الأُمرد لمن يلوط به، فهل لا يجوز،

أم لا؟

أجاب: نعم، لا يجوز، صرح به في «التنوير»، وكذا لا يجوز بيع السلاح من أهل الفتنة، صرح به في «التنوير»^(٢) .

وصرح في «الهداية»: بأنه لا يجوز بيع السلاح أيام الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه^(٣) .

والكراهة في مسألة الأُمرد مصرَّح بها في بيوع «الخانية» وغيرها، واعتمده في «التنوير»^(٤) .

وقد صرح في «النهر»: أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريماً، وإلا فتزيتها^(٥)، وقد ذكرناه، فليحفظ .

(٧٤٧٧) - سئل: في رجل رأى جارية الغير مع رجل يريد بيعها، وهو

يعلم بأنها لغيره، فهل يسوغ له شراؤها ووطؤها، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٤) .

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٩١) .

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٩٤) .

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٢٥٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٩١) .

(٥) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٢٦٨) .

أَجَابَ: إن كان صاحب اليد ثقة وأخبره بأن صاحبها وكَّله ببيعها، أو أنه اشتراها منه، أو وهبها له، حل له أن يشتريها ويطأها، وإن غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق، حل له ذلك أيضاً؛ لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة، فيشترط تمييزه لا عدالته؛ للحاجة كما ذكرناه، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب، لم يسعه ذلك، فيقام أكبر الرأي مقام اليقين.

وإن لم يخبر صاحب اليد بشيء من ذلك، وهو يعرفها أنها لغيره، لم يشتريها حتى يعلم وكالته له، أو انتقال الملك إليه.

وإن كان مرید الشراء لا يعرف أنها لغير ذي اليد، فله أن يشتريها منه وإن ذو اليد فاسقاً؛ لأن اليد دليل الملك في حق الفاسق والعدل، ولم يعارضه معارض، ولا يعتبر أكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر إلا أن يكون مثله لا يملك ذلك، فحينئذ يستحب له أن يتنزه، ومع ذلك لو اشتراها، يرجى أن يكون في سعة من ذلك؛ لاعتماده الدليل الشرعي كما في «الهداية».

وفيها: إن كان الذي أتاه بالجارية عبداً أو أمة، لم يقبلها ولم يشتريها حتى يسأل؛ لأن المملوك لا ملك له، فيعلم أن الملك فيه لغيره، فإن أخبره أن مولاه أذن له وهو ثقة قبل، وإن لم يكن ثقة، فيعتبر أكبر الرأي، فإن لم يكن له رأي؛ أي: استوى رأيه، لم يشتريها؛ لقيام الحاضر، فلا بد من دليل، انتهى^(١).

وقد ذكرنا في (فصل الأكل): بأنه إذا أخبر الكافر أو الفاسق أو العبد أنه وكيل فلان في بيع كذا، يقبل قوله في ذلك، ويجوز الشراء منه إن غلب

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٩١).

على الرأي صدقه، وذكرنا فيه بأنه يقبل قول الواحد عدلاً أو فاسقاً، كافراً كان أو مسلماً، عبداً أو حراً، ذكراً أو أنثى في المعاملات، أما الديانات: فلا يقبل فيها إلا قول المسلم العدل، وذكرنا فيه عدة مسائل، فراجعها فيه تظفر بمزيد الفائدة.

وفي «الهداية»: ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها، أو طلقها ثلاثاً، أو كان غير ثقة، وأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق، ولا تدري أنه كتابه أم لا، إلا أن أكبر رأيها أنه حق - يعني: بعد التحري - فلا بأس أن تعتد ثم تتزوج^(١).

وكذا لو قالت لرجل^(٢): طلقني زوجي وانقضت عدتي، فلا بأس أن يتزوجها؛ أي: إن وقع في قلبه صدقها، كما قيده في «الدر المختار»^(٣).

وكذا لو قالت الجارية: كنت أمة فلان وأعتقني، فيحل له نكاحها إن وقع في قلبه صدقها؛ كما في «الهداية» و«التنوير»^(٤).

وفي «المنح»: لو قالت: كنت أمة لفلان فأعتقني، فإن كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه أنها صادقة، لا بأس أن يتزوجها؛ لأنها أخبرت بأمر محتمل لم يعلمه هو، انتهى.

وكذا يحل وطء من زُفَّت إليه وقال النساء: هي امرأتك. «تنوير»^(٥).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في الأصل: «لزوج»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٩١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٢٠).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٩٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٢٠).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٢٠).

وفي «الخانية»: امرأة قالت لرجل: طلقني زوجي ثلاثاً وانقضت عدتي، ووقع في قلبه أنها صادقة، لا بأس أن يتزوجها بقولها، وكذا المطلقة ثلاثاً إذا قالت لزوجها: انقضت عدتي وتزوجت بزواج آخر ودخل بي، ثم طلقني وانقضت عدتي، فإن كان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الثاني وانقضاء العدتين، فإنه لا بأس لزوجها الأول أن يتزوجها إذا كانت عنده ثقة، أو وقع في قلبه أنها صادقة، وإن أخبرت بأمر مستنكر؛ بأن قالت لزوجها الأول: حللت لك، لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها^(١).

وهذا معنى قول «الدر المختار»: وحاصله أنه متى أخبرت بأمر محتمل، فإن ثقة أو وقع في قلبه صدقها، لا بأس بتزوجها، وإن بأمر مستنكر، لا، ما لم يستفسرها^(٢).

(٧٤٧٨) - سُئِلَ: في جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي أنها له، فلما كبرت، لقيها رجل في بلد آخر فقالت: أنا حرة الأصل، فهل يسعه أن يتزوجها أم لا؟

أَجَابَ: لا يسعه أن يتزوجها؛ لأنه علم أنها كانت مملوكة لذي اليد؛ فإن اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك، فلا يقبل قولها؛ لتحقق المنازع، وهو ذو اليد؛ كما في «الهداية» و«المنح»^(٣).

وإذا كانت المرأة حرة وتزوجت برجل، ثم قالت لرجل آخر: إن نكاحي كان فاسداً، أو كان زوجها على غير الإسلام، لا يسع لهذا أن يقبل قولها،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٤٢١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٢١).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٩٢).

ولا أن يتزوجها؛ لأنها أخبرت بأمر مستنكر، ولو قالت: طلقني بعد النكاح، أو ارتد عن الإسلام، وسعه أن يعتمد على خبرها ويتزوجها؛ لأنها أخبرت بأمر محتمل، فإذا أخبرت ببطلان النكاح الأول، لا يقبل قولها. «منح».

(٧٤٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان الصغير في حجر الأخ أو العم أو الأم، فهل يجوز له شراء ما لا بد للصغير منه من النفقة والكسوة واستئجار الطَّيْر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له ذلك، وكذا يجوز أيضاً بيعه لما لا بد للصغير منه، ويجوز لأمه أن تؤجره؛ لأنها تملك إتلاف منافعه بغير عوض؛ بأن تستخدمه، ولا يملكه الأخ والعم، فلا يجوز لهما أن يؤجراه، وهذه رواية «الجامع الصغير»^(١).

ورواية غيره: يجوز لهما أن يؤجراه إذا كان في حجرهما؛ لأن فيه مصلحة له كما ذكره في (كتاب الإجارة).

وأما استخدام اليتيم بلا أجرٍ حرام، ولو لأخيه ومعلمه، إلا لأمه، وفيما إذا أرسله المعلم لإحضار شريكه، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن «القنية»^(٢).

(٧٤٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا حمل المسلم خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمام يجوز، وله: إن عين الفعل ليس بمعصية، وليس سبباً لها؛ لأن المعصية تحصل من بعد بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من

(١) انظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص: ٤٨٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥).

ضروريات الحمل، وعندهما لا يجوز، ولا يحل الأجر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لعن من الخمر عشرة، وعدَّ منها حاملها^(١)، والحديث محمول عنده على الحمل المقرون بقصد الشرب، وقد ذكرنا هذه المسألة في (الإجارة).
(٧٤٨١) - سُئِلَ: في إجارة بيت من الأمصار وفي قرايا الإسلام؛ ليتخذ بيت نار للمجوسي، أو كنيسة أو بيعة لليهود والنصارى، أو لبياع فيه الخمر، فهل لا يجوز ذلك، أم يجوز؟

أَجَابَ: لا يجوز ذلك، وأما إجارة البيت لذلك بقرايا الكوفة، فقد نقل عن أبي حنيفة أنه جوزه؛ لأن غالب أهلها أهل الذمة، وعندهما لا ينبغي ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، وبه قالت الأئمة الثلاثة، «زيلي»^(٢).

وله: أن الإجارة تَرِدُ على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه، فقطع نسبته عنه، وإنما قيده بالسواد لأنهم لا يُمكنون من اتخاذ البيع والكنائس، وإظهار بيع الخمر والخنازير في الأمصار؛ لظهور شعائر الإسلام فيها، بخلاف السواد، وقالوا: هذا إذا كان في سواد الكوفة؛ لأن غالب أهلها أهل الذمة، وأما في سوادنا: فأعلام الإسلام فيها ظاهرة، فلا يُمكنون فيها أيضاً

(١) رواه الترمذي (١٢٩٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلي (٦/٢٩)، و«المدونة» للإمام مالك (١١/٤٢٣) - (٤٢٤)، و«الكافي» لابن قدامة (٢/٣٠٢).

كما في «الهداية»^(١).

وفي «المنح»: ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس؛ لأن ذلك إذلالاً لهم.

وفيه أيضاً: أمره إنسان أن يتخذ له خفاً مشهوراً على زي المجوس أو الفسقة، وزاد له في الأجر، قيل: لا ينبغي له أن يفعل ذلك، وكذا الخياط إذا أمره أن يخيط له ثوباً على زي الفساق.

(٧٤٨٢) - سُئِلَ: في بيع بناء مكة المشرفة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز بالإجماع؛ لأنها ملك من بناها، ألا يرى من بنى في أرض الوقف جاز يبيعه؟ فهذا كذلك، واختلف في بيع أرضها، فجززه أبو يوسف ومحمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. «درر»^(٢).

وفي «الدر المختار»: وجاز بيع بناء بيوت^(٣) مكة وأرضها بلا كراهة، وبه يفتى، «عيني»^(٤)، وبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه^(٥).

وفي «البرهان» في (باب العشر): ولا يكره بيع أرضها كبنائها، وبه يعمل، انتهى^(٦).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٩٤ / ٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٢٠).

(٣) في الأصل: «بيوت بناء»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البناءة» للعيني (١٢ / ٢٢٤).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥ / ٣٨٦).

(٦) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٩٢ - ٣٩٣).

وأما إجارتها: ففي «مختارات النوازل» لصاحب «الهداية»: لا بأس ببيع بنائها وإجارتها، وفي رواية [عن] أبي حنيفة: أنه يكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، ففي آخر (الفصل الخامس) من «التتارخانية»، وفي (إجارة) «الوهبانية»: قالوا: قال أبو حنيفة: أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، وكان يفتي لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم؛ لقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَعْكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، وخصص فيها في غير أيام الموسم، انتهى^(١).

وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أيام الموسم، ويقول: يا أهل مكة! لا تتخذوا لبيوتكم أبواباً، لينزل البادي حيث شاء، ثم يتلو الآية^(٢)، فليحفظ.

(٧٤٨٣) - سُئِلَ: في دخول الذمي المسجد، فهل لا بأس به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بأس به، سواء فيه المسجد الحرام وغيره، وكرهه الإمام مالك مطلقاً، وكرهه الشافعي ومحمد وأحمد رضي الله عنهم في المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]^(٣)، والمراد بالمنع المذكور في الآية عن قربانهم المسجد الحرام منعهم عن الطواف فيه؛ لأنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة على ما ذكره أهل التفسير، وقد جَوَّزوا عبور عابر السبيل جنباً.

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢١١).

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٣١٥)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني

(٤/ ٢٤٧)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ٣٦٣).

وفي «شرح الوهبانية»: ويمنعون من استيطان مكة والمدينة؛ لأنهما من أرض العرب، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع في أرض العرب دينان»^(١).

ولو دخل لتجارة، جاز ولا يطيل، وأما دخول المسجد الحرام: فذكر في «السير الكبير» المنع، وفي «الجامع الصغير» عدمه، و«السير الكبير» آخر تصنيف محمد، فالظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال.

(٧٤٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا مرض الذمي، فهل يجوز للمسلم عيادته أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له عيادته؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام، واختلف في عيادة المجوسي، فقليل: لا يعود؛ لأنه أبعد من الإسلام، وقيل: يعود؛ لأن فيه ترغيبه إلى الإسلام وتأليفه. «منح».

ويجوز عيادة الفاسق على الأصح؛ لأنه مسلم، والعيادة من حقوق المسلمين.

(٧٤٨٥) - سُئِلَ: في خَصِي البهائم، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز حتى الهرة، إلا الفرس، وأما خِصَاء الآدمي: فحرام.

(٧٤٨٦) - سُئِلَ: في إنزاء الحمير على الخيل وعكسه، فهل يجوز

أم لا؟

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/٢٠٩)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٢٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أَجَاب: نعم، يجوز؛ كما هو صريح المتون والشروح؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ركب البغلة وقنَّاهَا^(١)، فلو لم يجز ذلك، لما ركبها؛ كما في «الهداية»، وغيرها^(٢).

(٧٤٨٧) - سُئِلَ: في الحقنة بطاهر للتداوي، فهل يجوز للرجال والنساء، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجوز لهما، وكذا يجوز كل تداوي، ولا يجوز إلا بطاهر، وجاز أن ينظر إلى ذلك الموضع للضرورة، الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، فلا يجوز بمحرَّم كالخمر ونحوها؛ لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، ذكره البخاري^(٣).

وفي «البيزانية»: ومعنى الحديث نفي الحرمة عند العلم بالشفاء، دل عليه جواز إساعة اللقمة بالخمر، وجواز شربه لإزالة العطش^(٤)؛ أي: إذا خاف الهلاك.

وجوزه [في] «النهاية» بمحرَّم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحاً يقوم مقامه، وأقره في «المنح»، والمذهب خلافه.

(٧٤٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا قيد المولى عبده خوفاً من إياقه وتمرده،

(١) انظر: «السيرة الحلبية» لابن برهان الدين الحلبي (٣/ ٤٣١ - ٤٣٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٩٥).

(٣) رواه البخاري (٧/ ١١٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه معلقاً موقوفاً.

(٤) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ٣٦٥).

فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وهو سنة المسلمين في الفساق، وأما جعلُ الغُلِّ - وهو الطوق - في عنقه فيكره، وهو معتاد بين الظلمة، وأنه حرام؛ لأنه عقوبة الكفار، فيحرم؛ كالإحراق بالنار، وقيل: لا بأس فيه في زماننا؛ لغلبة الإباق، خصوصاً في السودان، وهو المختار؛ كما في «شرح المجمع» للعيني، ذكره في «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٧٤٨٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة، فهل يجوز قبول هديته، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان ثوباً فيكره؛ لأنه تبرع، والعبد ليس من أهله، ويجوز في الشيء القليل للضرورة استحساناً؛ لأن ذلك من ضرورة التجار، وقد صح أن سلمان الفارسي - رضي الله تعالى عنه - أهدى إلى النبي ﷺ هدية قبل أن يعتق، فقبل النبي ﷺ^(٢)، وكان ﷺ يجيب دعوة المملوك^(٣)، فيجوز إجابة دعوته واستعارة دابته، ويكره إهداؤه النقدين؛ أي: لما ذكرناه؛ كما ذكره في المتون والشروح.

(٧٤٩٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقرض الرجال لبقال؛ كخباز وغيره دراهم أو برّاً لخوف هلاكه لو بقي في يده؛ ليأخذه منه بذلك متفرقاً ما شاء، فهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٦٩٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٩٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٥٠٦)، من حديث

أنس رضي الله عنه.

يكره ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره ذلك؛ لأنه فرض جر نفعاً، وينبغي أن يودعه إياه ثم يأخذ منه شيئاً فشيئاً، وإن ضاع، فلا شيء عليه؛ لأنه ودیعة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب العارية).

(٧٤٩١) - **سُئِلَ:** في اللعب بالنرد والشطرنج، فهل يكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره تحريماً، وأباحه الشافعي وأبو يوسف في رواية بشرط أن لا يقامر، وألا يداوم عليه، ولم يخلِّ بواجب، وإلا فحرام بالإجماع^(١).

ويكره اللعب بالْمَنْقَلَةِ: وهي قطعة خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر، ويجعل في تلك الحفر حصي صغار يلعب فيها؛ كما هو صريح «المنح» وغيره.

(٧٤٩٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال الرجل بدعائه: بمقعد العز من عرشك،

أو قال: بمقعد العز من عرشك، فهل يكره ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره، صرح في الأول في «التنوير»، وفي الثاني في «الملتقى»^(٢)، وكراهية ذلك لأنه يوهم أن عزّه متعلق بالعرش، والعرش حادث، وما يتعلق به يكون حادثاً ضرورة، والله تعالى متعالٍ عن تعلق عزّه بالحادث، بل عزّه قديمٌ؛ لأنه صفةٌ تعالى، فلم يزل موصوفاً بها في الأزل وفيما لا يزال.

وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث؛ لما روي:

(١) انظر: «إعانة الطالبين» للدمياطي (٤/٢٨٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦/٣٩٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/٢٢٣).

أنه عليه الصلاة والسلام كان من دعائه أن يقول: «اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك، وبمنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم... إلخ»^(١).
والأحوط الامتناع؛ لكونه خبراً واحداً فيما يُخالف القطعي؛ إذ المتشابه إنما يثبت بالقطعي كما في «المنح» و«الهداية»^(٢).

ولو جعل العزّ صفةً للعرش جاز؛ لأن العرش موصوف بالقرآن بالمجد والكرم، فكذا بالعزّ، ولا يشك أحدٌ أنه موضع الهيبة وإظهار كمال القدرة، وإن كان الله تعالى مستغنياً عنه.

وفي «التتارخانية» معزياً لـ «المنتقى»^(٣) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله تعالى إلا به، والدعاء المأذون فيه ما استفيد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قال: وكذا لا يصلي على أحد إلا على النبي ﷺ، انتهى. أي: استقلالاً.
وكره قوله: بحق رسلك، وأنبيائك، وأوليائك، وبحق البيت؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق، كما هو صريح المتون والشروح.
وفي «الخلاصة»: لا يقول: بحق نبيك، بل يقول: بدعوة نبيك، وفي نسخة: (لا ينبغي)، ولم يذكر الكراهة.

قلت: وأما إذا أريد بحق رسلك رتبته ومنزلتهم والحق الذي جعله الله تعالى لهم على الخلق، فلا كراهة، وروى الطبراني بسند جيد: أنه ﷺ ذكر

(١) رواه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٢/١٥٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٩٦).

(٣) في الأصل: «للمنتقى»، والصواب المثبت.

في دعائه: «بحق نبيك، والأنبياء الذين من قبلي»^(١).

وأخرج الحاكم وصححه: أن رسول الله ﷺ قال: «لما اقترب آدم الخطيئة قال: يا رب! أسألك بحق محمد ﷺ لما غفرت لي . . . إلى آخره»^(٢)، ذكره ابن حجر في «الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم».

(٧٤٩٣) - سُئِلَ: في التوسل والاستغفار بالنبي ﷺ وبالأنبياء عليهم

الصلاة والسلام وبعباده الصالحين فهل هو حسن وأقرب للإجابة؟

أَجَابَ: نعم، هو حسن وأقرب للإجابة، فمن كرامته على ربه لا يخيب السائل به، والمتوسل إليه بجاهه، والدليل على ذلك تعليمه ﷺ الضير السائل له الدعاء بأن يعافيه بأن يدعو بهذا الدعاء، وهو: «اللهم إني أسألك وأتوجهُ إليك نبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد! إني أتوجهُ بك إلى ربي في حاجتي لتُقضى، اللهم شفِّعه في»، وصححه البيهقي، وزاد: «فقام وقد أبصر»^(٣).

وقد ورد جواز التوسل بالأعمال كما في حديث الغار الصحيح^(٤) مع كونها أعراضاً، فما ذكر أولى، فالتوجه والاستغاثة به ﷺ وبغيره المرادُ به:

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢/٦٧٢)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢١٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٤٩٥)، والترمذي (٣٥٧٨)، والبيهقي في «الدعوات الكبرى» (١/١٥١)، من حديث عثمان ابن حنيف ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣)، من حديث ابن عمر ﷺ.

أن يطلب من المُستغاث به أن يحصل له الغوثُ من ربه، وليس له معنى في قلوب المسلمين غير ذلك، ولا يقصد أحد منهم بالاستغاثة سواهم، فمن لم ينشرح صدره لذلك، فليكن على نفسه، نسأل الله تعالى العافية^(١).

ولو قال لآخر: بحق الله، أو بالله أن تفعل كذا، لا يلزمه أن يفعله، لكن الأولى فعله، نقله في «المنح» عن «تبيين الكنز»، وكذا في «الدرر»^(٢).

ونقل^(٣) في «الدر المختار» عن «المختارات»: قال ابن المبارك: سألت بوجه الله أو بحق الله: يُعجبني أن لا يعطيه شيئاً؛ لأنه عظم ما حقر الله.

وفيها: قرأ القرآن ولم يعمل بموجبه، يثاب بقراءته؛ كمن يصلّي ويعصي^(٤).

(٧٤٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا احتكر الرجل أقواتَ الآدميين أو البهائم وحبسه عنده منتظراً لغلائه، وهو في بلد أو رُستاق أو قرية حتى أضرب بأهله، فهل يكره، أم لا؟

أجاب: نعم، يكره بكل ما يقوم به بدن الآدميين؛ كالحبوب ولو دخناً،

(١) هذا، وللعلماء والفقهاء في هذه المسألة تفصيل؛ فالتوسل بالنبي ﷺ والتوجّب به في كلام الصحابة: يريدون به التوسل بدعائه وشفاعته، أما التوسل في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به، فهذا الذي لا يجوز، وهذا الذي نهى عنه الإمام أبو حنيفة وأصحابه.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٣١)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٢١).

(٣) في الأصل: «ونقله»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٩٧).

وكتين وعنب ولوز، لا غسل وسمن. «در المنتقى»^(١).

وكذا أقوات البهائم ولو تبناً وقثاءً، فلو لم يضر لم يكره؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار لغيره، ومثله تلقى الجلب إن لم يلبس شعر البلد، فإن لبس شعر البلد كره، سواء ضر بالبلد أو لم يضر، والاحتكار يتفاوت بين تربصه لعزته أو القحط والعياذ بالله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: «من احتكر على المسلمين أربعين يوماً، ضربته الله بالجذام والإفلاس»^(٢).

وفي رواية: «فقد برىء من الله، وبرىء الله منه»^(٣).

وفي أخرى: «وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(٤)، الصرف: النفل، والعدل: الفرض. «شربلية» عن «الكافي» وغيره.

وقال النبي ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»^(٥).

والتقدير بأربعين يوماً للمعاقبة في الدنيا بالبيع والتعزير، لا للإثم، وأما

(١) انظر: «در المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٥٥)، والإمام أحمد في «المسند» (١ / ٢١)، من حديث عمر ابن الخطاب ؓ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٣٩٦)، من حديث ابن عمر ؓ.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥٦٧)، من حديث العبادلة ؓ. قال السيوطي في «اللائع المصنوعة» (٢ / ١٢٣): «لا يصح، عبد الوهاب ليس بشيء، والقرني متروك».

(٥) رواه ابن ماجه (٢١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٣٠)، من حديث عمر ابن الخطاب ؓ.

الإثم فحاصل وإن قصرت المدة. «منح».

واللعن في الحديث بمعنى: مبعود عن درجة الإبراء، ولا يراد به المعنى الثاني، وهو الطرد عن رحمة الله تعالى؛ لأنه لا يكون إلا في حق الكفار؛ إذ العبد لا يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة كما في «الكرماني»، وأقره القهستاني.

(٧٤٩٥) - سُئِلَ: في رجل احتكر مقداراً من أقوات الأدميين واحتاجت

الناس إليه وتضرروا، فهل يجبر على بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبره القاضي على بيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبيع وخالف، عزّره بما يراه ردعاً له، ويبيع القاضي عليه وفاقاً على الصحيح، كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقى»^(١).

ونقلنا في (باب البيع الفاسد) عن «الأشباه» بعد قوله: يتحمل الضرر

الخاص لأجل دفع ضرر عام: وعليه فروع كثيرة:

منها: التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش.

ومنها: بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع؛

دفعاً للضرر العام^(٢).

وفي «السراج الوهاج»: قال أصحابنا: إذا خاف الإمام على أهل بلد

الهلاك، أخذ الطعام من المحتكرين وفرّقه عليهم، فإذا وجدوا سعة، ردوا

مثله، وهذا ليس بحجر، وإنما هو للضرورة، ومن اضطر إلى مال غيره وخاف

الهلاك، جاز له تناوله من غير رضاه، انتهى.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٢١٣ - ٢١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٩٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩٦).

(٧٤٩٦) - سُئِلَ: في بيع الغلال للأعراب إذا أضر بأهل البلد، فهل يمنع البائع لهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم يمنع، قال في «الفصول العمادية»: وعن أبي يوسف: [لو] أن أعراباً قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها، ويضر ذلك بأهل الكوفة، قال: أمنعهم من ذلك، قال: ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون من الشراء للحكرة؟ فهذا أولى، نقله في «التمرتاشية».

(٧٤٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا حبس غلة أرضه، فهل يكون محتكراً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون محتكراً بالاتفاق ما لم يتعلق به حق العامة، ولا يكون محتكراً فيما يجلبه من غلة بلد آخر ولو قريباً منه، وهذا عند الإمام، وعند أبي يوسف يكره؛ لوجود الضرر، وكذا يكره عند محمد إن كان يجلب إلى المصر عادة، وهو المختار؛ أي: لتعلق حق العامة كما في «الملتقى»، وإن كان لا يجلب إلى المصر عادة، فلا يكره^(١).

وفي «الدر المنتقى»: والحاصل أن التجارة في الطعام غير محمودة، وقيد مسكين كراهته بقصد الغلاء، وإلا فهو محمود^(٢).

(٧٤٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا تعدى أرباب الأقوات وغيرهم من أرباب الأدم، وظلموا العامة^(٣)، وباعوا بزيادة فاحشة عن القيمة، فهل يسع الحاكم

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢١٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢١٤).

(٣) في الأصل: «على العامة»، والصواب المثبت.

بمشورة أهل الرأي والنظر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسعر بمشورة [أهل] الرأي والنظر؛ لئلا يبيعه بغبن فاحش كما هو صريح المتون والشروح، وقد ذكرناه عن «الأشباه»^(١).
وقال مالك: على الوالي التسعيرُ عامَ الغلاء^(٢).

ونقله في «المنح» عن «شرح المختار»، وفي «الدر المختار» عن «الاختيار»: بأنه إذا سَعَّرَ وخاف البائع ضربَ الإمام لو نقص، لا يحل للمشتري؛ لأنه في معنى المُكْرَه، وحيلته أن يقول له: بعني بما تحب، وإذا لم يتعدَّ أربابه عن القيمة تعدياً فاحشاً، فلا يسعِّرُ الحاكم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسعروا؛ فإن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق»^(٣).

(٧٤٩٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز، وشاع على وجه لا يتفاوت، فأعطى رجل ثمناً للخباز أو القصاب فأعطاه أقل من المتعارف، فهل يرجع المشتري بالنقصان فيهما من الثمن أم من المبيع؟

أَجَابَ: إذا كان المشتري لا يعرف ذلك له أن يرجع عليه بالنقصان في

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٣٧٣).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلي (٤/ ١٦١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٠٠)، والحديث رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده على شرط مسلم، وصححه ابن حبان والترمذي كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٤).

الخبز دون اللحم؛ يعني: يرجع عليه بالنقصان بالثمن في اللحم كما هو صريح الشروح.

وقد صرحنا بهذه المسألة بعد ثلاثة أوراق من (كتاب البيع) ناقلاً عن «البيزانية» بما حاصله: أنه إن كان المشتري من أهل البلدة يرجع بالنقصان فيهما من الثمن، وإن من غير أهلها يرجع في الخبز بما نقصه، ورجع بما نقصه من الثمن في اللحم^(١).

(٧٥٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا اقتنى الرجل الحمامات وصار يُطيرها فوق السطح ويطلع على عورات الناس، ويضربهم برمي الحمامات، ويحتال بتطيرها على صيد حمامات الناس، فهل يعزر ويمنع أشد المنع، وإن لم يمتنع، فهل تُذبح حماماته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر ويمنع أشد المنع، وإن لم يمتنع بذلك، فتذبح حماماته؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر»، و«الدر المختار»^(٢).

وقد صرح في «الوهبانية»: بوجوب التعزير، وبذبح الحمامات، ولم يقيده بالاطلاع على عورات الناس، وإيذائه لهم بالرمي^(٣).

قال في «الدر المختار»: ولعله اعتمد عاداتهم، وأما قنيها للاستئناس:

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١/ ٣٦٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٢٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٠١).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ١٨٨)، ونظمه:

وَعُزِّرَ عَلَى التَّطْيِيرِ رَبُّ حَمَائِمٍ وَتُذْبِحُ لَمَّا يَسْتَمِرُّ يُطَيِّرُ

فمباح؛ كشرء عصفير ليعتقها إن قال: مَنْ أخذها فهي له، ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه، وقيل: يكره؛ لأنه تضييع المال. «جامع الفتاوى».

وفي «المختارات»: سيَّب دابته وقال: هي لمن أخذها، لم يأخذها ممن أخذها، انتهى^(١).

(٧٥٠١) - سئل: في ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير من غير جهد، فهل يجوز، أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز. «در المختار»^(٢).

(٧٥٠٢) - سئل: في المسابقة بالسهام والخيول والبغال والحمير والأقدام، فهل يجوز، أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز كما في «الملتقى»، وغيره^(٣).

وكذا على الإبل؛ لأنه من أسباب الجهاد، فكان مندوباً، وكذا كل ما كان من أسبابه، فعمله مندوب إليه؛ سعيّاً في إقامة هذه الفريضة، وقد قال ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حافرٍ»^(٤)، والمراد بالخف: الإبل، وبالنصل: الرمي، وبالحافر: الفرس والبغل والحمار.

وفي حديث: سابق رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٠١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٠١).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢١٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه.

عنهما، فسبق رسول الله ﷺ^(١).

وفي «القهستاني» عن «الملتقط»: من لعب بالصولجان يريد الفروسية
يجوز.

وعن «الجواهر»: قد جاء الأثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة
على المقاتلة، دون التلهي؛ فإنه مكروه.

وعند الشافعي المسابقة بالأقدام، والطير، والبقر، والسفن، والسباحة،
والصولجان، والبنشق، ورمي الحجر وإشالته باليد، والشباك، والوقوف على
رجل، ومعرفة ما بيده زوج أو فرد، واللعب بالخاتم، وكذا يحل كل لعب
خطر لحاذق تغلب سلامته؛ كرمي لرام، وصيد لحية، ويحل التفرج عليهم
حينئذ^(٢).

وحديث: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٣) يفيد حل سماع الأعاجيب
والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة، بل ومما يتيقن
كذبه، لكن بقصد ضرب الأمثال والمواعظ، وتعليم نحو الشجاعة على السنة
أدمين أو حيوانات، ذكره ابن حجر الشافعي^(٤).

(٧٥٠٣) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخِرٍ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلِكِ كَذَا، وَإِنْ
سَبَقْتِكِ فَلَا شَيْءَ عَلَيَّ، فَسَبَقَهُ الْمَخَاطَبُ، فَهَلْ يَطِيبُ لَهُ أَخْذُ مَا جَعَلَهُ

(١) لم نقف عليه، وأورده القرطبي في «تفسيره» (٩/١٤٨).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٣٥١).

(٣) رواه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٩/٣٩٨-٣٩٩).

له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطيب ويحل له، لكن لا يصير مستحقاً، ذكره البرجندي وغيره، وعلله البزازي بأنه لا يستحق بالشرط شيئاً لعدم العقد والقبض^(١). قال في «الدر المختار»: ومفاده لزومه بالعقد كما يقوله الشافعية، فتبصّر^(٢).

ولو شرط الجعل من الجانبين؛ بأن قال له: إن سبق فرسك أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي أعطني كذا، فيحرم، إلا إذا أدخل ثالثاً بينهما؛ بأن قالاً لثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن أيهما سبق أخذ المال المشروط. «درر»^(٣).

وفي «التنوير» وشرحه «الدر المختار»: وحرّم؛ أي: الجعل لو شرط فيها من الجانبين؛ لأنه يصير قماراً، إلا إذا أدخل ثالثاً محلاً بينهما بفرس كفاء لفرسيهما يتوهم أن تسبقهما، وإلا لم يجز، ثم إذا سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطهما، وفيما بينهما أي سبق أخذ من صاحبه، انتهى^(٤).

وفي «المنح»: وإن لم تكن الفرس المحلل مثلهما، لم يجز؛ لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما، فلم يخرج حينئذ من أن يكون قماراً، انتهى.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٧١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٠٢).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٢١).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٠٣).

(٧٥٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المتفقهان في مسألة، فشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا، وإن كان كما قلت فلا آخذ منك شيئاً، وظهر الجواب كما قال صاحبه، فهل يحل له آخذ ما جعله له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له ويطيب، لكن لا يصير مستحقاً كما ذكرناه، وإن حصل شرط الجعل من كلٍّ منهما، لا يجوز كما هو صريح الشروح.

(٧٥٠٥) - سُئِلَ: في الختان، فهل هو سنة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو سنة كما جاء في الخبر^(١)، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، حتى لو اجتمع أهل بلدة على تركه، يحاربهم الإمام، ذكره في «التنوير» في (مسائل شتى)^(٢).

وفيه: صبيٌّ حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنَّه مختوناً، لا تُقطع جلدة ذكره إلا بتشديد وألم؛ فيترك على حاله كشيخ أسلم، وقال أهل النظر: لا يطيق الختان ترك.

ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها؛ ينظر، فإن قطع أكثر من النصف كان ختاناً، وإن قطع النصف فما دونه لا يكون ختاناً يعتدُّ به؛ لعدم الختان حقيقةً وحكماً.

ووقته غير معلوم، وقيل: سبع سنين كما في «الملتقى»^(٣)، وقيل:

(١) رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٥١).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٤٩٠).

عشر، وقيل: أقصاه اثنا عشر، وقيل: العبرة لطاقته، وهو الأشبه، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا علم لي بوقته، ولم يرد عنهما فيه شيء، فلذا اختلف المشايخ.

وختان المرأة ليس بسنة^(١).

(٧٥٠٦) - سُئِلَ: في كيِّ الصغير، وبطِّ قرحته^(٢)، وغيره من المداواة،

فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ويجوز فصد البهائم وكيِّها وكلُّ علاج فيه منفعة لها، وجاز قتل ما يضر منها؛ ككلب عقور، وهرة تضر، فيذبحها ذبحاً ولا يضربها ولا يحرقها.

وفي «المنتقى»: يكره إحراق جراد وقملة وعقرب، ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل، وإلقاء القملة ليس بأدب، ذكره في «الدر المختار» في (مسائل شتى)^(٣).

(٧٥٠٧) - سُئِلَ: في تقليم الأظافر، فهل يستحب يوم الجمعة، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم يستحب يوم الجمعة، وكونه بعد الصلاة أفضل، فإن تجاوز طولها الحدَّ وأخَّره إليه فيكره؛ لأنَّ مَنْ كان ظفره طويلاً كان رزقه قليلاً.

وفي الحديث: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَعَادَهُ اللَّهُ مِنَ الْبَلَايَا إِلَى

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٥١).

(٢) بطَّ الجرح: شقُّه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٥٢).

الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام^(١). «درر»^(٢).

وعنه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ مُخَالِفاً، لَمْ تَرَمَدْ عَيْنُهُ أَبَداً»^(٣)، كقول علي رضي الله عنه:

قَلَّمُوا أَظْفَارَكُمْ بِسُنَّةِ وَأَدَبِ
يَمِينِهَا (خِوَابِس) [إيسارها] (أَوْحَسِب)^(٤)

ولم يثبت في أصابع الرّجل نقلٌ، والأولى تقليّمها كتخليها.

فوائد جمّة مهمة:

يستحب للمجاهد في دار الحرب توفيرُ شاربه وأظفاره؛ لأنه أهيّب، وكفي يتمكن من رد العدو عند فقد السلاح. ويستحب حلق العانة، وتنظيف

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وُقي من السوء إلى مثلها»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١ / ٢): وفيه أحمد بن ثابت، ويلقب فرخويه، وهو ضعيف، انتهى. بل نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٤ / ٢) عن الطهراني قال: لا يشكون أنه كذاب. وفي إسناده أيضاً العلاء بن هلال الرقي منكر الحديث.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٢٢).

(٣) قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٦٤): وهو في كلام غير واحد من الأئمة منهم ابن قدامة في «المغني»، والشيخ عبد القادر في «الغنية»، ولم أجده، لكن كان الحافظ الشرف الدميّاطي يَأْثُرُ ذلك عن بعض مشايخه، ونص الإمام أحمد على استحبابه.

(٤) البيهقي من مجزوء بحر الرجز، وهما بكسر الباء الموحدة في آخر البيهقي، وقد دخل البيت الأول خرم بنقص حرف من أوله، وهو مما لا يجوز. أفاده ابن عابدين في «حاشيته» (٦ / ٤٠٦).

البدن في كل أسبوع مرة، والأفضل في كل يوم جمعة، وجاز في كل خمسة عشر يوماً، وكره تركه وراء الأربعين. «مجتبى».

قص الشارب حسن، «ملتقى»^(١)، وقصه بأن يوارى طرف الشفة العليا، وفيه: حلقة سنة^(٢)، وفي «المجتبى»: حلق الشارب بدعة، وقيل: سنة.

لا بأس بنتف الشيب، وأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القُبْضة.

إذا قطعت المرأة شعر رأسها أثمت ولعنت، وفي «البرزازية»: وإن ياذن الزوج؛ لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق؛ لما فيه من التشبه بالرجال، ولذا يحرم للرجل قطع لحيته^(٣).

وأما حلق الرأس فقال في «الوهبانية»:

وقد قيل حَلَقُ الرَّأْسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ يُحَبُّ وَبَعْضُ بِالْجَوَازِ يُعَبَّرُ^(٤)

يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب على الأصح، والأصح أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله، ويكره بالسواد، وقيل: لا. «مجمع الفتاوى».

لا بأس بدخول الحمام وبنائه للرجال والنساء إذا اتَّزروا وغلَّضوا البصرَ كما في «الملتقى»^(٥).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٢٦ / ٤).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣ / ٣٧٨).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٦٣).

(٥) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٢٦ / ٤).

تعلّم علم الصلاة أو نحوه ليعلمّ الناس أفضل من تعلّمه ليعمل به؛ لأنه متعدّد، ورُوي: مذاكرة العلم ساعة خيرٌ من إحياء ليلة^(١).

لابن الخروج إلى طلب العلم الشرعي بلا إذن والديه لو ملتجياً، وإن كان أمرد صبيح الوجه، فيمنع من الخروج، ذكره في «الدرر» عن «فتاوى قاضيخان»^(٢).

ثم قال: ومراده بالعلم العلم الشرعي وما ينتفع به دون علم الكلام وأمثاله؛ لما روي عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: لأن يلقى الله عبداً بأكبر الكبائر خيرٌ من أن يلقاه بعلم الكلام^(٣)، فإذا كان هذا حال علم الكلام المتداول في زمانهم هكذا، فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيان الفلاسفة، المغمور بين أباطيلهم المزخرفة؟!

رجل علم آخر أنه يتعاطى من المنكر، إن علم أنه إذا كتب إلى أبيه يمنعه الأب عن ذلك ويقدر عليه، يحل له أن يكتب، وإلا فلا؛ كيلا تقع العداوة بينهما، وكذلك فيما بين الرجلين، وبين السلطان والرعية والحشم، إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يستمعون.

إذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه، فذكره بما فيه

(١) رواه الدارمي في «سننه» (٦١٤)، من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، ورواه البيهقي في «المدخل» (٤٥٩) من طريق عبد الرزاق، عن قتادة، عن مطرف، عن ابن عباس، فإن كان مطرف سمعه من ابن عباس فهو إسناد صحيح.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٢٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٢٣).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٣/٦١).

ليس بغيبة، وإن أخبر السلطان بذلك؛ ليزجره، فلا إثم عليه كما في «الدر» و«التنوير»^(١).

المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة، ولقهر مسلم، أو إظهار علمه، أو لنيل دنيا مالٍ وقبولٍ، حرامٌ.

التذكير على المنابر للوعظ والإيقاظ سنة الأنبياء والمرسلين، ولرئاسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى.

ذكر مساوئ أخيه؛ إن على وجه الاهتمام لا تكون غيبة، وإن على وجه الغضب والسب، فغيبة كما في «التنوير»^(٢).

ولو اغتاب أهل قرية، فليس بغيبة؛ لأنه لا يريد به كلهم بل بعضهم، وهو مجهول، فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبیح، ولمصاهرة، ولسوء اعتقاد؛ تحرزاً منه، ولشكوى ظلامته للحاكم، نقله في «الدر المختار» عن «شرح الوهبانية»^(٣).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٠٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٠٨).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ١٦٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٠٩)، ونظمها العلامة ابن عابدين في «حاشيته» (٦/ ٤٠٩) مع ما زيد عليها فقال:

بِمَا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ يَحْرُمُ ذِكْرُهُ سِوَى عَشْرَةِ حَلَّتْ أَتَتْ تَلَوَ وَاحِدٍ
تَطَلَّمَ وَشُرَّ وَاجْرَحَ وَبَيَّنَّ مُجَاهِرًا بِفَسْقٍ وَمَجْهُولًا وَغِشًّا لِقَاصِدٍ
وَعَرَّفَ كَذَا اسْتَفْتِ اسْتَعِينَ عِنْدَ زَاجِرٍ كَذَلِكَ اهْتَمِمَ حَدَّرَ فُجُورَ مَعَانِدٍ

الغيبة كما تكون باللسان تكون أيضاً بالفعل، وبالتعريض، وبالكتابة، وبالحركة، وبالرمز، وتغميز العين، والإشارة باليد، وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة، وهو حرام، ومن ذلك ما قالت عائشة الصديقة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها: دخلت علينا امرأة، فلما ولّت أو مأت بيدي؛ أي: قصيرة، فقال النبي ﷺ: «اغتبتها»^(١).

وفي «المنح» و«الدر المختار»: ومن ذلك المحاكاة؛ بأن يمشي متعارجاً أو كما يمشي، فهو غيبة، بل أقبح؛ لأنه أعظم في التصوير، ومن الغيبة أن يقول: من مرّ بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، إذا كان المخاطب يفهم شخصاً معيناً، وأما إذا لم يفهم عينه جاز، وقد عرفوا الغيبة: بأن تصف أخاك بغيبته بوصف يكرهه إذا سمعه إن كان فيه، فإن لم يكن فيه فهو بهتان^(٢).

وفي «الدر المختار»: وإذا لم تبلغه يكفيه الندم، وإلا شرط بيان كل ما اغتابه به^(٣).

غيبة الذمي كغيبته المسلم لا تجوز، وبه صرح في «فتح القدير»، ونقله عنه في «البحر»^(٤).

وتحرم النميمة والشتيمة، ويحرم الكذب إلا في الحرب للخدعة، وفي

(١) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦١٣)، وابن وهب في «الجامع في الحديث» (٥٥٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤١٠ / ٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢٤ / ٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٠٩ / ٥).

الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الأهل، وفي دفع الظالم عن الظلم كما في «الملتقى»^(١).

وفي «شرحه»: والمراد التعريض؛ لأن عين الكذب حرام، قال في «المجتبى»: وهو الحق، قال الله تعالى: ﴿قِيلَ الْخُرْصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠].
وفي «الوهبانية»:

وَلِلصُّلْحِ جَازَ الْكِذْبِ أَوْ دَفْعِ ظَالِمٍ وَأَهْلِ لَتَرْضَى وَالْقِتَالِ لِيُظْفَرُوا^(٢)

صلة الرحم واجبة، ولو كانت بسلام، وتحية، وهدية، ومعاونة، ومجالسة، ومكالمة، وتلطف، وإحسان، ويزورهم غبًا؛ ليزيد حبًا، ويزور أقرباءه كل جمعة أو شهر، ولا يرد حاجتهم.

وفي الحديث: إِنَّ اللَّهَ يَصِلُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ، وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا^(٣).

وفي الحديث: «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ»^(٤).

وفي حديث آخر: «لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم»^(٥)،
كما في «الدرر»^(٦).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٢١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٢١)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٦٥).

(٣) رواه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢١٢)، من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٦) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٢٣).

لا يسلم المسلم على الذمي إلا إذا كان له فيه حاجة، فبدونها يكره، وهو الصحيح. يكره للمسلم مصافحة الذمي.

لا يسلم مسلم على كافر ابتداءً؛ لحديث: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام»^(١).

ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم، فلا بأس بالرد، ولكن لا يزيد في الجواب على قوله: وعليك؛ كما في «الخانية»^(٢).

ولو سلم على الذمي تبجيلاً يكفر، «تنوير»؛ لأن تبجيل الكافر كفر، ولو قال لمجوسي: يا أستاذي تبجيلاً كفر، كما في «الأشباه»^(٣).

وفيه: لو قال: أطال الله بقاءك، إن نوى بقلبه لعله يسلم أو يؤدّي الجزية ذليلاً، لا بأس به^(٤).

(٧٥٠٨) - سُئِلَ: في الهدايا باسم النيروز والمهرجان، فهل لا يجوز؟
أَجَابَ: نعم لا يجوز، وإن قصد تعظيمهما كما يعظمه المشركون يكفر، قال أبو حفص الكبير: لو أن رجلاً عبد الله تعالى خمسين سنة، ثم أهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه، فقد كفر وحبط عمله.
وإذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم،

(١) رواه مسلم (٢١٦٧)، والترمذي (١٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٢٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤١٣/٦).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣).

ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس ، لا يكفر، وينبغي أن يفعله قبله أو بعده؛ نفيًا للتشبيه، ولو اشترى فيه ما لم يشتره قبله، إن أراد تعظيمه كفر، وإن أراد الأكل والشرب والتنعم لا يكفر، زيلعي، ذكره في «المنح»، و«الدر المختار» في (مسائل شتى)^(١).

السائل إذا أتى باب دار إنسان فقال: السلام عليكم، لا يجب رد السلام عليه كما في «التنوير»؛ أي: لأنه ليس للتحية^(٢).

رجل سلم على مَنْ في الخلاء وهو يغوط ويبول، فيرد عليه بقلبه لا بلسانه عند الإمام، وعند أبي يوسف لا بلسانه ولا بقلبه ولا بعد الفراغ أيضاً، وعند محمد يرد عليه بعد الفراغ.

لا يسلم على أحد وقت الخطبة، ولا يشمت العاطس، وإذا سلم وقت الخطبة، لا يجب على السامع رد السلام.

وفي «الخانية»: إذا أتى دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام، ثم إذا دخل يسلم أولاً ثم يتكلم، وإن كان في القضاء، يسلم أولاً ثم يتكلم، ولو قال: السلام عليك يا زيد، لم يسقط برد غيره. «در المختار»^(٣).

ولو قال: السلام عليك يا فلان، أو أشار لمعين فرد غيره عليه، سقط السلام. «منح» و«در المختار»^(٤).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٢٢٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٥٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤١٣).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤١٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤١٣).

رد السلام على الذي سلّم ولم يسمعه، لا يسقط عنه فرض الرد، ففي «الدر المختار»: وشُرِّط في الرد وجواب العاطس إسماعه، فلو أصمَّ يُريه تحريك شفثيه، انتهى^(١).

وفي «المنتقى»: ويسقط عن الباقيين برد صبي يعقل؛ لأنه أهل إقامة الفرض بالجملة، بدليل حلّ ذبيحته، وقيل: لا، وفي «المجتبى»: ويسقط برد العجوز، وفي ردّ الشابة والصبي والمجنون قولان، وظاهر «التاجية» ترجيح عدم السقوط. وفي «الدر المختار»: ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة، وكذا الرد، ولا يزيد الراد على وبركاته، ورد السلام وتشميت العاطس على الفور.

ويجب ردُّ جوابِ كتاب التحية؛ كرد السلام.

ولو قال لآخر: أقرىء فلاناً السلام، يجب عليه ذلك.

يكره السلام على الفاسق لو معلناً، وإلا لا.

ويكره السلام على عاجز عن الرد حقيقة؛ كأكل، وشرعاً؛ كمصلِّ وقارئ، ولو سلّم لا يستحق الرد^(٢)، وذكر في (باب ما يفسد الصلاة) كراهته في نيف وعشرين موضعاً^(٣).

ولو دخل ولم ير أحداً، يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن.

من كان اسمه محمداً لا بأس بتكنيته أبا القاسم، كما في «التنوير»،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤١٤ - ٤١٥).

(٣) المرجع السابق (١/٦١٦ - ٦١٧).

وحديث: «سُمُّوا باسمي، ولا تكنوا بكنتي»^(١) قد نسخ؛ لأن علياً رضي الله تعالى عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية أبا القاسم^(٢).

وفي «السراجية»: يجوز التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى من الأسماء المشتركة؛ كعلي، ورشيد، وبديع، ويراد في جانب العباد غير ما يراد في حقه تعالى.

يكره أن يدعو الرجل أباه باسمه، وأن تدعو المرأة زوجها باسمه. «تنوير»^(٣).

من وُلِدَ ميتاً لا يسمّى عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد رحمهما الله تعالى. يكره الكلام في المسجد، وخلف الجنائز، وفي الخلاء، وفي حالة الجماع، «تنوير»^(٤)، وكذا عند قراءة القرآن «بستان»^(٥)، وكذا عند الذكر. «ملتقى»، و«مختار»^(٦).

العربية أفضل من سائر الألسن، وهو لسان أهل الجنة، ويؤجر على تعلّمها وتعليمها. «تنوير»، وفي الحديث: «أحبُّوا العربَ ثلاثٍ: لأنّي عربيٌّ، والقرآنُ عربيٌّ، ولسانُ أهلِ الجنةِ في الجنةِ عربيٌّ»^(٦).

(١) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢١٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤١٧/٦).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٢١/٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤١٨/٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «بستان العارفين» لأبي الليث السمرقندي (ص: ٤٢٦).

(٦) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤١٩/٦)، والحديث رواه الحاكم في =

تطيين القبور لا يكره في المختار. «تنوير»^(١).

لو احتيج للكتابة كي لا يذهب الأثرُ ولا يمتهنَّ لا بأس به، ذكره في «المنح» في آخر (باب الوصية للأقارب)، وذكره في «الدر المختار» في (الجنائز)^(٢).

يكره تمني الموت لغضب، أو ضيق عيش إلا لخوف الوقوع في معصية. «تنوير»^(٣).

الأفضل للرجل مشاركة أهل محلته في إعطاء النائبة، [لكن] في زماننا أكثرها ظلمٌ، ومَن تمكَّن من دفعه عن نفسه فحسنٌ، وإن أعطى فليعط مَن عجز عن الإعطاء.

إذا وقع في مال الغاصب له أن يأخذ من جنس حقه، ومن غير جنسه لا، وجوزّه الشافعي رضي الله تعالى عنه، وهو الأوسع. طلب المعلم من الصبيان أثمانَ الحصر، فجمعها وشري ببعضها وأخذ بعضها، جاز له ذلك؛ لأنه تملك له من الآباء.

إذا وجد ما لا قيمة له لا بأس بالانتفاع به، ولو له قيمة وهو غنيٌّ، تصدق به.

= «المستدرک» (٦٩٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٥٢): وفيه العلاء بن عمرو الحنفي، وهو مجمع على ضعفه، انتهى. وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١ / ٥٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤١٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢ / ٢٣٧).

(٣) المرجع السابق (٦ / ٤١٩).

لا تركب مسلمة على سرج لو للتلهي، ولو لحاجة؛ كغزو أو حج، أو مقصد ديني أو دنيوي لا بد لها منه، فلا بأس به.

ذكر الله من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أولى من قراءة القرآن، وتستحب القراءة عند الطلوع والغروب.

قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهراً للمهمات بدعة، لكنها مستحسنة؛ للعادة والآثار.

استماع القرآن أثوب من قراءته، ذكره في «الأشباه» معزياً لـ «منظومة ابن وهبان»^(١).

قيل له: يا خبيث ونحوه، جاز له الرد في كل شتيمة لا تُوجب الحد، ولكن تركه أفضل.

إذا قيل للصائم المتطوع: صائم؟ وأجاب: حتى أنظر، فيكره هذا القول منه؛ فإنه نفاق، أو حمق.

من له أطفال وله مال قليل، لا يوصي بنفل.

من صلى أو صام يرائي به الناس، لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها، قيل: هذا في الفرائض، وعممه الزاهدي للنوافل؛ لقولهم: الرياء لا يدخل الفرائض.

يكره للرجل الغزل على هيئة المرأة.

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٦٨)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥)، وبيت «الوهبانية»:

وأثوب من ذكر القرآن سماعه وقالوا: ثواب الطفل للطفل يُحصَرُ

يكره للمرأة سؤر الرجل، ويكره سؤرها له .

للرجل ضرب زوجته على ترك الصلاة على الأظهر .

لا يجب على الرجل تطليق الفاجرة .

لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح، ويمنع من الوضوء منه، وحمله لأهله إن مأذوناً جاز، وإلا فلا، الكل من (فروع) «الدر المختار»^(١) .

تكره معاشره من لا يُصلي الفروض ولو كانت زوجته، إلا إذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته، نقله في «الأشباه» عن (نفقات) «الظهيرية»^(٢) .

الخُلْفُ في الوعد حرام، كذا في (أضحية) «الذخيرة»، وفي «القنية»: وعده أن يأتيه فلم يأتيه، لم يَأثم، ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً، «أشباه»^(٣)، وقد ذكرنا في (فصل بيع التلجئة) ما يلزم الوفاء بوعده فراجعه .

للشباب العالم أن يتقدم على الجاهل ولو قرشياً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام، وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والمراد به (أولي الأمر) العلماء في أصح الأقوال، والعلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام على

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٢١ - ٤٣١) .

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٤) .

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٤) .

ما جاءت به السنة بلا خلاف^(١)، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، فالرافع هو الله تعالى، فمن يضعه يضعه الله في جهنم، ذكره في «المنح» في (مسائل شتى).

(٧٥٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا فرَّ الرجل من بيته إلى الفضاء حال الزلزلة،

فهل يستحب ولا يكره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستحب ولا يكره؛ لفرار النبي ﷺ عن الحائط المائل،

نقله في «الدر المختار» في (مسائل شتى)^(٢).

وفيها عن «التنوير»: وإذا خرج من بلدة بها الطاعون، فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى، فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به، كره له ذلك، فلا يخرج ولا يدخل؛ صيانة لاعتقاده، وعليه حمل النهي في الحديث^(٣)، نقله في «الدر المختار» عن «مجمع الفتاوى»^(٤).



(١) رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٥٦/٦)، والحديث رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٦٦٤١)، من حديث يحيى بن أبي كثير مرسلًا.

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.


(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٥٧/٦).

100
100
100
100



کتاب الحیاء الموات





كتاب أحياء الموات

(٧٥١٠) - سُئِلَ: في أرض غير مُنتفع بها وليست بمملوكة لأحد، وهي بعيدة عن القرية، إذا صاح مَنْ بأقصى العامر لا يسمع بها صوته، وليس لأهل القرية ارتفاق بها، فأحيائها رجل مسلم ببناء أو غرس أو كرب أو سقي، أو شق لها نهراً، أو بذرها، وذلك بإذن الإمام، فهل يملكها بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يملكها بذلك بالاتفاق، وإن بغير إذن الإمام لا يملكها عند الإمام، وعند الإمامين يملكها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ»، رواه أحمد والترمذي وصححه^(١)، وبه قالت الثلاثة^(٢).

وإن أحيائها ذمي بذلك، إن بإذن الإمام فيملكها، وإن بغير إذنه فلا يملكها بالاتفاق، وكذا المستأمن لا يملكها بإحيائه لها بذلك، ولو بإذن الإمام بالاتفاق، فلو كانت مملوكة لمسلم أو ذمي، لم تكن مواتاً، فإن عرف مالکها

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٠٤)، والترمذي (١٣٧٩)، من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٦/١٥٦)، و«المهذب» للشيرازي (١/٤٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٣٤٧).

فهي له، وإن لم يعرف مالکها فهي لقطة يتصرف فيها الإمام، فلو ظهر مالکها ترد إليه، ويضمن نقصانها إن نقصت بالزرع؛ كما هو صريح «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٧٥١١) - حُئِلَ: في أرض موات لم يُعلم مالکها وهي بعيدة عن القرية لا يُسمع بها صوتٌ من صاح بأقصى العامر، ويتنفع بها أهل القرية لمراقبتهم ورعي دوابهم، فهل يجوز إحيائها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية وإن كان بعيداً عند الإمام محمد، ويجوز عنده إحياء ما لا ينتفع به وإن كان قريباً من العامر، وبه قالت الثلاثة، فيعتبر حقيقة الارتفاق، والحاصل عنده: إن ارتفق بها أهل القرية لا يجوز إحيائها، سواء كانت بعيدة أم قريبة، وإن لم يرتفق بها أهل القرية يجوز إحيائها، سواء كانت بعيدة أم قريبة.

والإمام أبو يوسف يشترط كونها بعيدة عن العامر بحيث لو صاح من بأقصاه بأعلى صوته وهو جَهْوَرِيُّ الصوت لا يسمع [من] فيها، وإن سمع فليس بموات، فمدار الحكم على البعد عند الثاني، وهو المختار كما في «المختار»، وغيره، ولذا قدّمه في «الملتقى» على الانتفاع عند محمد كما هو عادته في المقدم فيه يكون مختاره، وبه يفتى كما في (زكاة) «الكبرى»، وهو ظاهر الرواية، ذكره القهستاني^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٣٢).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلبي (٣/٦٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/٢٢٩).

ونقل في «الدر المختار» عن قاضي خان: أن الفتوى على قول محمد^(١).

فالحاصل إذا كانت الأرض لا ينتفع بها للزراعة وليست بمملوكة لأحد، فإن كانت قريبة من العمران القرب المذكور، فإن كانت معدة لمرافق أهل القرية، لا يجوز إحيائها بالاتفاق فيهما، وإن غير معدة لمرافقهم، لا يجوز إحيائها عند أبي يوسف لقربها، ويجوز إحيائها عند محمد لانقطاع مرافقهم، وإن كانت بعيدة عن القرية البعد المذكور يجوز إحيائها عند أبي يوسف مطلقاً، وعند محمد إن كانت معدة لمرافقها لا يجوز إحيائها، وإن غير معدة يجوز إحيائها.

وفي «التنوير»، و«شرحه»: ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر، بل يترك مرعى لهم، ومطحراً لحصائدهم؛ لتعلق حقهم به، فلم يكن مواتاً وكذا لو كان محتطباً^(٢).

(٧٥١٢) - حُجِّل: فيمن أحيأ أرضاً مواتاً إحياء مستوفياً لشرائطه الشرعية، ثم تركها بعد الإحياء فزرعها غيره، فهل الأول أحق بها، أم لا؟
أجاب: نعم، الأول أحق بها في الأصح؛ لأنه ملك رقبته بالإحياء، فلا تخرج عن ملكه بالترك، ذكره الزيلعي في «تبيين الكنز»، وصاحب «العناية»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٢٧٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٣٢/ ٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٣٣/ ٦).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٣٥)، و«العناية» للبابرتي (١٠/ ٧١).

(٧٥١٣) - سُئِلَ: في رجل علم أرضاً مواتاً بعلامة من حجر أو غيره وتركها ثلاث سنين، ولم يُحييها بكَراب ولا ببناء ولا بغرس، فهل تدفع إلى غيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تدفع إلى غيره؛ لأنه تحجير ليس بإحياء، وكذا إذا حصد ما فيها من الحشيش والشوك ونقاها منها، أو حرقه، فكل ذلك لا يفيد الملك؛ لأنه ليس بإحياء، فإذا تركها ثلاث سنين، تدفع إلى غيره؛ ليعمرها، فيحصل للمسلمين منفعة العشر أو الخراج، والتقدير بثلاث مروي عن الإمام عمر رضي الله عنه، فإنه قال: ليس للمتحجر بعد ثلاث سنين حق.

وأما قبل مضي الثلاثة: فالأول أولى، وهذا من طريق الديانة، فلو أحيها غيره قبل ثلاث سنين، ملكها بالإحياء، لكن يكره؛ كالسوم على سوم الغير، ذكره في «الدر المنتقى»، وكذا في «الهداية» و«المنح»^(١).

وأما في الحكم: فإذا أحيها غيره قبل مضيها، ملكها؛ لتحقق سبب منه؛ أي: بالإحياء دون الأول؛ أي: لأنه لم يحيها بذلك، فلا يملكها، انتهى.

أما لو حوَّطها أو سنَّمها أو كربها أو شقَّ لها نهراً أو حفر بها بئراً أو بذرها، كان إحياء؛ لأنه كالبناء والزرع، ثم لا يزول ملكه بتركها بعد الإحياء في الأصح كما ذكرناه، وإن عمَّر أكثر من النصف، كان إحياء للجميع عند أبي يوسف، فلو أحيها ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربع من أربعة نفرٍ على التعاقب، تعين طريق الأول في الأرض الرابعة؛ لتعينها لتطرقه كما في

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٩٩ / ٤)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٢٣١ / ٤).

«التنوير» وغيره^(١).

(٧٥١٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا تجافى ماء النهر الكبير كالفرات عن أرض

ونشف ماؤها، فهل يجوز إحيائها، أم لا؟

أَجَابَ: إن امتنع عود الماء إليها ولم تكن حريماً لعامر يجوز إحيائها، وإن كانت حريماً أو جاز عود الماء إليها، لم يجرز إحيائها؛ لأنها ليست بموات كما هو صريح «التنوير» و«الملتقى» و«الهداية»^(٢).

(٧٥١٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا حفر الرجل بئراً في أرض موات بإذن الإمام،

فهل له حريمها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حريمها بالاتفاق، وحريمها أربعون ذراعاً من كل جانب، سواء كانت بئر الناضح، وهي التي ينزح الماء منها بالبعير، أو بئر العطن، وهي التي يناخ الإبل حولها وينزح منها باليد لتسقى، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَفَرَ بئراً، فله حولها أربعون ذراعاً»^(٣)؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بالبئر إلا بما حولها، فلأجل المقصود ودفع الضرر عنه؛ لئلا يحفر أحد بئراً بجانبها، فتتحول ماء الأولى إلى الثانية، فلذلك قدره الشارع

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٣٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠١ - ١٠٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٢٣٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٣٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٨٦)، والدارمي في «سننه» (٢٦٢٦)، من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، ومداره على إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنسائي، وضعفه البخاري والعقيلي. انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٣/٨٥).

بأربعين ذراعاً.

وإذا حفرها بغير إذن الإمام، لم يكن الحكم كذلك عند الإمام، وعندهما الحكم كذلك، وعند الإمامين حريم الناضح ستون ذراعاً؛ لأن استحقاق الحريم باعتبار الحاجة، وحاجة بئر الناضح أكثر؛ لأنه يحتاج إلى موضع يسير فيه البعير، وقد يطول الرشاء، وروي عن محمد أن حريمها مقدار ما يمد الحبل إليه، ولو أكثر من سبعين، ويفتى بقول أبي حنيفة كما في «التتمة».

وفي «الدر المختار»: وقيل: التقدير بما ذكر في بئر وعين في أراضيهم لصلابتها، وفي أراضينا الرخوة فيزداد؛ لثلا ينتقل الماء إلى الثاني^(١).
وإذا حفر في ملك الغير، لا يستحق الحريم، ولو حفر في ملكه، فله من الحريم ما شاء.

(٧٥١٦) - سُئِلَ: في رجل حفر بئراً في أرض موات بإذن الإمام، فهل له حريمها أربعون ذراعاً من كل جانب، فليس لأحد الحفر في حريمها من غير إذنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حريمها أربعون ذراعاً من كل جانب، فليس لأحد الحفر في حريمها من غير إذنه؛ لأنه صار ملكاً لصاحب البئر، فلو حفر في حريمها، فلأول ردمه، ولا يضمه النقضان؛ لأنه متعدّد، فيكلفه إلى إزالة تعدّيه؛ كما إذا وضع كناسة في دار غيره، فيكلف رفعها^(٢)، وقيل: يضمه النقضان؛ أي: التفاوت، ويردمه بنفسه تبرعاً، كما لو هدم جدار غيره، كان

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٣٥).

(٢) في الأصل: «إلى رفعها»، والصواب المثبت.

لصاحبه أن يؤاخذه بقيمته لا ببنائه، وهو الصحيح، صرح به في «الدرر»^(١)، واعتمد في «الملتقى» تضمين النقصان^(٢).

(٧٥١٧) - سُئِلَ: في رجل له بئر في أرض موات حفرها بإذن الإمام، ثم حفر آخرُ بئراً في منتهى حريم الأولى بإذن الإمام، فذهب ماء بئر الأولى وتحول إلى الثانية، وعلم ذلك، فهل لا شيء على الحافر الثاني؟
أَجَابَ: نعم، لا شيء على الحافر الثاني؛ لأنه غير متعدٍّ فيما وضع، والماء تحت الأرض غير مملوك لأحد، فليس لأحد أن يخاصمه، كمن بنى حانوتاً بجانب حانوت غيره لمثل تلك التجارة، فكسدت تجارة الأول بذلك، فليس له أن يخاصم الثاني كما في «الدرر» و«الزيلعي»^(٣).

وللحافر الثاني الذي حفر فيما وراء حريم الأولى الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الأول؛ لسبق ملك الأول فيه، كما في «التنوير» و«الدرر» و«الملتقى»^(٤).

(٧٥١٨) - سُئِلَ: في رجل له بئر في داره، فحفر جاره بئراً في داره، فذهب ماء الأولى وتحول إلى الثانية وعرف ذلك، فهل لا شيء على الحافر

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٠٧).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/٢٣٢).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٣٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٠٧).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٠٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/٢٣٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٣٦).

الثاني أم عليه؟

أَجَابَ: لا شيء عليه؛ لأنه غير متعدّ فيما وضع، إنما وضعه في ملكه، والماء تحت الأرض غير مملوك.

(٧٥١٩) - **سُئِلَ:** في عين الماء، فهل يكون حریمها خمس مئة ذراع من كل جانب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون حریمها خمس مئة ذراع من كل جانب على الأصح؛ لقوله ﷺ: «حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُ مِائَةِ ذِرَاعٍ»^(١)؛ لأن العين يستخرج منها للزراعة، فلا بد من موضع يحوي فيه الماء، ومن حوض يجتمع فيه، ومن موضع يجري منه إلى المزرعة، فليس لأحد الحفر فيه.

(٧٥٢٠) - **سُئِلَ:** في القناة التي يجري الماء فيها تحت الأرض، فهل يقدر حریمها بقدر ما تحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يقدر حریمها بقدر ما تحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه.

(٧٥٢١) - **سُئِلَ:** في رجل غرس أشجاراً في أرض موات بإذن الإمام، فهل يكون حریمها من كل جانب خمسة أذرع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون حریمها خمسة أذرع من كل جانب، فليس لغيره أن يغرّس فيه، وروي أن رجلاً غرس شجرة في أرض فلاة، فجاء آخر وأراد أن يغرّس شجرة أخرى بجانبها، فاخصمها إلى النبي ﷺ، فجعل عليه الصلاة والسلام من الحریم خمسة أذرع، وأطلق للآخر فيما وراء ذلك^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٣٥٥)، عن الزهري مرسلًا.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧٥٢٢) - سُئِلَ: في رجل له نهر في أرض غيره، فهل له حريم أم

لا؟

أَجَابَ: عند الإمام: لا حريم له إلا بيرهان، وعندهما: له مسناة النهر لأجل مشيه، وإلقاء طينه، وقدره أبو يوسف بنصف عرض النهر من كل جانب، وعليه الفتوى كما في «القهستاني» عن الكرمانى، والبرجندي عن «النوازل»، وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب، وهو الأرفق، «ملتقى» و«هداية»^(١).

وفي «الاختيار»: الحوض على هذا الاختلاف^(٢).

وفي «شرح المجمع» عن «المحيط»: قال المحققون: للنهر حريم بقدر ما يحتاج إليه بالاتفاق.

ونقل الاتفاق أيضاً الشرنبلالي عن «الاختيار»^(٣)، و«شرح المجمع».

وفيه معزياً لـ «الكفاية»: ولو كان النهر صغيراً يحتاج إلى كربه في كل حين، فله حريم بالاتفاق.

وفيه معزياً للكرمانى: أن الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة وآخر خلف المسناة أرض تلتزقها، فإن كان لأحد وضع يد على المسناة بغرس أو طرح طين، فتكون المسناة لصاحب الشغل؛ لأنه صاحب يد، وإن لم يكن لأحد منهما وضع يد، فهي محل الخلاف، فعند الإمام تكون المسناة لصاحب

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخى زاده (٤/٢٣٣).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلى (٣/٦٩).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلى (٣/٦٩).

الأرض، فلا يغرس فيها صاحب النهر، ولا يلقي عليها طينه، ولا يمر.
وقيل: له المرور للضرورة وإلقاء الطين ما لم يفحش، وهو الصحيح
كما في «الكافي» وغيره.

وعندهما المسناة لرب النهر، فله الغرس فيها، والمرور، وإلقاء الطين،
وقال الفقيه أبو جعفر: نأخذ في قول الإمام في الغرس؛ أي: ليس لصاحب
النهر الغرس، وبقولهما في إلقاء الطين؛ أي: فله إلقاءه، هذا ما حققه في
«الهداية»، وفي «الملتقى»: فاحفظه^(١).

ولو كان على المسناة غرس ولا يدري من غرسه، فهو من مواضع
الخلاف أيضاً. «هداية»^(٢).

(٧٥٢٣) - سُئِلَ: في الملح والغاز والنفط والآبار التي يستسقى منها
الماء، فهل يصح إقطاع الإمام لها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح إقطاع الإمام لها، فإقطاعه هذه المعادن الظاهرة ليس
له حكم، فيستوي فيها المُقَطَّعُ وغيره، فلو منعهم المقاطع، كان متعدياً بمنعه،
ويملك المُقَطَّعُ ما أخذه منها؛ لأنه متعدياً بالمنع لا بالأخذ، ويكره منعه لغيره
كما هو صريح المتون والشروح.

وقد ذكرنا في (باب الكسب): أن من السحت ما يؤخذ على كل مباح؛
كملح وكلاً ومعادن وماء.

* * *

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٢٣٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٢ - ١٠٣).

فصل في مسائل الشُّرب

(٧٥٢٤) - سُئِلَ: في رجل حفر بئراً في أرض موات بإذن الإمام، فهل

للناس الشرب منه، وسقي دوابهم، والطبخ والغسل منه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم جميع ذلك، وليس لمالكه منعهم من ذلك إن لم يخف التخريبَ لكثرة المواشي، أو لكثرة الورود عليه، فإن خيفَ ذلك، فله المنع؛ لتحقيق الضرر، فقد صرح في المتون بأن الأنهار المملوكة، والحوض، والبئر والقناة، لكلِّ حقِّ الشَّفَةِ منه؛ لحديث أحمد: «المُسْلِمُونَ سُرْكَاءُ في ثلاثٍ: في الماء، والكلأ، والنَّارِ»^(١)، ولأن البئر ونحوها لم يوضع للإحراز، والمباح لا يملك بدونه؛ كالظبي إذا تنكس في أرضه.

وكل ماء لم يحرز بطرف فيشتركون فيه، وليس لأحد أن يسقي أرضه أو شجره، أو ينصب دولاباً من نهر غيره أو قناته أو بئره إلا بإذنه، وله سقي شجر وخضَر في داره بالجرار في الأصح؛ لأن الناس يتوسعون فيه، ويعدون المنع من الدناءة، كما في «الهداية» وغيرها^(٢).

وفي «الخانية»: نهر لقوم، ولرجل أرض بجنبه ليس له شرب منه، فلصاحب الأرض أن يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر، وليس له أن يسقي أرضاً أو شجراً أو زرعاً، ولا أن ينصب دولاباً على النهر لأرضه^(٣).

(٧٥٢٥) - سُئِلَ: في رجل له بئر أو حوض أو عين أو نهر في ملكه،

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٣٦٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٠٤).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٢٠٦).

فهل له أن يمنع من يريد الشرب من الدخول في ملكه؟

أَجَابَ: إن كان يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء في غير ملكه؛ فله أن يمنعه من الدخول، وإن كان لا يجد؛ فيلزمه أن يخرج إليه الماء، أو يمكنه من الدخول ليأخذ الماء بشرط أن لا يكسر جانب النهر أو جانب البئر؛ لأن له حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة.

قيل: هذا إذا حفره في أرض مملوكة له، أما إذا حفره في أرض موات؛ ليس له أن يمنعه كما في «الهداية» و«المنح»، وغيرهما^(١).

(٧٥٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أحرز الإنسان الماء بخابية أو كوز أو نحوهما، فهل يملكه بالإحراز وله بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملكه بالإحراز، وله بيعه، ولا يؤخذ إلا برضاء صاحبه.

وفي «الدر المنتقى»: وإنما أثر الإحراز؛ ليفيد أنه لو ملاً الدلو من البئر ولم يبعده من رأسها؛ لم يملك ذلك الماء عند الشيخين؛ إذ الإحراز جعل الشيء في موضع حصين، وأنه لو اغترف الماء من حوض الحمام بإناء الحمامي؛ فإنه يبقى على ملك الحمامي، لكنه أحق من غيره كما في «المنية» وغيرها^(٢).

(٧٥٢٧) - **سُئِلَ:** في رجل حفر صهريجاً وبناه في ملكه لإحراز الماء النازل من السماء، فهل يكون الماء المحرز فيه ملكاً مخصوصاً لصاحب الصهريج، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٠٤ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٢٣٧ / ٤).

أَهْبَابٌ: نعم، يكون الماء المحرز فيه ملكاً مختصاً لصاحب الصهريج، فيجوز له التصرف فيه، وله منع الغير عن الشرب والاستقاء منها، ويضمن المستقي منها بغير إباحة مالكها، فماؤها مملوك لصاحبها^(١)؛ لأنه محروز، فهو كمن أحرز الماء بالحباب والأواني، فليس كالآبار المعينة والحياض التي لم توضع للإحراز؛ فإن من نزع ماء بئر رجل بغير إذنه حتى يبست؛ لا شيء عليه؛ لأن صاحب البئر غير مالك للماء، ولو صب رجل الماء في حب له؛ فقد ملكه بالإحراز، فلو استهلك رجل هذا الماء؛ فيلزمه إملاؤه ماء؛ لأن صاحب الحب مالك للماء، وهو من ذوات الأمثال، فيضمن مثله.

فلا شك أن الصهريج في الدور إنما توضع لإحراز الماء، فيملك ماؤها، كالصيد إذا دخل الدار فأغلق عليه الباب وأخذه، فإنه يملكه، وأما إذا لم توضع لذلك؛ لا يملكه، كالصيد إذا تنكس في أرض غيره لا يملكه صاحب الأرض بذلك، وقد صرحوا بأنه لو خندق حول أرضه وهياها للإنبات حتى نبت القصب؛ صار ملكاً له، وإذا آجر داره وفيها صهريج معداً لإحراز الماء؛ ليس للمستأجر منه إلا ما أباحه المؤجر له.

(٧٥٢٨) - **كُلُّ:** فيما إذا نبت الحشيش في أرض رجل بنفسه من غير أن ينبت أحد، ومن غير أن يزرعه ويسقيه، فقطعه رجل وأحزره، فهل يملكه بقطعه وإحرازه، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم يملكه بقطعه وإحرازه وإن كان في أرض غيره، كما في «المنح»؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ

(١) في الأصل: «لا لصاحبها»، والصواب المثبت.

والكلأ والنار^(١)، والمراد بالنار الاستضاءة بضوئها، والاصطلاء بها، والإيقاد من لهيها، فليس لصاحبها أن يمنع من ذلك إذا كانت في الصحراء، بخلاف ما لو أراد غيره أن يأخذ الجمر؛ لأنه ملكه ويتضرر بذلك، فكان له بيعه. «منع».

وإذا كان الكلأ في ملك رجل ومنع مريده عن الدخول في ملكه؛ فيقال لمالك الأرض: إما أن تقطع وتدفع إليه وإلا تتركه ليأخذ قدر ما يريد. «تنوير» و«زيلعي»^(٢).

فيكون حكم الكلأ حكم الماء إذا كان في ملكه وهو غير محرز، كما ذكرناه.

(٧٥٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان الماء في البئر ونحوه ومنع مالكها الماء عن خاف على نفسه ودابته العطش، فهل له أن يقاتله بالسلاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يقاتله بالسلاح؛ لأثر عمر رضي الله تعالى عنه^(٣)، وإن كان الماء محرزاً في الأواني، قاتله بغير سلاح إذا كان فيه فضل عن حاجته، وإلا ترك على مالكه لملكه بالإحراز، فصار نظير الطعام حال المخصصة.

وقيل في البئر ونحوها: الأولى أن يقاتله بغير سلاح؛ لأنه ارتكب

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٣٦٤).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٤٠).

(٣) رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٨٩٩).

معصية، فكان كالتعزير، كما في «الدر المنتقى» و«الدر المختار»^(١).

(٧٥٣٠) - سُئِلَ: في الأنهر العظام، كالفرات ودجلة والنيل ونحوهم،

فهل هي غير مملوكة لأحد، فلكل أحد الانتفاع بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هي غير مملوكة لأحد، فلكل أحد من الناس الانتفاع بها

بشرب، ووضوء، وغسل، وسقي أرض، وحفر نهر يسقي أرضه، وله نصب

الرحاء إن لم يضر بالعامّة؛ لأن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد،

كالانتفاع بشمس وقمر وهواء، كما هو صريح الشروح.

وفي «الدر»: لكن إن كان يضر بالعامّة؛ فليس له ذلك؛ لأن دفع

الضرر عنهم واجب، وذلك بأن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسر طرف

النهر، فتغرق القرى والأراضي، انتهى^(٢).

(٧٥٣١) - سُئِلَ: في نهر عظيم غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه

في المقاسم كالفرات ونحوه، فهل يكون تعزيله وإصلاح مُسَنَّاتِه^(٣) من بيت

المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون تعزيله وإصلاح مسناته من بيت مال المسلمين؛

لأن منفعة ذلك لهم، فيكون مؤنته عليهم، ويصرف إليه من مؤونة الخراج

والجزية؛ لأن مال الجزية والخراج لنواب المسلمين، ولا يصرف عليه من

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/٤٤١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/٢٣٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٠٨).

(٣) المُسَنَّاتُ: ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء، سميت مسنة لأن فيها مفاتيح للماء بقدر

ما يحتاج إليه مما لا يغلب.

العشور والصدقات؛ لأنهما للفقراء، فإن لم يكن في بيت المال شيء؛ فالإمام يجبر الناس على تعزيله؛ إحياء لمصلحة العامة؛ لأن في تركه ضرراً عظيماً عليهم، وقلما يتفق العوام على المصالح باختيارهم، فيخرج من يطبق العمل بنفسه، ويجعل نفقتهم على الأغنياء الذين لا يطبقونه، كما في «الهداية»، وصرح به في «الدر المنتقى»^(١).

(٧٥٣٢) - سُئِلَ: في نهر مملوك، فهل يكون تعزيله على أهله، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون تعزيله على أهله، سواء كان خاصاً أو عاماً، ويجبر من أبى منهم على الصحيح، إلا في الخاص، فلا يجبر الأبى؛ لدفع الضرر عنهم برجوعهم على الأبى إذا أنفقوا بأمر القاضي.

والفرق بين المملوك الخاص والعام بأن المملوك هو الذي دخل ماؤه تحت المقسم، فإن استحق صاحبه به الشفعة كما ذكرناه في كتابها؛ فهو خاص، وما لا يستحقها به، فهو عام، كما حققه في «الهداية»، وذكره المحقق ملا خسرو في «درره»^(٢).

(٧٥٣٣) - سُئِلَ: في النهر المشترك، فهل يكون تعزيله على جميع

الشركاء من أوله إلى آخره، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٥)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢٣٨ - ٢٣٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٠٨).

أَجَاب: عند الإمام أبي حنيفة مؤونة تعزيله عليهم من أعلاه، فإذا جاوزوا أرض رجل منهم؛ سقطت المؤونة عنه، وليس له سقي أرضه ما لم يفرغ شركاؤه؛ نفيًا لاختصاصه، وقيل: له ذلك؛ لانتهاه الكري في حقه، وعندهما المؤونة عليهم جميعاً من أوله إلى آخره بحصص الشرب؛ لأن لصاحب الأعلى حقاً في الأسفل؛ لاحتياجه إلى تسهيل ما فضل من الماء فيه، وللإمام أن مقصد الأعلى من الكري الانتفاع بالسقي، وقد حصل لصاحب الأعلى، فلا يلزمه انتفاع غيره، وليس على صاحب المسيل عمارته، كما إذا كان له مسيل على سطح غيره، كما في «الهداية»^(١)، ويفتى بقول الإمام كما في «التتمة».

وأما الطريق الخاص في سكة غير نافذة؛ فأصلاح أوله عليهم جميعاً، فإن بلغوا دار رجل؛ قيل: إنه على الخلاف كما في النهر؛ أي: إذا جاوزوا دار أحدهم؛ رفع عنه مؤونة الإصلاح، وكان على من بقي، فكل من تجاوزوا داره رفع عنه ذلك إلى أن ينتهوا عند الإمام، وعندهما يكون إصلاحه عليهم جميعاً من أوله إلى آخره.

وقيل: يرتفع إجماعاً؛ لأن صاحب الدار لا حاجة له إلى ما وراء داره بوجه ما؛ لا يستعمله، بخلاف النهر؛ لأنه يحتاج إلى تسهيل الماء، وهذا إذا اجتمعوا عليه.

أما إذا أبى كلهم؛ لا يجبرون في ظاهر الرواية، وإن امتنع البعض؛ لا يجبر، وقيل: يجبر، وذكر الخصاص: أن القاضي يأمر الذين طلبوا ذلك،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٠٥ / ٤).

فإذا فعلوا ذلك؛ كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا إليهم حصصهم، ذكره في «البزازية»، ونقله الرملي^(١).

(٧٥٣٤) - سئل: في سكة غير نافذة مشتملة على أبواب دور لجماعة احتاجت^(٢) إلى إصلاح، فهل إصلاح أوله - وهو محل ممر الجميع - عليهم جميعاً، وإذا تجاوزوا دار رجل؛ رفع عنه ذلك، أم لا؟

أجاب: نعم، إصلاح أوله - وهو محل ممر الجميع - عليهم جميعاً، وإذا تجاوزوا دار رجل؛ رفع عنه ذلك؛ لعدم ممره عليه، وبه يفتى.

(٧٥٣٥) - سئل: في نهر مشترك بين جماعة يريد أحد الشركاء أن يشق منه نهراً أو ينصب عليه رحى في غير ملكه من غير رضاهم، فهل له ذلك، أم لا؟

أجاب: ليس له ذلك من غير رضاهم، إلا إذا وضع الرحى في ملكه، ولا تضر بالنهر ولا بالماء، فإنه لا يمنع حيثنذ؛ لأنه لا يكون إلا للتعنت، فلا يلتفت إليه. «در المنتقى»^(٣).

ومعنى ذلك: بأن كان من ماء النهر يجري في أرضه قبل وضع الرحى في أرضه ثم وضعها، وبقي ما يجري على حاله كما كان لم يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه، وأما إذا وضع الرحى في أرضه وكسر ضفة النهر؛

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/١٢٢)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٨٦/٢).

(٢) في الأصل: «احتاج»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢٤١).

ليدير الماء عليها ويغير من سننه الذي كان يجري عليه؛ فليس له ذلك من غير رضا بقية الشركاء.

وقد صرح في «الهداية»، و«المنح»، و«البزازية»: بأن أحد الشركاء ليس له نصب طاحونة عليه إلا برضاء أصحابه؛ لأن فيه كسر ضفة النهر، وشغل موضع مشترك بالبناء، إلا أن يكون رحي لا يضر بالنهر ولا بالماء، ويكون موضعها في أرض صاحبها؛ لأنه تصرف في ملك نفسه، ولا ضرر في حق غيره^(١).

وفي «الهداية»: ومعنى الضرر بالنهر: كسر ضفته، ومعنى الضرر بالماء: أن يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه، انتهى^(٢).

وليس له أن ينصب عليه ناعورة أو جسراً أو قنطرة بلا رضاهم، «تنوير»، و«ملتقى»^(٣).

(٧٥٣٦) - سئل: في نهر مشترك بين جماعة مقتسمينه بينهم بالأثقاب والحلاقيم من قديم الزمان، يريد أحدهم أن يوسع فم النهر أو يقسمه بالأيام من غير رضاهم، فهل ليس له ذلك ويترك على قدمه، أم لا؟

أجاب: نعم، ليس له ذلك، ويترك على قدمه؛ لظهور الحق فيه كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٠٦/٤)، و«الفتاوى البزازية» (٣/١١٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٠٦/٤).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٤١/٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٤٤٤/٦).

(٧٥٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان لرجل مياه في أوقات متفرقة في قرية، ويريد جمعها في وقت من غير رضاهم، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك من غير رضاهم كما في «الجواهر»، ولكن في «التتمة»: أنه جائز كما في «القهستاني»، نقله في «الدر المنتقى» عنهما^(١).

(٧٥٣٨) - سُئِلَ: في نهر مشترك بين جماعة ولرجل منهم كوة يدخل الماء منها إلى أرضه، ويريد أن يزيد كوة أخرى من غير رضاهم، ولم يضر بالباقيين، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك من غير رضاهم وإن لم يضر بهم للشركة، بخلاف النهر الأعظم؛ لأن لكل منهم أن يشق منه نهراً ابتداءً، فكان له أن يزيد في الكوى بطريق الأولى، كما في «الدر المنتقى» و«الهداية»^(٢).

وفيها: إذا أراد أن يؤخرها - أي: كوته - عن فم النهر، ويجعلها في أربعة أذرع منه؛ ليس له ذلك إلا برضاهم؛ لاحتباس الماء فيه، فيزداد دخول الماء، بخلاف ما إذا أراد أن يسفل كوته أو يرفعها، له ذلك في الصحيح^(٣).

(٧٥٣٩) - سُئِلَ: في نهر مشترك بين جماعة ولأحدهم أرض تشرب منه، وله أرض أخرى ليس لها شرب من النهر، ويريد أن يسوق نصيبه من الشرب إلى الأرض الأخرى من غير رضاهم، فهل له ذلك، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢٤٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢٤٢).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٧).

أَجَابَ: ليس له ذلك كما في «التنوير»، و«الملتقى»، و«الهداية»^(١).

وفيهما: وكذا إذا أراد أن يسوق شربه في أرضه الأولى حتى ينتهي إلى هذه الأرض الأخرى، ليس له ذلك؛ لأنه يستوفي زيادة على حقه؛ إذ الأرض الأولى تنشف بعض الماء قبل أن تستقي الأخرى، وهو نظير طريق مشترك أراد أحدهم أن يفتح فيه باباً إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي بابها في هذا الطريق، بخلاف ما إذا كان ساكن الدارين واحد، حيث لا يمنع؛ لأن المارة لا تزداد، كما في «التنوير»، و«الملتقى»^(٢).

فإن رضي البقية بشيء مما ذكر من سوق نصيبه إلى الأرض الأخرى، أو من زيادة كوة، أو من توسعة فم النهر؛ جاز؛ أي: لأنه حقهم، ولهم نقضه بعد الإجازة؛ أي: لأنه كالعارية، وكذا لورثتهم من بعدهم نقضه؛ أي: لأنهم خلفاؤهم، ففي «الدر المختار»: ولهم نقضه بعد الإجازة، ولورثتهم من بعدهم، انتهى^(٣).

(٧٥٤٠) - سُئِلَ: في نهر خاص فيه كوى بين شريكين يريد أحدهما أن يسد بعضها؛ دفعاً لفيض الماء عن أرضه كي لا تنزَّ من غير رضاء الآخر، فهل له ذلك أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٢٤٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٤٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٢٤٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٤٤ - ٤٤٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٤٤).

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لما فيه من الضرر في الآخر، كما في «الهداية»^(١)، وذكره في «المنح».

(٧٥٤١) - **سُئِلَ:** في الدعوى بالشرب من غير أرض، فهل تصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح استحساناً مع أنه مجهول معدوم؛ لأنه قد يملك بدون الأرض إرثاً، وقد يبيع الأرض ويبقى الشرب له، وهو مرغوب فيه، فتصح فيه الدعوى، كما في «الهداية» وغيرها^(٢).

(٧٥٤٢) - **سُئِلَ:** فيمن له نهر يجري في أرض آخر، فأراد رب الأرض منعه من إجرائه في أرضه، فهل يتركه على حاله كما كان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يترك على حاله كما كان من قديم الزمان؛ لأن موضع النهر منها في يد رب الأرض مستعمل له في إجراء مائه فيه، فعند الاختلاف فالقول قول رب النهر في أنه ملكه، فإن لم يكن في يده، أو لم يكن جارياً في الأرض؛ فعليه البيان أن هذا النهر له، وأنه كان له حجرات في هذا النهر يسوقه لسقي أرضه، وعلى هذا المصب في نهر، أو على سطح، أو الميزاب، أو الممشى إذا كان كل ذلك في دار غيره، فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب، «تنوير»، و«ملتقى»، وذكره الزيلعي^(٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٠٧ / ٤).

(٢) المرجع السابق (١٠٦ / ٤).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٤١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٤٣).

(٧٥٤٣) - سُئِلَ: في جماعة اختصموا في الشرب من النهر ولم يعلم

مقدار استحقاق كل منهم، فهل يكون بينهم على قدر أراضيهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون بينهم على قدر أراضيهم، فيكون لكل واحد منهم

الشرب بقدر أرضه وبقدر حاجته، بخلاف ما إذا اختلف الشركاء في الطريق؛

فإنهم يستوون في ملك الرقبة، ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها؛ لأن

المقصود فيه الاستطراق، وهو لا يختلف باختلاف الدار، كما في «المنح»،

و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٧٥٤٤) - سُئِلَ: في الشرب، فهل يورث أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يورث ويوصى بالانتفاع به؛ أي: بعينه؛ لأن جهالة

الموصى به لا تمنع الوصية، وأما الإيضاء ببيعه، فباطل، ولا يباع شرب يوم

أو أكثر، وعليه الفتوى، وبيعه فاسد؛ لأنه مجهول لا لأنه غير مملوك، وإلا

لبطل، ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به؛ لأنه ليس بمال متقوم في ظاهر

الرواية، وعليه الفتوى، ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح؛

للجهالة الفاحشة، وعدم تصور القبض، ولأنه ليس بمال متقوم، فلو مات

وعليه دين؛ لم يبع الشرب بلا أرض.

فلو لم يكن له أرض؛ قيل: يجمع الماء في كل نوبة في حوض، فيباع

الماء إلى أن ينقضي دينه، وقيل: ينظر الإمام إلى أرض لا شرب لها فيضمه

إليها، فيبيعهما برضاء ربها، وينظر لقيمة الأرض بلا شرب ولقيمتها معه،

فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت، وتمامه في «الزيلعي»، نقله في

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/٤٤٣)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/٢٤٠).

«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٧٥٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا ملاً أرضه ماء في نوبته ولم يزد على حقه، فزت أرض جاره أو غرقت، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: إن سقاها سقياً معتاداً تتحملة أرضه عادة؛ فلا يضمن وإن كان متسبباً؛ لأنه غير متعدٍّ، وإن سقاها سقياً غير معتاد لا تتحملة أرضه عادة؛ فيضمن؛ لتعديه.

ونقل في «البيزانية» عن إسماعيل الزاهدي: أنه لا يضمن في السقي المعتاد إن كان محقاً بأن يسقي في نوبته قدر حقه، فإن في غير نوبته أو زاد على حقه؛ يضمن، ونقله عنه أيضاً في «الدر المختار»^(٢).

(٧٥٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا سقى أرضه أو زرعه من شرب غيره بغير إذنه، فهل يضمنه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، وعليه الفتوى؛ لأنه غير متقوم، ولأنه قبل الإحراز بالأواني لا يملك.

نعم، إن تكرر ذلك منه؛ أدبه الإمام بالضرب والحبس إن رأى الإمام ذلك، ولا يضمنه، كما في «التنوير»^(٣).

وإذا كان النهر مخصوصاً بأراضي وقف؛ فمقتضى قولهم: (إنه يفتى بالضمأن في غصب منافع الوقف فيما اختلف العلماء فيه) الضمان، فإذا حكم

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤٣/٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٤٦/٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١١٩/٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٤٦/٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٤٦ - ٤٤٧).

به حاكم مع توفر شرائط الحكم؛ نفذ.

* فائدة: لو سقى نزل كرمه من شرب غيره بغير إذنه؛ فالتصدق به حسن؛ لبقاء الماء الحرام فيه، بخلاف^(١) العلف المغصوب؛ فإن الدابة إذا سمت به؛ انعدم وصار شيئاً آخر، نقله في «الدر المختار» عن القهستاني^(٢).
لكن في «البيزانية»: من سرق ماء وساقه إلى أرضه أو كرمه، يطيب له الخارج، كمن غصب شعيراً أو علفاً فأعلفه دابته حتى سمن به، ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة، وكذا لو سرق ورق التوت وأطعمه دوده؛ يضمن قيمة الأوراق وطاب له الإبريسم^(٣).

(٧٥٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا أراد الرجل أن يسقي زرعه من مجرى مائه، فمَنع رجل الماء عنه حتى هلك زرعه، فهل يضمنه المانع، أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنه المانع، كما لو منع الراعي حتى هلكت المواشي، «بيزانية»^(٤).

(٧٥٤٨) - سُئِلَ: في نهر مشترك بين جماعة جار في أراضي جماعة أخرى، فانفتق وخرّب بعض الأراضي، فهل لملاك الأراضي مطالبة أرباب النهر بإصلاح نهرهم، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لملاك الأراضي مطالبة أرباب النهر بإصلاح نهرهم دون

(١) في الأصل: «الحلف»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٤٧/٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١١٤/٣).

(٤) المرجع السابق (١١٦/٣).

عمارة الأراضي، «بزازية»^(١).

(٧٥٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا أراد الشريك الأعلى سكر النهر بلا رضاء بقية الشركاء، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك وإن لم تشرب أرضه بدونه، «ملتقى»^(٢)، وفي شرحه: قال شيخ الإسلام: واستحسن مشايخ الأنام قسم الإمام بالأيام، انتهى.

وفي «البزازية»: واستحسن المشايخ في هذا الوجه أن يقسم الحاكم بالأيام إذا أبقى أهل الأسفل السكر، ثم يضع أهل الأعلى في نوبتهم ما أحبوا؛ نفيًا للضرر، ثم إذا أجاز السكر؛ مسك باللوح وما أشبهه لا بالتراب، انتهى^(٣).

(٧٥٥٠) - سُئِلَ: في نهر مشترك قلّ ماءؤه في بعض السنين، ويريد من هو أقرب لنبعه سكره وحبس جميع النهر بالطين والتراب بغير إذن أهل السفلى، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك إلا برضاهم، ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض واحد منهم إلا بالسكر؛ فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا، وليس لهم أن يسكروا قبلهم؛ لقول ابن مسعود: أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرووا^(٤)، نقل

(١) المرجع السابق (٣/١١٧).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٤/٢٤١).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/١١٨).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩١٥٤).

ذلك الزيلعي، وغيره^(١).

وفي «در المنتقى»، و«البزازية»: أنه استحسّن مشايخ الأنام قسم ذلك بينهم بالأيام إذا أبى أهل الأسفل السكر، ثم يضع أهل الأعلى في نوبتهم ما أحبوا؛ نفيًا للضرر، انتهى^(٢). وعليه الاعتماد.

(٧٥٥١) - سُئِلَ: فيما إذا ألقى الرجل شاته ميتة في نهر الطاحونة،

فخربت الطاحونة من ذلك، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان النهر لا يحتاج إلى الكري؛ لا يضمن، وإن كان يحتاج وعلم أن الخراب من ذلك؛ يضمن، «بزازية»^(٣).

وفيها بعد ورقة: ألقى ميتة في نهر الطاحونة، إن استقرت وقت الإلقاء ثم ذهبت؛ لا يضمن التالف، وإن ذهبت ساعة الإلقاء على فوره؛ فالضمان على الملقى؛ لأن الذهاب في الأول غير مضاف إلى الملقى بل إلى الماء، وفي الثاني أضيف إلى الملقى، كما لو أرسل الدابة فأفسدت شيئاً، إن على فور الإرسال، فالضمان عليه، وإن مالت يمنة ويسرة ثم أفسدت؛ فلا ضمان، وكذا إذا قمط رجلاً^(٤) وألقاه في البحر، إن غرق في الحال؛ ضمن، وإن سبح ساعة ثم غرق؛ لا يضمن، انتهى^(٥).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤٢ / ٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١١٨ / ٣)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٢٤١ / ٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١١٧ / ٣).

(٤) أي: شده بوثاق.

(٥) انظر: «الفتاوى البزازية» (١٢٠ / ٣).

(٧٥٥٢) - سُئِلَ: في نهر مشترك بين رجلين اتخذا أحدهما فيه سكرًا، فطفأ الماء بسبب ذلك وأتلف زرع شريكه؛ بعضه عطشاً وبعضه غرقاً، فهل يضمن التالف غرقاً لا عطشاً؟

أَجَابَ: نعم، يضمن التالف غرقاً لا عطشاً، «بزازية»^(١).

(٧٥٥٣) - سُئِلَ: في رجل سكر نهر العامة وسقى أرضه وترك السكر، فجرى الماء فأتلف زرع آخر، فهل يضمنه، أم لا؟

أَجَابَ: إن أجرى الماء أحد؛ فيضمن المجري له، وإن جرى بلا إجراء أحد؛ ضمنه الساكر، «بزازية»^(٢).

(٧٥٥٤) - سُئِلَ: في رجل له داران مسيل إحداهما على سطح الأخرى، فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها، ثم باع الأخرى من آخر، ويريد المشتري الأول أن يمنع المشتري الثاني من إرسال الماء على سطحه، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، إلا أن يكون اشترط عليه^(٣) وقت البيع أني لم أبع منك مسيل الماء في التي بعت، «بزازية»^(٤).

(٧٥٥٥) - سُئِلَ: في رجل له دار عامرة ودار خربة، ومصب ماء العامرة ومطرح ثلجها في الخربة، فباع الخربة، ويريد المشتري منع ذلك

(١) المرجع السابق (٣/ ١١٩).

(٢) المرجع السابق (٣/ ١١٩ - ١٢٠).

(٣) قوله: «إلا أن يكون اشترط عليه»؛ أي: على الثاني، انتهى.

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ١١٥ - ١١٦).

عنه، فهل له المنع، أم لا؟

أَجَابَ: إن استثنى البائع لنفسه مسيل الماء في الخراب؛ جاز، وليس للمشتري المنع، وإلا له المنع، نقله في «البرازية» عن «النوازل»^(١).

(٧٥٥٦) - سُئِلَ: في رجل له سطح مسيله على دار رجل من قديم

الزمان، فهل لصاحب الدار منعه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له منعه، فإن لم يعلم قدمه؛ له منعه، إلا أن يبرهن أن له حق المسيل، ولو شهدوا أنهم رأوا ماء سطحه يسيل؛ فليس هذه بشهادة، فلو شهدوا أنه يسيل ماء المطر؛ فهو لماء المطر، ولو شهدوا أنه يسيل ماء الوضوء والغسل والمطر؛ جاز، وإن لم يبينوا؛ فالقول لرب الدار بيمينه، فإن لم يكن لصاحب المسيل بينة؛ فيستحلف صاحب الدار ويحكم بنكوله، وإذا كان له مجرى ماء على سطح دار، فخرّب السطح؛ فإصلاحه على رب السطح، كالسفلي مع العلوي، ولا يجبر على العمارة، ويقال للذي له حق إجراء الماء: ضع ناوقاً^(٢) في مقام الجري على السطح^(٣)؛ لينفذ الماء إلى مصبه، «بزازية»^(٤).

(١) المرجع السابق (١١٦/٣).

(٢) الناوقُ: الخشبة المنقورة التي يجري فيها الماء في الدواليب، أو تُعرض على النهر، أو على الجدول ليجري الماء فيها من جانب إلى جانب. انظر: «المغرب» للمطرزي (٣٣٣/٢).

(٣) في الأصل: «سطح»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (١١٦/٣).

(٧٥٥٧) - سُئِلَ: في دار لجماعة يصبون ماء غسالاتهم في الزقاق، فأضر بالجيران والمارين، فهل لهم منعهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم منعهم؛ لتعديهم بذلك، رملي^(١).

(٧٥٥٨) - سُئِلَ: في دار فيها مجرى ماء المطر لأهل محلة لا يجري فيها غيره من قديم الزمان، يريدون أن يجرؤا فيها ماء غسالاتهم وغسل أوانيهم وثيابهم، فهل لهم ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهم إلا إجراء ماء المطر.

(٧٥٥٩) - سُئِلَ: في جماعة لهم بيوت في محلة، ولهم مجرى ماء يجري من قديم الزمان إلى ساحة هناك مستحقة لجهة وقف، فأجرها متولي الوقف من رجل، فبنى فيها بناء ويريد منع أصحاب البيوت من إجراء ماء بيوتهم إلى الساحة المذكورة، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، ويبقى القديم على قدمه.




(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٨٦).



کتاب الاستبصار





(٧٥٦٠) - سُئِلَ: في الخمر المتخذة من العنب، فهل يحرم شرب قليلها وكثيرها، وهل هي نجسة نجاسة مغلظة، ويكفر مستحلها، ويحدُّ شاربيها وإن لم يسكر منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم شرب قليلها وكثيرها وإن لم يسكر منها، وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول، ويكفر مستحلها، ويحدُّ شاربيها وإن لم يسكر منها، ويحد شارب غيرها إن سكر، صرح به في «التنوير» وغيره^(١).

قال النبي ﷺ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا»^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، وفي

حرمتها عشر دلائل:

أحدها: سلكها في عدد الأنصاب والأوثان التي هي محرمة عند كافة

أهل الإيمان.

وثانيها: تسميتها رجساً.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٤٨ - ٤٥٠).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥١٩٤)، عن عبدالله بن عباس ؓ موقوفاً.

وثالثها: عدُّها من عمل الشيطان .

ورابعها: الأمر بالاجتناب بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وخامسها: تعليق الفلاح باجتنابها بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾

[المائدة: ٩٠].

وسادسها: إرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء في الخمر والميسر

بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ﴾ [المائدة: ٩١] الآية .

وسابعها [وثامنها]: الصد عن [ذكر الله، وعن] الصلاة التي هي عماد

الدين بقوله تعالى: ﴿وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١].

وتاسعها: النهي البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتشديد بقوله تعالى:

﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وعاشرها: تسميتها إثمًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وهو الخمر، دل عليه قول قائلهم:

شربتُ الإثمَ حتَّى ضلَّ عقلي كذاك الإثمُ يذهبُ بالعقولِ

وهي أم الخبائث، وقد قال ﷺ: «إذا وضع الرجل قدحاً من خمر على

يديه؛ لعنه ملائكة السماوات والأرض، فإن شربها؛ لم يقبل الله صلاته أربعين

يوماً، وإن داوم عليها؛ فهو كعابد الوثن»، نقله في «الدر المنتقى» عن

القهستاني^(١).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٤٥)، والحديث روى بعضه البزار في

«مسنده» (٢٣٨٠) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه بلفظ: «من سكر من الخمر لم تقبل له

صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كعابد وثن»، وروى ابن ماجه (٣٣٧٥)، =

(٧٥٦١) - سُئِلَ: فيما إذا غلا ماء العنب النبيء؛ بأن ارتفع أسفله واشتدَّ

ولم يقذف بالزَّبْد، فهل يصير بذلك خمراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير بذلك خمراً عند الإمامين، فلا يشترطان فيه القذف

بالزَّبْد، وبه قالت الثلاثة، وعند الإمام لا يصير خمراً قبل القذف بالزَّبْد؛ لأن

الخمير مقطوع بها، فلا تثبت بالشبهة، فإذا قذف بالزَّبْد؛ زالت شبهته، فالغليان

والشدة شرط بالاتفاق، فإذا غلا واشتدَّ ولم يقذف بالزَّبْد؛ فيسمى خمراً

عندهما، وبه أخذ أبو حفص الكبير، وهو الأظهر كما في «الشرنبلالية» عن

«المواهب».

وقيل: الخلاف في وجوب الحد، أما الشرب؛ فحرام بالاتفاق، وهو

المختار احتياطاً، نقله في «الدر المنتقى» عن البرجندي والقهستاني^(١).

وقول الشراح: ولو لم يقذف به؛ يحلُّ عنده؛ فهذا إذا لم يُسكِر، فتنبه

لذلك، وأما إذا أسكر؛ فحرام بالاتفاق، لكن لا يجب الحد عنده؛ لعدم

تحقق الخمرية.

(٧٥٦٢) - سُئِلَ: في الخمر، فهل يحرم التداوي بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم التداوي بها على المعتمد؛ بأن تجعل في دواء أو

دهن أو طعام، ولو باحتقان أو إقطار في إحليل، «نهاية».

= من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر كعابد وثن»،

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن».

(١) المرجع السابق (٤/٢٤٦).

وفي «الخانية»: ويكره الاحتقان والاحتحال بالخمير، وكذا الإقطار في الإحليل، وأن يجعل في السعوط^(١).

وأما التداوي ببول الإبل؛ فيكرهه عند الإمام، وأجازه أبو يوسف، كما ذكرناه في (باب الأكل).

وفي «الدر المختار»: وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب، أو لطين، أو نظر للتلهي، أو في دواء، أو في دهن، أو طعام، أو غير ذلك، إلا لتخليل، أو لخوف عطش مهلك بقدر الضرورة، فلو زاد فسكر؛ حدًّا، «مجتبى»^(٢).

وفي «المنح»: وكذا الميتة لا يطعمها كلابه، انتهى.

وأما الماء المنجس؛ فيجوز إسقاؤه للدواب، ويجوز بلُّ الطين به.

(٧٥٦٣) - سئل: في بيع المسلم الخمر، فهل يحرم عليه، ويبيعه باطل وثمانها حرام، أم لا؟

أجاب: نعم، يحرم عليه، ويبيعه باطل وثمانها حرام؛ لحديث مسلم: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها»^(٣).

وقد ذكرنا في أوائل (فصل البيع): أنه لا يجوز للمسلم الدائن أن يأخذ دينه من ثمنها، وإذا مات المسلم وترك ثمن خمر باعه؛ لا يحل لورثته، فراجعه.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٢٢٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٤٩).

(٣) رواه مسلم (١٥٧٩)، والنسائي (٤٦٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧٥٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا أتلف المسلم خمر مسلم، فهل لا يضمناها،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يضمناها بالإجماع، إلا أن تكون لذمي، فيضمناها

بالقيمة.

وقد ذكرنا في (كتاب الغصب): بأن المسلم إذا أتلف خمر ذمي؛ يضمن قيمتها إذا كان المتلف غير الإمام وغير مأموره، فإن أتلفها الإمام أو مأموره عقوبة له؛ فلا يضمناها، ولو اشترى مسلم الخمر من ذمي وشربها؛ فلا ضمان عليه، ولا يلزمه الثمن؛ لأنه فعله بتسليط بئعه، بخلاف الغصب، وذكرنا فيه كسر آلات اللهو إذا كان بإذن الإمام أو بغير إذنه، وفيه كسر عود المغني وخابية الخمار، فراجعه فيه تظفر بمزيد الفائدة، وأما بيع غير الخمر من الأشرطة وإتلافها؛ فسنذكر حكمه.

(٧٥٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا طبخت الخمرة بعد اشتدادها حتى زالت

مرارتها، فهل يحرم شربها ويحدُّ شاربها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم شربها، ويحدُّ شاربها إن سكر، وإلا لا؛ لأن الحد

في النِّيء خاصة، ولا تحل بالطبخ وإن ذهب الثلثان، كما في «الملتقى»^(١)، وعليه الفتوى كما في «تتمة الفتاوى».

ويحرم الشرب من المطبوخ منها ولو قليلاً، لكن لا يحد ما لم يسكر، فما ذكره في «القنية»: من أنها إذا طبخت وزالت مرارتها حلت؛ فضعيف، وكذا ما ذكره في «المجتبى»: من أنه لو صب فيها سكرًا أو فانيداً حتى صار

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٤٨ / ٤).

حلواً حلّ؟ فضعيف، ذكره في «المنح»، ونقل عن ابن وهبان: أنه لا يلتفت لما قاله في «القنية»^(١).

(٧٥٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا طرح في الخمر ملح أو خل حتى صارت خلّاً، فهل تحل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحل في ظاهر الرواية، فالخمرة إذا تخللت بنفسها أو بطرح شيء فيها؛ تطهر، وعند الشافعية لا تطهر إلا إذا تخللت بنفسها^(٢).

(٧٥٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا صب في الخل خمر والخل غالب، فهل لا يفسد الخل بذلك، أم يفسد؟

أَجَابَ: لا يفسد الخل لو غالباً؛ لتخلل الخمر من ساعته، لكنه مسيء بذلك، كما في «البرازية»^(٣)؛ أي: لأن فيه استعمال المحرم، وهو لا يجوز.

وقال في «الدر المنتقى»: ولا بأس بإلقاء الدردية؛ أي: طين الخمر فيه؛ أي: في الخل؛ لأنه يصير خلّاً، لكن يحمل الخل إليه دون عكسه؛ لأن فيه استعمال المحرم، وهو لا يجوز^(٤).

وذكر في «حاشية الأشباه» عند قوله: (لا يزيد البعض على الكل إلا في مسائل) عدّها منها: أن الإنسان إذا صب في دِنِّ الخل كوز خمر؛ جاز الشرب

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ١٨٣)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٧٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (١/ ٣١).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ١٢٥).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٢٥٣).

منه في الحال إذا لم يظهر أثر لون أو طعم أو ريح، ولو قطرة خمر في دِنِّ خل؛ لا يحل الشرب منه في الحال، كما في «الذخائر الأشرفية» قائلاً: وهو يحتاج إلى التوجيه، فيطلب، انتهى^(١).

(٧٥٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا تغير الخمر بنفسه حتى ذهب مرارته كلها،

فهل يصير بذلك خلًّا، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير خلًّا بذلك عند الإمام، فعنده لا يصير خلًّا حتى تذهب مرارته كلها، فيحل بزوال المرارة، وعندهما بتقليل الحموضة يحل؛ لأن بتقليل التغير لا يصير خلًّا إذا تغير بنفسه، «بزازية»^(٢).

(٧٥٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا صب الخل في الخمر والخمر غالب فصار

حامضاً، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل وإن الخلُّ غالباً، ففي «مجموع النوازل»: لا يحل من ساعته ما لم يمضِ زمان يعلم فيه أنه صار خلًّا، «بزازية»^(٣).

(٧٥٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا وقعت فأرة في العصير فأخرجت قبل

التفسخ، ثم تخمر ثم تخلل، أو خللت، فهل تحل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحل، «در المنتقى»^(٤).

وفيه: لو وقعت قطرة خمر في جرة ثم صب في حُبِّ خل؛ لم يفسد،

(١) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١/٤٦٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/١٢٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/١٢٤).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢٥٣).

وبه يفتى^(١).

(٧٥٧١) - سُئِلَ: فيما إذا ابتل الخرقه بالخمير ثم وقعت في الخل،

فهل يطهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطهر كخرقة وقعت فيها ثم فيه، بخلاف ما إذا عجن في
الخمير وخبز؛ فإنه نجس؛ لأن الخمر لا يزول بالخبز. «بزازية»^(٢).

(٧٥٧٢) - سُئِلَ: في شرب عكر الخمر المسمى بالدردي، فهل يكره

تحريماً قليلاً وكثيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم قليله وكثيره، وكذا الامتشاط به لرجي الانتفاع؛
لأن فيه أجزاء الخمر، فإن سكر منه؛ يحد بالإجماع، وإن لم يسكر منه؛
فيحرم، ولا يحد؛ لغلبة التفل، ولنفر الطبع منه، وأما الخمر؛ فيحد بقليله
وإن لم يسكر؛ لكونه داعياً للكثرة، وأما قليل الدردي لا يدعو^(٣) للكثرة؛ لما
ذكرناه من نفرة الطبع عنه، فاعتبر فيه حقيقة السكر كما هو صريح الشروح.

(٧٥٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا طبخ ماء العنب حتى ذهب أقل من ثلثيه

وغلا واشتدّ وقذف بالزبد، فهل يحرم قليله وكثيره، ويحد شاربه إن سكر،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم قليله وكثيره، ويحد شاربه إن سكر، فإن لم يسكر؛
فلا يحد، وهذا النوع يسمى بالطلاء؛ لشبهه بطلاء البعير، ونجاسته على هذا

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ١٢٥).

(٣) في الأصل: «يدعي»، والصواب المثبت.

المعنى كالخمر، به يفتى، «در المختار»^(١).

وكذا يحرم شرب السكر، وهو النبيء من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد، وكذا يحرم نقيع الزبيب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فكل من هؤلاء الثلاثة إذا لم يغل ولم يشتد، فهو حلال بالاتفاق ما دام حلواً، وإذا قذف بالزبد؛ فحرام بالاتفاق، وإذا اشتد ولم يقذف بالزبد؛ فيحرم عندهما خلافاً للإمام.

قلت: وقول الإمام محمول على ما إذا لم يسكر، واختار قولهما في «النقاية»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(٢).

ونجاسة هذه الثلاثة مختلف في غلظها وخفتها، والفتوى أن الطلاء كالخمر كما ذكرناه، وأما نجاسة السكر والنقيع؛ فخفيفة، وهو مختار السرخسي، وإن قال في «الهداية» بالغلظة في رواية^(٣).

وحرمة هؤلاء الثلاثة دون حرمة الخمر:

فلا يكفر مستحلها؛ لأن حرمتها بالاجتهاد، بخلاف الخمر، فيكفر مستحله؛ لثبوت حرمة النص كما ذكرناه.

ولا يحد بشرب هؤلاء الثلاثة ما لم يسكر، لكن يحرم؛ لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأما الخمر؛ فيحد بشرب قطرة منه وإن لم يسكر.

وعند الإمام يجوز بيع هؤلاء الثلاثة؛ أي: يصح مع الحرمة، ويعزَّر

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٥١).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٢٤٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٥٢).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١١٠).

على بيعها، ويضمن متلفها بالقيمة عنده خلافاً لهما، ويفتى بقولهما إن قصد الحسبة، وأما الخمر؛ لا يجوز بيعها؛ أي: لا يصح ويحرم، ولا تضمن بالإجماع، إلا أن تكون لذمي كما ذكرناه.

وقد ذكرنا في (كتاب الغصب): إذا أتلف الإمام أو مأذونه خمر ذمي عقوبة له؛ فلا يضمنها.

وأما نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة، والخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخ، ونبيذ العسل والتين، والبر والشعير والذرة، طبخ أم لا، والمثلث العنبي: وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فما دام كل من هؤلاء حلواً لم يسكر كثيره؛ بأن لم يتغير بمضي مدة، فهو حلال بالاتفاق، وإن صار كثيره يسكر، فإن شرب بقصد السكر والتلهي؛ فقليله وكثيره حرام، وإن سكر منها؛ فيحد.

ويقع طلاق من سكر منها بالاتفاق.

وأما إذا قصد به التقوي واستمراء الطعام؛ ففيه الخلاف، فعند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف يحل ما لم يسكر، فلو شرب ما يغلب على ظنه أنه يسكر؛ فيحرم؛ لأن السكر حرام في كل شراب، وفي الحد بالسكر منها روايتان، والصحيح وجوب الحد.

ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة كما في «الملتقى»، وعند الإمام محمد تحرم مطلقاً قليلها وكثيرها، وبه يفتي، ذكره الزيلعي^(١).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٤٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاد (٢٥٠/٤).

واختاره شارح «الوهبانية»، وذكر أنه مروى عن الكل، وقال فيها:

وفي عَصْرِنَا فَاخْتِيرَ حَدٌّ وَأَوْقَعُوا

طَلَاقًا لِمَنْ [مِنْ] مُسْكِرِ الْحَبِّ يَسْكُرُ

وعن كلهم يُروى، وأفتى محمدٌ

بتحريم ما قد قلَّ، وهو المُحرَّرُ^(١)

وفي (طلاق) «البزازية»: وعن محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام،

وهو نجس أيضاً كما هو مذهب مالك وأحمد والشافعي^(٢).

فعلم مما ذكرناه أن السكر حرام مطلقاً، وأما المفضي إليه؛ فهو حرام

في الأربعة السابقة بالاتفاق ولو قليلاً، وفي الأربعة اللاحقة حلال عندهما،

إلا الأخير الذي سكر منه، وحرام عند محمد ولو قليلاً، وبه يفتى، وأما في

زماننا؛ فقد اجتمعوا على هذه المسكرات كاجتماعهم على الخمر، فقليله

وكثيره حرام اتفاقاً في زماننا، فاحتفظ ذلك، واغتنم ما حررناه في هذا المقام؛

ففيه بغية المرام.

(٧٥٧٤) - سُئِلَ: في بيع الحشيش والأفيون، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، قال في «المنح»: وصح بيع غير الخمر مما ذكر

من الأشرية، ومفاده كما لا يخفى صحة بيع الحشيشة والأفيون.

وقد سئل مولانا صاحب «البحر» عن بيع الحشيشة هل يجوز؟

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ١٨٢)، والنظم للشارح.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ١٢٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٤)،

و«مختصر المزني» (ص: ٢٦٥)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ٢٣٠).

أجاب: بقوله: لا يجوز، فيحمل على أن مراده بعدم الجواز عدم الحل،
والله تعالى أعلم، انتهى.

ويؤدب بائع الحشيش، قال في «المنح»: وأمرُوا بتأديب بائعه والتشديد
على آكله، انتهى.

(٧٥٧٥) - سُئِلَ: في أكل البنج والحشيشة والأفيون، فهل يحرم، أم
لا؟ وهل يحد إذا سكر منه، ويقع طلاقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم، ولا يحد وإن سكر منه، بل يعزَّر بما دون الحد،
صرح به في «التنوير»، وكذا في «الجوهرة»^(١).
ويقع طلاقه زجراً كما في السكران.

وقد ذكر عبد البر في «شرح الوهبانية» معزياً إلى «المبتغى» في (مسائل
شتى) فقال: ويحرم أكل الحشيش، وهو ورق القنب، وقد اتفق مشايخنا
ومشايخ الشافعية رحمهم الله تعالى على تحريم تناوله، وأفتوا بإحراقه مع خطر
قيمته، وأمرُوا بتأديب بائعه والتشديد على آكله، فالآن فتوى المذهبين على
تحريمه، حتى قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: من قال بحلِّ آكله؛ فهو زنديق
مبتدع، وأفتوا بإيقاع طلاق المحتش؛ زجراً كما في السكران، انتهى^(٢).

وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح «الوهبانية» في (الحظر)، ونظمه
فقال:

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢/ ١٧٦)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٦/ ٤٥٨).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ١٧٦).

وَأَفْتَوْا بِتَحْرِيمِ الْحَشِيشِ وَحَرِّقِهِ
وَتَطْلِيقِ مُحْتَشٍّ لَزَجْرِ وَقَرَّرُوا
لِبَائِعِهِ التَّأْدِيبَ وَالْفِسْقَ
أَبْتَنُوا وَزَنْدَقَةَ لِلْمُسْتَحِلِّ وَحَرَّرُوا
انتهى^(١).

(٧٥٧٦) - سئل: في أكل جوزة الطيب، فهل يحرم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم أكلها، قال في «المنح»: وكذا تحرم جوزة الطيب
لكن دون حرمة الحشيش، وقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها، منهم
شيخ الإسلام ابن حجر المكي، ونص في فتواه: أن شيخ الإسلام ابن دقيق
العيد صرح بأنها مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية^(٢)،
وأفتى بحرمتها الأقصري من أصحابنا، وأما استعمال شيء قليل منها للتداوي
بحيث لا يسكر ولا يفتر؛ لا بأس به.

(٧٥٧٧) - سئل: فيما إذا اشتد لبن الإبل^(٣)، فهل يحرم شربه، أم

لا؟

أَجَابَ: [نعم، يحرم شربه] ففي «القهستاني»: أنه يحرم لبن الإبل إذا
اشتد عند محمد خلافاً لهما، وأما السكر منه؛ فحرام بالإجماع، والحد
والطلاق على الخلاف، وكذا لبن الرّماك - أي: الفرس - إذا اشتد لم يحل؛
اعتباراً بلحمه؛ إذ هو متولد منه، والأصح أنه يحل عنده على ما صححه

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ١٧٦ - ١٧٧).

(٢) انظر: «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (١/ ٤١٨).

(٣) في الأصل: «الابن»، ولعل الصواب المثبت.

صاحب «الهداية»^(١)؛ لأن كراهة لحمه لاحترامه، أو لثلا يؤدي إلى قطع مادة الجهاد، فلا يتعدى إلى لبنه، وفي «المنح» في (كتاب الحظر): قلت: وهذا الذي يظهر وجهه كما لا يخفى، وفي «الخزانة»: أنه يكره تحريماً عند عامة المشايخ على قوله، إلا أنه لا يحد وإن زال عقله، كما لو تناول البنج وارتفع إلى رأسه حتى زال عقله، يحرم ذلك ولا يحد، كذا في «الرمز» معزياً إلى «الغاية».

(٧٥٧٨) - سُئِلَ: في القهوة، فهل يحل شربها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، غير الفُرُوج، كما ذكره كثير من علمائنا وإن اختار بعضهم الوقف؛ لأن الأشياء مخلوقة لنفع العباد، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، ولأنها غير مسكرة ولا مخدرة كما هو مشاهد بها لكل أحد، وبه أفتى كثير من المشايخ، منهم شيخ الإسلام الرملي، والقاضي أحمد بن علي اليماني، وأن نفعها مشاهد لتسكين الصداع، وتخفيف رطوبات الرأس، ودفع النعاس، وغير ذلك، فربما كانت معونة على زيادة العمل، فيتجه أن لها حكمه، فإن كان ذلك طاعة؛ فشرابها طاعة، وإن مباحاً؛ فمباح؛ فإن للوسائل حكم المقاصد، وأما حرقها؛ فهو حرق استواء وتنضيج، ولها رائحة طيبة تميل الطباع إلى شمها.

(٧٥٧٩) - سُئِلَ: في التتن الذي حدث، وكان حدوثة بدمشق في سنة

خمس عشرة بعد الألف، وقد شاع بين الناس في الأقطار والأمصار، وصار

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١١٢).

يشربه الآن الكبار والصغار، فهل يحرم، أم لا؟

أَجَاب: مقتضى قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة غير الفروج كما ذكره كثير من علمائنا - وإن اختار بعضهم الوقف - أن يكون مباحاً؛ لأن الأشياء مخلوقة لمنافع العباد، وقد يكون في الشيء منفعة من جهة ومضرة من جهة أخرى، فما شوهد فيه النفع، ولم يحصل منه مضرة في العقل ولا في البدن، ولم يرد دليل في حله ولا في حرمة؛ فمباح على مقتضى القاعدة المذكورة، فالتن بسائر أنواعه سوى المشهور الآن في بلادنا بـ (حسن كيف) ليس فيه تفتير كما هو مشاهد ومعلوم في التجربة والوجدان، فما بعد التجربة نكير، وما يقع لبعض الأشخاص من الدوخان في غير النوع المذكور؛ فإنما هو لعدة في بدنه لا لذاته؛ إذ لو كان لذاته؛ لوجد ذلك كل من شربه، ألا ترى أن العسل فيه شفاء للناس بنص القرآن؟ فمن كان فيه الصفراء، وكانت غالبية عليه، وتحقق الضرر من أكله يحرم عليه، فحرمة لعارض، وأما النوع المذكور؛ فإن أكثر من يشربه يجد في التكثير منه تفتيراً وصداعاً للرأس، فإن وصل في شربه إلى حد التفتير؛ فحرام؛ لحديث أحمد عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر^(١)، فإن لم يصل في شربه إلى حد التفتير؛ فلا يحرم؛ لأن ما فتر كثيره لا يحرم قليله، على أن غير النوع المذكور قد شوهد فيه تهضيم ثقل الطعام على المعدة، وتجفيف الرطوبة المتصاعدة إلى الرأس الناشئ منها الرشوحات والنوازل، ورفع كسل النوم، فما بعد المشاهدة جدال، فتحریم النجم الغزي له بناء على أنه مفتّر فغير مسلم في سائر أنواعه،

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٣٠٩)، وأبو داود (٣٦٨٦).

فإطلاقه التحريم تحكُّمٌ للمشاهدة، فما بعد المشاهدة جدال، فالهجوم على التحريم من غير علة محققة فيما استعمله الخاص والعام من أهل الإسلام، تهوُّرٌ واستهتار في أمر الدين، وليس من الورع؛ إذ فيه تأثيم الخاص والعام، بل الورع والعزم في الدين عدم تأثيم المسلمين، فالهجوم على الحرمة أمر عظيم، وقد كرهه العمادي إلحاقاً بالثوم والبصل بالأولى، فليست الأولوية مسلَّمة، بل هي دونه، على أن كراهية الرائحة من أثر فم شاربه من عدم نظافة الشارب وتركه التنظيف المحمود عقب كل أكل، خصوصاً عند القيام إلى الصلاة وجلسه في المجامع؛ إذ بترك التنظيف من كل أكل ينشأ تغير رائحة الفم، فالحق أنه مباح، لكنه خلاف الأولى، فإن قصد به معونة على زيادة عمل أو منفعة من منافعه؛ فلا يكون تركه أولى، ومن حقق النظر فيما حرَّره ولاحظ الإنصاف وترك التعصب الموصل إلى الإلتلاف؛ ظهر له الصواب، وزال عنه الارتباب.

وقد أفتى الشيخ علي الحلبي شيخ مصر وعالمها بحله قائلاً: فقد قال النبي ﷺ: «أنا لا أحرِّم حلالاً»^(١)؛ فإن المحرم استعماله ما ثبت ضرره في البدن أو العقل لكل أحد، أما بإخبار الصادق ﷺ أو بالتجربة المفيدة للعلم الضروري، والاختلاف في ضرره وعدم ضرره بين مستعمليه لا يوجب مطلقاً حرمة، على تقدير صدق المخبر بضرره؛ لأن ضرره هذا ناشئ باختلاف الطبائع والأمزجة، فمن غلب على ظنه ضرره يحرم عليه، وما لا فلا، كغيره من المباحات المأكولة والمشروبة، كالعسل لصاحب الصفراء، وكأكل لحم

(١) رواه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

البقر لصاحب السوداء، فمن أفتى بحرمة على من لا يضره فمخطيء، وقوله بذلك من الافتراء القبيح والكذب الصريح، بل من أطلق تحريمه فمخطيء أيضاً؛ لأنه من الإطلاق المخل في محل التقييد، انتهى حاصل كلامه.

قلت: فعلم منه^(١) اختلاف مستعمليه بالأخبار، ولا يستوجب حرمة لذاته؛ بل لعل خارجية عنه؛ إذ لو كان لذاته؛ لوجد المضرة فيه كل من استعمله، انتهى.




(١) في الأصل: «من»، ولعل الصواب المثبت.

100



کتاب السیر



(٧٥٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا حصل عقد الرهن ولم يسلم الراهن الرهن للمرتهن، ولم يخلي بينهما، فهل لا يكون لازماً وللراهن تسليمه، أو يرجع عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يكون لازماً، وللراهن تسليمه أو الرجوع عنه، فالقبض شرط اللزوم كما في الهبة، فإذا سلّمه وقبضه المرتهن محرزاً مفرغاً لا مشغولاً، مميزاً لا مشاعاً؛ لزم، وليس للراهن الرجوع عنه، قال تعالى: ﴿فَوَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٥٨١) - سُئِلَ: فيما إذا حصل عقد الرهن وخلي الراهن بين الرهن والمرتهن، فهل يكون ذلك في حكم القبض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك في حكم القبض كالبيع، قال في «الملتقى»: والتخلية فيه وفي البيع الصحيح قبض^(١).

(٧٥٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا خلى الراهن بين الرهن والمرتهن بحضرته في زمان عليه فيه قبضه ولم يأخذه، فضاء، فهل يضمه المرتهن، أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٧٠).

أَجَابَ: نعم، يضمّنه المرتهن كما في «الدرر»، و«المنح»^(١).

(٧٥٨٣) - سُئِلَ: في رجل رهن داره عند آخر ومتاع الراهن في الدار،

فهل يمنع ذلك التسليم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمنع ذلك التسليم، وكذا إذا كان الراهن في الدار، وكذا إذا رهن وعاء وفيه متاعه، فيمنع من التسليم، وكذا إذا رهن الدابة وسلّمها وعليها الحمل، فلا يتم التسليم حتى يلقي الحمل؛ لأنه شاغل لها، بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها وسلّمه الدابة وعليها الحمل؛ صار الحمل مرهوناً وتم التسليم؛ لأن الدابة مشغولة به، فصار كما إذا رهن متاعاً في دار دون الدار، أو متاعاً في وعاء دون الوعاء، وسلّمه الدار والوعاء، تم التسليم، وإذا رهن سرجاً على دابة أو لجاماً في رأسها، ودفع الدابة مع السرج واللّجام، لا يكون رهناً حتى ينزعه منها ثم يسلمه له، صرح به في «الهداية»^(٢).

(٧٥٨٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً معلوماً على أن يرهن

عند بائعه شيئاً عيّنه بالثمن، وامتنع المشتري من تسليم الرهن، فهل صح البيع ولا يجبر على تسليمه، وللبيع فسخ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح البيع ولا يجبر المشتري على تسليم الرهن؛ لعدم لزومه وإن شرطه، وللبيع فسخ البيع؛ لفوات الوصف المرغوب فيه، ففقدانه يوجب الخيار للبايع، إلا أن يدفع المشتري الثمن للبايع حالاً، أو يدفع له قيمة الرهن المشروط، وكذا إذا شرط كفيلاً بالثمن وعيّن الكفيل، صح

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٤٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٣٣).

ولا يجبر المشتري على الوفاء، وللبائع الخيار كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب خيار الشرط).

ففي «المنتقى»: ومن اشترى على أن يعطي بالثمن رهناً بعينه أو كفيلاً بعينه، صح استحساناً؛ أي: لأنه شرط ملائم، فلو غير معين؛ فسد البيع، فإن امتنع عن إعطائه؛ لا يجبر؛ لأنه غير لازم، وللبائع فسخ البيع؛ لفوات الوصف المرغوب، إلا إن دفع المشتري الثمن حالاً أو قيمة الرهن المشروط رهناً؛ لحصول المقصود، انتهى^(٢).

(٧٥٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا هلك الرهن بيد المرتهن من غير تعدُّ، وقيمته يوم القبض مساوية لدينه، فهل سقط الدين وصار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط الدين عن الراهن، وصار المرتهن بذلك مستوفياً لدينه حكماً، وإن كانت قيمة الرهن يوم القبض أكثر من الدين، سقط الدين عن الراهن، ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمة الرهن عن الدين؛ لأنه أمانة لا يضمنه إلا بالتعدي، وإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن يوم القبض؛ سقط عن الراهن من الدين قدر قيمة رهنه، ورجع المرتهن عليه بالفضل؛ لأن الاستيفاء بقدر المالية كما هو صريح المتون والشروح، وهذا معنى قولهم: (والرهن مضمون إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين)، والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك، خلافاً لما توهمه في «الأشباه»^(٣)؛ لمخالفته للمنقول

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٩٧/٦).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٢٨٦/٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٢).

كما حرره في «المنح»، وعند الشافعي رحمته الله: الرهن كله أمانة في يد المرتهن لا يسقط شيء من الدين بهلاكه .

(٧٥٨٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان بيد زيد رهن على مئة قرش، وهلك الرهن بيده من غير تعدُّ، وقيمته يوم القبض تساوي مئة وخمسين، فهل صار المرتهن مستوفياً للمئة ولا يضمن الخمسين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صار المرتهن مستوفياً للمئة، ولا يضمن الخمسين للراهن؛ لأنها في يده أمانة، فلا يضمنها إلا بالتعدي، وإن كان الرهن يساوي تسعين؛ يصير المرتهن مستوفياً من دينه التسعين، ويرجع على الراهن بالعشرة باقي دينه، «منح».

(٧٥٨٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا أبرأ المرتهن مديونه الراهن عن دينه أو وهبه منه، ثم هلك الرهن بيد المرتهن قبل منعه، فهل يضمنه المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، فيهلك أمانة، «أشباه»^(١).

وفي «التنوير»: أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه، ثم هلك الرهن في يد المرتهن؛ هلك بغير شيء استحساناً؛ لسقوط الدين، إلا إذا منعه عن صاحبه، فيصير غاصباً بالمنع، انتهى^(٢).

وفي «البزازية»: أبرأ الراهن المرتهن، ثم هلك الرهن بيد المرتهن؛ أي: من غير تعدُّ ومن غير منع؛ لا يضمنه^(٣). فيتعين نصب (الراهن)

(١) المرجع السابق (ص: ٣١٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٢٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦/ ٥٩).

ورفع (المرتهن).

(٧٥٨٨) - مُسَلِّ: فيما إذا تصادق الراهن والمرتهن على عدم الدين، ثم هلك الرهن بيد المرتهن، ثم تصادقا على بقاء الدين، فهل يهلك مضموناً بالدين، أم يهلك أمانة؟

أَجَاب: قد صرح في «الملتقى» و«التنوير» بأنهما إذا تصادقا على عدم الدين ثم هلك الرهن بيد المرتهن؛ فإنه يهلك مضموناً بالدين؛ أي: لتوهم ثبوته بتصادقهما على قيام الدين بعد تصادقهما على عدمه، بخلاف الإبراء؛ لأنه سقط به^(١).

قلت: وبيان ذلك وإيضاحه: أنهما إذا تصادقا على قيامه بعد تصادقهما على عدمه؛ لا يلزم الراهن الدين؛ لأن الرهن هلك مضموناً بالدين، فلو هلك أمانة والحالة هذه؛ للزم الدين بتصادقهما على قيامه بعد تصادقهما على عدمه، فظاهر ما في المتون: أنه إذا هلك الرهن بعد تصادقهما على عدم الدين؛ فيهلك مضموناً بالدين؛ أي: إذا حصل تصادق على ثبوته بعد ذلك؛ لعطفهم بـ (ثم) المقتضية للترتيب.

وقيل: هذا لو تصادقا على عدم الدين بعد هلاك الرهن؛ فإنه مضمون بالدين، وأما إذا تصادقا على عدم الدين قبل هلاك الرهن ثم هلك؛ فيهلك أمانة؛ لأنه بتصادقهما انتفى الدين من الأصل، وضمنان الرهن لا يبقى بدون العين، وهو الصواب، وقد أقره الزيلعي^(٢) والقهستاني والبرجندي، وأقره في

(١) انظر: مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٠٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٩٤).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٩٧).

«المنح»، فتنبه لذلك، واحتفظ على هذا التحرير.

(٧٥٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا تصادق الراهن والمرتهن على عدم الدين عند قيام الرهن، ثم هلك الرهن بيد المرتهن، ثم تصادقا على ثبوته، فهل يهلك مضموناً بالدين، أم يهلك أمانة؟

أَجَابَ: ظاهر ما في المتون يهلك مضموناً بالدين، بخلاف الإبراء؛ فإن الدين يسقط به، وأما على ما أقره في «المنح» وغيره؛ فيهلك أمانة؛ لأنه بتصادقهما على عدمه انتفى الدين من الأصل، فإذا حصل تصادق منهما على ثبوته بعد هلاك الرهن؛ فيلزم الراهن الدين؛ لتصادقهما على ثبوته، وهلك الرهن عليه؛ لأنه هلك أمانة.

والحاصل: أنه إذا حصل تصادق من الراهن والمرتهن على عدم الدين، فإن كان الرهن هالكاً بيد المرتهن عند التصادق؛ فهو مضمون بالدين اتفاقاً، وإن كان الرهن موجوداً بيده عند التصادق ثم هلك بعده؛ فظاهر ما في المتون أنه مضمون بالدين، وعلى ما أقره الزيلعي والقهستاني والبرجندي و«المنح»؛ فإنه يهلك أمانة، فثمرة ذلك تظهر إذا حصل تصادق منهما على قيامه بعد تصادقهما على عدمه كما حررناه، وعلى طرف التمام أظهرناه، فاغتنم هذا التحرير، وكن به بصيراً.

(٧٥٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا أوفى الراهن الدين لدائنه المرتهن، ثم هلك الرهن بيد دائنه المرتهن، فهل يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبضه لمديونه الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك بالدين، ويجب على المرتهن رد ما قبضه لمديونه

الراهن، وهذا فائدة قولهم: إن الدين باق بعد إيفائه؛ [لأنه]^(١) لم يقض^(٢) عين الواجب حتى لا يبقى في الذمة، إنما قضى مثله، بخلاف ما لو أبرأه ثم هلك، ففي (مداينات) «الأشباه»: وتفرغ على أن الديون تقضى بأمثالها مسائل: منها لو هلك الرهن بعد الإبراء من الدين؛ فإنه لا يكون مضموناً، بخلاف هلاكه بعد الإيفاء، ذكره الزيلعي^(٣).

وقد ذكرنا هذه المسألة في أواخر (فصل تسليم المبيع).

وقال في «التنوير» وشرحيه «الدر» و«المنح» في أواخر (كتاب الرهن): ولو قبض المرتهن دينه كله أو بعضه من رهنه، أو من متطوع، أو شرى المرتهن بالدين عيناً، أو صالح عن دينه على شيء، أو أحال الراهن مرتهنه بدينه على آخر، ثم هلك الرهن في يد المرتهن = هلك بالدين، ورد ما قبض إلى مَنْ آداه، وبطلت الحوالة، وهلك الرهن بالدين؛ لأنه بمعنى الإبراء بطريق الأداء، وكذا في «الهداية»، ومفاده بطلان الصلح، وأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن، وإلا فينبغي أن لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة، «قَهْستاني»، انتهى^(٤).

وفي «العمادية»: المقبوض في يد المرتهن بعد إيفاء الدين مضمون، فإذا هلك الرهن بيد المرتهن بعد وفاء الدين؛ هلك مضموناً، حتى يجب

(١) ما بين معكوفتين من «البحر الرائق» (٦ / ١٣١).

(٢) في الأصل: «يقبض»، والمثبت من «البحر الرائق» (٦ / ١٣١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٥٢)، وانظر: «الهداية» للمرغيناني

(٤ / ١٥٧).

على المرتهن ردُّ ما استوفاه على الراهن، ولو تبرع إنسان بقضاء الدين ثم هلك الرهن؛ يرد ما أخذه على المتبرع، ولو رهن جارية تساوي ألفاً بألف، ثم قضى الراهن من الدين خمس مئة، ثم هلكت الجارية؛ تهلك مضمونة، فيرد المرتهن الخمس مئة التي قبضها إلى الراهن.

وفيها: والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون، حتى لو أحال الراهن المرتهن بالمال ثم هلك الرهن بعد ذلك؛ فيهلك مضموناً؛ قياساً واستحساناً، ولو أراد الراهن بعد الحوالة أن يأخذ الرهن من المرتهن؛ ففي رواية: له ذلك، وفي أخرى: ليس له ذلك، انتهى.

(٧٥٩١) - سُئِلَ: فيما إذا أحال الراهن المرتهن بدينه على آخر وقبل الحوالة، ثم هلك الرهن بيد المرتهن، فهل تبطل الحوالة ويهلك بالدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل الحوالة، ويهلك بالدين إن كانت قيمته مساوية بالدين أو أكثر، «فتاوى ابن نجيم»^(١).

فإن كان الدين أكثر من قيمته؛ تبطل الحوالة بمقدار قيمته، وما زاد من الدين عن قيمته لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة كما ذكرناه عن القهستاني، وهو مفهوم الفتاوى المذكورة.

(٧٥٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا أحال المرتهن غريمه على الراهن بالدين وقبل الحوالة، فهل بطل حق المرتهن في حبس الرهن ويأخذه الراهن منه، أم لا؟

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٨١).

أَجَابَ: نعم، بطل حق المرتهن في حبس الرهن، ويأخذه الراهن منه،
«فتاوى ابن نجيم»^(١).

وأما إذا أحال الراهن المرتهن بما له عليه على رجل وقبل الحوالة؛
فليس للراهن أخذ الرهن من المرتهن قبل أن يقبض المرتهن دينه من الذي
حوّله عليه، وفي رواية: له ذلك، كما ذكرناه عن «العمادية».

(٧٥٩٣) - **سُئِلَ:** في رجل أَرهن عند آخر شيئاً معلوماً على مئة قرش،
ثم أوفى الراهن المئة إلى المرتهن، ثم هلك الرهن بيد المرتهن، وقيمته يوم
القبض مساوية الدين أو زائدة عليه، فهل يهلك بالدين، فيلزم المرتهن رد
المئة التي قبضها للراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك بالدين، فيلزم المرتهن رد المئة التي قبضها للراهن
وإن كان الدين زائداً على قيمة الرهن؛ بأن كانت قيمته يوم القبض تساوي
تسعين مثلاً، فيرد المرتهن من المئة التي قبضها تسعين ويصير مستوفياً التسعين
حكماً، ولا يرد العشرة على الراهن؛ لأنها باقية دينه؛ إذ لو ردها؛ لرجع عليه
بها؛ لأنها زائدة عن قيمة الرهن، فليتأمل.

(٧٥٩٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك الرهن بيد المرتهن ثم استحقه رجل
بالوجه الشرعي، فهل للمستحق الخيار بين أن يضمّن الراهن قيمته وبين أن
يضمّن المرتهن؟

أَجَابَ: نعم، للمستحق الخيار بين أن يضمّن الراهن قيمته؛ لتعديه
في حقه بالتسليم، وبين أن يضمّن المرتهن؛ لتعديه بالقبض، فإن ضمن

(١) المرجع السابق (ص: ١٨٤).

الراهن؛ فيهلك بدين المرتهن؛ لأن الراهن ملكه بإزاء الضمان، وإن ضمن المرتهن؛ فيرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها؛ لأنه مغرور من جهة الراهن، ويرجع عليه أيضاً بدينه؛ لأنه انتقض قبضه، فيعود حقه كما كان، كما هو صريح «الهداية»، و«الغرر»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(١).

(٧٥٩٥) - سُئِلَ: في رجل رهن عند آخر شيئاً معلوماً ليقرضه مئة قرش، فقبض الرهن وهلك بيد المرتهن قبل أن يقرضه المبلغ الذي أوعد به، فهل يكون مضموناً على المرتهن بأقل من قيمته ومن الدين الموعود به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه بأقل من قيمته ومن الدين، فإن كان الدين الموعود به مساوياً لقيمة الرهن أو أقل من قيمته؛ فيسلم المرتهن الدين الموعود به للراهن جبراً، وإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن؛ فيسلم المرتهن مقدار قيمة الرهن للراهن، كما هو صريح «التنوير»^(٢)، وقد ذكرنا في (باب خيار الشرط): أن المقبوض على سوم الرهن إذا بيّن مقدار الدين؛ فهو مضمون، وهذه صورته.

(٧٥٩٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أقرضني وخذ هذا الرهن، ولم يسم مقدار القرض ولم يبينه، فأخذ المخاطب الرهن وهلك بيده من غير تعدٍّ، فهل يضمنه المرتهن، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٤٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٤/٢٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٠٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٩٤).

أَجَاب: لا يضمّنه في الأصح كما هو صريح الشروح المعتمدة، وقد ذكرنا في (باب خيار الشرط): أن المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار غير مضمون في الأصح.

وفي «الأشباه»: المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين الراهن المقدار - أي: مقدار ما يريد أخذه من الدين - ليس بمضمون في الأصح^(١)، وكذا في «التنوير» و«القنية»^(٢).

(٧٥٩٧) - سُئِلَ: في رجل رهن عند آخر شيئاً معلوماً ليقرضه مبلغاً معلوماً، فدفّع له بعض المبلغ وامتنع عن دفع تمامه، فهل يجبر على دفع تمامه، أم لا؟

أَجَاب: لا يجبر على دفع تمامه، «أشباه»^(٣).

(٧٥٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف الراهن والمرتهن بمقدار قيمة الرهن بعد هلاكه، فهل القول قول المرتهن والبيّنة على الراهن في دعواه الزيادة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، القول قول المرتهن، كما في «الأشباه»^(٤)، والبيّنة على الراهن في دعواه الزيادة، فإن قال كل واحد منهما: لا أدري كم كانت قيمته، فيكون مضموناً بما فيه من الدين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا عمي

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٩٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

الرهن؛ فهو بما فيه»^(١)، قالوا: معناه إذا اشتبهت قيمته بعدما هلك؛ بأن قال كل واحد منهما: لا أدري كم كانت قيمته؛ فيكون مضموناً بما فيه من الدين، ذكره في «المنح».

(٧٥٩٩) - حُئِلَ: فيما إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له على هلاكه، وقيمه يوم القبض زائدة عن الدين، فهل يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمته عن الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمته عن الدين، فالرهن إذا هلك بيد المرتهن من غير تعدد، فيهلك مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين، سواء ثبت هلاكه بالبينة أو بقول المرتهن يمينه، بلا فرق في ذلك.

قال في «التُّمْرَتَاشِيَّة»: المرتهن إذا ادعى هلاك الرهن؛ فالقول له مع يمينه، وأما الرهن؛ فمضمون عندنا بالأقل من قيمته ومن الدين، انتهى.

وما ذكره الشيخ الرملي رحمه الله تعالى في «فتاواه»: من أن الرهن إذا لم يعلم ضياعه إلا بقول المرتهن؛ فيضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت، ويؤخذ ما زاد على الدين منه أو من تركته بعد موته حيث لم يعلم بالبرهان، مستدلاً بما ذكره في «التنوير» و«الدرر» و«الغرر»: من أن المرتهن يضمن

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٣ / ٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: لا يثبت هذا عن حميد وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء. وقال في رواية أخرى: إسماعيل هذا يضع الحديث وهذا باطل عن قتادة وعن حماد بن سلمة. وانظر: «نصب الراية» للزليعي (٤ / ٣٢١).

بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقاً^(١)؛ أي: سواء كان من الأموال الظاهرة أو الباطنة، وخصه الإمام مالك بالباطنة = فهو عند الإمام مالك، وما استدل به محمول على ضمان الرهن؛ أي: يضمن بالأقل من قيمته ومن الدين.

قال الشرنبلالي: فقوله في «الدرر»: يضمن؛ يعني: بالأقل من قيمته ومن الدين، ولا فرق [عندنا بين] ثبوت^(٢) الهلاك بالبينة وبين ثبوته بقوله مع يمينه^(٣).

وقال في «الحقائق»: ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له؛ يضمن قيمته بالغة ما بلغت عند مالك، وعندنا يصدق ويسقط الدين، والباقي لا ضمان عليه. فظهر مما نقلناه وحررناه أن ما ذكره الخير الرملي خلاف المذهب، وأن ما استدل به لا ينهض دليلاً، فتأمل ذلك، واحتفظ عليه؛ فإنه من المهمات، وقد ارتبك في ذلك كثير ممن اطلع على هذه النقول، وهذا التحرير من مفردات هذا الكتاب، والحمد لله على ما ألهم من الصواب.

(٧٦٠٠) - سئل: فيما إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له على هلاكه، وقيمه يوم القبض زائدة عن الدين، فهل يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمته عن الدين، أم لا؟

-
- (١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٩٣)، وانظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٨١)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٤٩).
- (٢) في الأصل: «بثبوت»، والمثبت من «غنية ذوي الحكام» للشرنبلالي، وما بين معكوفتين منه.
- (٣) انظر: «غنية ذوي الحكام» للشرنبلالي (٢/٢٤٩).

أَجَابَ: نعم، يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمته عن الدين؛ لأنه أمانة، والقول قوله مع يمينه في دعوى الهلاك، كما ذكرناه عن «التمرتاشية» وعن «الحقائق».

(٧٦٠١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أتى المرتهن بالرهن، فقال الراهن: الرهن غير هذا، وادعى المرتهن أنه هو، فهل القول للمرتهن والبينة على الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمرتهن؛ لأنه القابض والبينة على الراهن، «تنوير»^(١).

(٧٦٠٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى المرتهن بعد ما قبض الرهن أنه رده على الراهن، والراهن ينكر رده عليه، فهل القول قول الراهن والبينة على المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الراهن والبينة على المرتهن، ولا يقبل قوله في الرد؛ لأن ذلك شأن الأمانات الغير المضمونة، والرهن مضمون على المرتهن، صرح به في «فتاوى قارىء الهداية».

وفي «البزازية»: زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقط الدين، وزعم المرتهن أنه رده إليه بعد القبض وهلك في يد الراهن، فالقول للراهن؛ لأن المرتهن يدعي عليه الرد العارض وهو ينكره، فإن برهنا، فللراهن أيضاً، ويسقط الدين؛ لإثباته الزيادة^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٨٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٦٩).

(٧٦٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا زعم المرتهن هلاك الرهن في يد الراهن قبل قبضته، فهل القول للمرتهن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمرتهن؛ لإنكاره دخوله في ضمانه، فإن برهنا؛ فبينة الراهن أولى؛ لإثباته الضمان، «منح».

وإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع في الرهن، ثم اختلفا في هلاكه حال الانتفاع وفي هلاكه بعد الانتفاع وعوده للوفاق؛ فسنذكر حكمه إن شاء الله تعالى في (باب حفظ الرهن والتصرف فيه)، فراجعه.

(٧٦٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف الراهن والمرتهن، فقال الراهن: رهنته بنصف الدين، وقال المرتهن: بكل الدين، ولا بينة لكل منها، فهل القول للراهن، أم للمرتهن؟

أَجَابَ: القول للراهن؛ لأنه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن، كما في «فتاوى ابن نجيم»^(١).

(٧٦٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا طلب المرتهن دينه وطلب الراهن إحضار رهنه، ولم يكن لحمل الرهن مؤنة، فهل يؤمر بإحضار رهنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤمر بإحضار رهنه، فإن أحضره؛ فيسلم الراهن له كلَّ الدين أولاً ثم يسلم المرتهن إليه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٦٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا طلب الراهن من المرتهن في غير بلدٍ عقْدِ الرهن إحضار رهنه ليؤديه دينه، ولم يكن لحمل الرهن مؤنة، فهل يؤمر بإحضاره، أم لا؟

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٨٢).

أَجَابَ: نعم، يؤمر بإحضاره، وإن لحمله مؤنة، فلا يكلف إلى إحضاره؛ لأنه لا يجب عليه نقله من مكان إلى مكان، فيجب عليه التخلية، فإذا خلى بينهما؛ فيسلم الراهن الدين إلى المرتهن وإن لم يحضره، وللراهن أن يحلّف المرتهن بأنه ما هلك، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٦٠٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا وضع الرهن عند عدل بأمر الراهن، ثم طلب المرتهن دينه، فكلفه الراهن إحضار رهنه، فهل يكلف المرتهن إحضاره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكلف إحضاره؛ لكونه في يد الغير بأمر الراهن، وإذا باع المرتهن الرهن بأمر الراهن؛ فلا يكلف المرتهن إحضار الثمن حتى يقبضه، فإذا قبضه؛ فيكلف إحضاره^(١)؛ لقيام البدل مقام المبدل، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٦٠٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا أراد الراهن أن يبيع الرهن ليقضي الدين بثمنه، فهل يجب على المرتهن أن يمكّنه من بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب على المرتهن أن يمكّنه من البيع.

* * *

باب

ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

(٧٦٠٩) - **سُئِلَ:** في رجل رهن عند آخر نصف داره مشاعاً على مبلغ

(١) في الأصل هنا وفيما سبق في هذه المسألة: «إلى إحضار، إلى إحضاره»، والصواب المثبت.

معلوم، فقبض المرتهن الرهن، وقبض الراهن المبلغ واستهلكه، ففسخ الرهن لفساده، فهل للمرتهن حبس الرهن حتى يستوفي دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبس الرهن حتى يستوفي دينه، كما في البيع، والرهن الصحيح إذا تفاسخه، فلو هلك في يد المرتهن بعد الفسخ؛ فيعود كما كان، ويكون مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين، «عمادية».

وقد صرح في «المنح» و«الدرر» و«الدر»: بأن للمرتهن حبس الرهن بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه، وهذا يعم الصحيح والفساد، معللين ذلك بقولهم: لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ، بل يبقى رهناً مضموناً ما بقي القبض والدين معاً، فإذا فات أحدهما؛ لم يبق رهناً، وفي «الدرر»: لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ، بل برده على الراهن بطريق الفسخ، انتهى^(١).

* **فائدة:** المقبوض بحكم الرهن الباطل، كما [لو] رهن مدبره أو أم ولده، للراهن أن يأخذه، ولا يتعلق به الضمان أصلاً، والمقبوض بحكم الرهن الفاسد، كرهن المشاع، للراهن أن ينقضه، وللمرتهن حبسه حتى يستوفي دينه، ولو هلك في يد المرتهن، يكون مضموناً بأقل من قيمته ومن الدين، كالرهن الجائز، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

(٧٦١٠) - **سُئِلَ:** في رهن المشاع، فهل هو فاسد؟ وإذا هلك بيد

المرتهن يكون مضموناً عليه، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٨١)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢ / ٢٤٩).

أَجَابَ: نعم، هو فاسد، وإذا هلك بيد المرتهن؛ يكون مضموناً عليه بالأقل من قيمته ومن الدين، كالرهن الجائز، ورهن المشاع فاسد، سواء كان من شريكه أو من غيره، وسواء احتمل القسمة أم لا، وسواء كان الشئوع مقارناً أو طارئاً، وجوز الشافعي رهن المشاع.

وفي «الأشباه»: ما قبل البيع قبل الرهن، إلا في أربعة: بيع المشاع جائز لا رهنه، بيع المشغول جائز لا رهنه، بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه، بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه^(١).

(٧٦١١) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة لا تفي تركته بوفائها، ثم تبين فساد رهنه؛ لشيوع أو غيره، فهل يكون المرتهن أحق به من سائر الغرماء حتى يستوفي دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون أحق به من سائر الغرماء حتى يستوفي دينه، كما في الرهن الصحيح، صرح به في الشروح والفتاوى.

(٧٦١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان الرهن بمقابلة دين، ثم تبين فساد الرهن لشيوع أو غيره، وهو بيد المرتهن، وفسخ الرهن لفساده، فهل للمرتهن حبسه حتى يستوفي دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبسه حتى يستوفي دينه كما ذكرناه، فلو كان الرهن الفاسد بدين كان على الراهن قبل ذلك، لا يملك المرتهن حبس الرهن بعده، كما في الرهن الجائز بدين كان عليه قبل الرهن.

وإذا تفاسخ الرهن؛ لا يكون للمرتهن حق الحبس؛ لاستيفاء الدين،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥).

صرح به في «العمادية»، وذكر الأول الرملي في أوائل (كتاب الرهن)، فلو مات الراهن وعليه ديون كثيرة وكان لأحد أهل الدين رهن بيده بمقابلة دينه؛ فهو أحق به من سائر الغرماء، سواء كان الرهن صحيحاً أم فاسداً، وإن كان فاسداً ولم يكن بمقابلة رهن؛ بأن كان الدين على الراهن قبل الرهن، ثم رهن عليه رهناً فاسداً وتسلمه المرتهن؛ فيكون أسوة للغرماء، كما حققه في «العمادية».

(٧٦١٣) - سُئِلَ: فيما إذا فسخ عقد الرهن، ثم هلك بيد المرتهن قبل رده على الراهن، فهل يهلك مضموناً على المرتهن أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يهلك مضموناً عليه، كما في «البرزانية».

وإذا تقابضا الرهن، ثم تناقضا بالتراضي وهلك الرهن عند المرتهن؛ يهلك مضموناً عليه بأقل من قيمته ومن الدين؛ لما ذكرناه من أن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ، بل يبقى رهناً مضموناً.

(٧٦١٤) - سُئِلَ: فيما إذا استحق بعض الرهن مشاعاً، فهل فسد الرهن بالباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد الرهن بالباقي اتفاقاً؛ لأنه شيوع مقارن، «عمادية».

(٧٦١٥) - سُئِلَ: فيما إذا رهن المديون جميع داره عند دائئه، ثم تفاسخا الرهن في بعضها، فهل يفسد الرهن بالباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفسد بالباقي، وهو الصحيح، كما في «الخلاصة»، و«الفيض»، وغيرهما؛ لأنه شيوع طارئ، وعند أبي يوسف: الشيوع الطارئ لا يفسد الرهن، ومن الشيوع الطارئ: ما إذا أذن الراهن للعدل الموضوع

عنده الرهن أن يبيع الرهن كيف شاء، فباع نصفه؛ فإنه يمنع بقاء الرهن في الباقي، خلافاً لأبي يوسف.

(٧٦١٦) - سُئِلَ: في رجل باع نصف داره مشاعاً من طالب الرهن على أن المشتري بالخيار، وقبض منه الثمن، وتسلم المشتري الدار منه، ثم نقض البيع بحكم الخيار، فهل تبقى الدار بيد المشتري حتى يرد عليه الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبقى الدار بيد المشتري بمنزلة الرهن حتى يرد عليه الثمن، ذكره في (حيل) «منية المفتي»، واعتمده في «زواهر الجواهر».

وفيها: الشيوع الثابت ضرورة لا يضر؛ لما في «الولوالجية»: ولو جاء بثوبين وقال: خذ أحدهما رهناً والآخر بضاعة عندك، فإن نصف كل منهما يصير رهناً بالدين؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر، فيشيع الرهن فيهما بالضرورة، فلا يضر، ونقله عنها في «الدر المختار»^(١).

(٧٦١٧) - سُئِلَ: في رجل دفع ثوبين لآخر، فقال له: خذ أيهما شئت رهناً بكذا، فأخذهما ولم يختار أحدهما، فهل لا يكون أحدهما رهناً قبل أن يختار؟

أَجَابَ: نعم، لا يكون أحدهما رهناً قبل أن يختار أحدهما، ذكره في «التنوير»^(٢).

فإذا ضاعا من يد الآخذ والحالة هذه؛ لا يذهب شيء من الدين، وجعل

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٥/٥٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٩١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٠١).

ذلك بمنزلة رجل له على آخر عشرون درهماً، فدفع المديون إليه مئة وقال: خذ منها عشرين، فضاعت قبل أن يأخذ العشرين منها، فهي من مال الدافع، والدين عليه على حاله، ذكره في «العمادية».

(٧٦١٨) - سئل: في رجل رهن عيناً عند رجلين بدين لكل منهما عليه، قائلاً: رهن هذا منكما، فهل صح الرهن ويصير جميعه رهناً لكل واحد منهما، أم لا؟

أجاب: نعم، صح الرهن، سواء كانا شريكين في الدين أو لم يكونا شريكين فيه؛ إذ لا تضايق في استحقاق الحبس، فلا شيوع، ويصير جميعه رهناً لكل واحد منهما، فإن قضى أحدهما دينه؛ فكله رهن للآخر، وإن كان هذا الرهن لا يتجزأ وتهاياً في حفظه؛ فكل في نوبته، كالعدل في حق الآخر، وإن كان مما يتجزأ؛ وجب أن يحبس كل منهما النصف، فإن دفع أحدهما كله للآخر؛ وجب أن يضمن الدافع عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما، كما في الوديعة، وإذا هلك هذا الرهن؛ ضمن كل منهما حصة دينه؛ لأن كل واحد منهما يصير مستوفياً بالهلاك؛ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر؛ لأن الاستيفاء مما يقبل التجزؤ، كما هو صريح المتون والشروح، وإن فصل؛ بأن قال: رهن النصف من هذا والنصف من هذا؛ لم يجز، «عمادية».

(٧٦١٩) - سئل: في رجلين رهنا عيناً عند رجل بدين له عليهما، فهل صح الرهن بكل الدين وللمرتهن مسكه حتى يستوفي كل دينه، أم لا؟

أجاب: نعم، صح الرهن بكل الدين، وللمرتهن مسكه حتى يستوفي جميع دينه؛ إذ لا شيوع، فصار المرتهن نظير البائع، والراهنان نظير المشتريين، كما هو صريح «التنوير» وشرحيه «المنح» و«الدر»، وكذا في «الملتقى»

و«الهداية»، ونقله عنها في «العمادية»^(١)، وكذا لو رهن رجلان عينا عند رجلين بدين؛ جاز، كما في «العمادية».

(٧٦٢٠) - سُئِلَ: في رجل استدان من آخر ألفاً وأرهن عنده عبيدين قائلاً له: كل واحد منهما على خمس مئة من الدين، فأدى له خمس مئة، فهل له أن يقبض أحدهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يقبض أحدهما، بخلاف البيع؛ لأن التفريق يثبت في الرهن بتسمية حصة كل واحد منهما، فإذا قبل في أحدهما؛ صح فيه، بخلاف البيع؛ لأنه لو قبل البيع في أحدهما دون الآخر؛ بطل البيع في الكل؛ لأن البائع يتضرر بتفريق الصفقة عليه، بخلاف الرهن، فلا يتضرر بالتفريق، ولهذا لا يبطل به، وهو الأصح.

وأما إذا رهن العبدین بألف ولم يسم لكل واحد منهما شيئاً من الدين، فليس له أخذ أحدهما بقضاء الخمس مئة، كما هو صريح «التنوير» وشرحيه «المنح» و«الدر المختار»^(٢).

(٧٦٢١) - سُئِلَ: في رجل بيده عبد ادعى رجل بأنه رهنه عنده وقبضه منه، وادعى آخر كذلك، وبرهن كل منهما على دعواه، ولم يؤرخا، ولم يكن في يد أحدهما، فهل تبطل بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل بينهما؛ لاستحالة كونه كله رهناً لكل واحد منهما،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٩٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زياده

(٤ / ٢٨٨)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٩٩).

ولا يمكن تصنيفه؛ للزوم الشيوخ، فإن أرخا؛ فالأقدم تاريخاً أولى، وإذا كان في يد أحدهما، كان ذو اليد أحق؛ لقريظة سبقه، ولو مات راهن العبد مثلاً والرهن في أيديهما، أو ليس في أيديهما وبرهن كل منهما على أنه رهنه عنده وقبضه؛ كان في يد كل منهما نصفه رهناً بحقه استحساناً؛ لانقلابه بالموت استيفاء، والشائع يقبل الاستيفاء، كما هو صريح «التنوير» وشرحيه «المنح» و«الدر»، وصرح به في «الهداية»^(١).

(٧٦٢٢) - سُئِلَ: في رجل مات وعليه دين لرجلين، وله دار ادعى كل منهما أنه رهنها عنده على دينه وتسلمها، وأقام كل منهما بينة على ذلك، ولم يؤرخا، فهل تقبل بينتهما بذلك وتكون رهناً بدينهما، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل بينتهما بذلك وتكون رهناً بدينهما، «فتاوى ابن نجيم»^(٢).

(٧٦٢٣) - سُئِلَ: في رهن الثمر على النخل بدون النخل، فهل يجوز رهنه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز رهنه، وكذا لا يجوز رهن الزرع في الأرض دون الأرض، وكذا لا يجوز رهن الشجر والبناء بدون الأرض؛ لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة، فكان في معنى الشائع؛ لامتناع قبض المرهون وحده كما في «الدر»، و«الدر»، و«الهداية»^(٣)، وكذا لا يجوز رهن الأرض

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٩٩)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/١٤١).

(٢) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٨٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٩٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٥١)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/١٣٢).

وحدها دون النخيل ودون الزرع، ولا رهن النخيل دون الثمر، كما في «الملتقى»، و«التنوير»، و«العمادية»^(١)، وعن الإمام: جواز رهن الأرض بدون الشجر؛ لأن الشجر اسم للنبات، فيكون استثناء الأشجار بمواضعها، نقله في «الدر المختار»^(٢)، وذكره في «العمادية» والمتون على الأول، ففيه لا تتحول، وفيها: بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء؛ لأن البناء اسم للمبني، فيصير راهناً لجميع الأرض، [وهي]^(٣) مشغولة بملك الراهن، ونقله في «الهداية»^(٤).

(٧٦٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا رهن الرجل الشجر بمواضعها أو الدار بما

فيها، فهل يجوز هذا الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، «ملتقى»، و«هداية»^(٥).

وفي «العمادية»: ولو رهن النخيل بمواضعها؛ جاز؛ لأنه اتصال مجاورة، وهو لا يمنع الصحة، ولو كان فيه ثمر؛ يدخل في الرهن؛ لأنه تابع لاتصال به، فيدخل تبعاً.

(٧٦٢٥) - سُئِلَ: في رجل رهن داره عند آخر وحيطانها مشتركة بينه

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٧٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٩٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٩٢).

(٣) ما بين معكوفتين من «الهداية».

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٣٣).

(٥) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٨٠)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٣٣).

وبين الجيران، فهل صح الرهن في العرصه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن في العرصه والسقف والحيطان الخالصة، ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة؛ لكونه تبعاً، نقله في «الدر المختار» عن «القنية»، و«المنح»^(١).

(٧٦٢٦) - **سُئِلَ:** في رجل رهن عند آخر أرضه وفيها زرع أو بناء أو

غرس، وأطلق ولم يقل: دونه، فهل يدخل الزرع والبناء والغرس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل ذلك في رهن الأرض، بخلاف البيع، كما في

«العمادية» و«الهداية»^(٢)، وكذا إذا قال: رهنت داري عندك؛ يدخل البناء.

(٧٦٢٧) - **سُئِلَ:** في رجل رهن عند آخر عبداً قيمته ألفان بألف، على

أن المرتهن ضامن للفضل، وتسلمه المرتهن، فهل هذا الرهن فاسد وللمرتهن

حبسه حتى يستوفي جميع دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الرهن فاسد، ذكره في «العمادية» ناقلاً عن

«المنتقى»^(٣)، وللمرتهن حبسه حتى يستوفي جميع دينه، وإذا هلك بيد

المرتهن؛ فلا يضمن الفاضل من قيمته، فالرهن الفاسد يجري مجرى

الصحيح، ففي «العمادية»: كل حكم عرف في الرهن الصحيح، فهو الحكم

في الرهن الفاسد، وذكره في «التنوير»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٩٢)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٣٣).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣٠٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٢٦).

* فائدة: الفاسد^(١) من الرهن ما يكون منعقداً بوصف الفساد؛ لانعدام شرط الجواز، وفي «العمادية»: وشرط انعقاد الرهن أن يكون الرهن مالاً مضموناً والمقابل به مال مضمون، وفي كل موضع كان الرهن مالاً والمقابل به مال مضمون، فإن فقد بعض شرط الجواز؛ ينعقد الرهن؛ لوجود شرط الانعقاد، لكنه بصفة الفساد؛ لانعدام شرط الجواز، وفي كل موضع لم يكن الرهن مالاً مضموناً، أو لم يكن المقابل به مضموناً؛ لا ينعقد الرهن أصلاً؛ أي: يكون باطلاً، انتهى.

فمثال ما إذا لم يكن الرهن مالاً مضموناً: كرهن المدبّر، وأم الولد، والمكاتب، ورهن الحر، ومثال ما إذا لم يكن المقابل به مضموناً: كالرهن على الأمانات، كالوديعة؛ فإنه باطل؛ لأن المرهون عليه ليس بمضمون، وحكم الباطل أن للراهن الرجوع به، وإذا هلك بيد المرتهن؛ لا يكون مضموناً عليه كما ذكرناه، فليحفظ ذلك؛ فإنه من المهمات، وسنذكر إن شاء الله تعالى بعضاً من صورهما.

(٧٦٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا رهن مكاتبه عند آخر على مبلغ وقبضه منه، فهل هذا الرهن باطل، وإذا هلك بيد المرتهن قبل طلبه؛ يهلك مجاناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الرهن باطل للراهن استرداده، وإذا هلك بيد المرتهن قبل طلبه؛ يهلك مجاناً، فلا يضمّنه، وكذا رهن الحر وأم الولد، والوقف باطل؛ لأن الرهن ليس بمال مضمون، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) في الأصل: «الفاصلة»، والصواب المثبت.

(٧٦٢٩) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر شيئاً وأرهن عند المعير رهناً على ما استعاره منه، وتسلمه المرتهن، فهل هذا الرهن باطل وللراهن أخذه، وإذا هلك عند المرتهن من غير تعدُّ؛ يهلك أمانة فلا يضمّنه؟

أَجَابَ: نعم هذا الرهن باطل، وللراهن أخذه منه، وإذا هلك عند المرتهن من غير تعدُّ؛ يهلك أمانة، فلا يضمّنه؛ لأن المرهون عليه غير مضمون، فلم ينعقد الرهن من أصله، وقد صرح في المتون والشروح والفتاوى: بأن الرهن لا يصح بالأمانات، كالوديعة، والعارية، والمضاربة، ومال الشركة، والبضاعة، والمستأجر؛ لأنها ليست بمضمونة.

وفي «الدر المنتقى»: نعم، لو أخذ برد العارية أو بدل الإجارة رهناً؛ جاز، كما في «النظم»^(١).

قلت: أما في بدل الإجارة - وهو الأجرة - فظاهر، وأما أخذ الرهن على رد العارية؛ فيحتاج إلى بيان وتوضيح، فيبانه: بأن كان ردُّ المستعار له حمل ومؤنة، فأخذ المعير من المستعير رهناً برد العارية، جاز، وإن أخذ منه رهناً برد العارية بنفسه؛ لا يجوز، قال في «فتاوى قاضي خان»: استعار شيئاً له حمل ومؤنة، فأخذ المعير من المستعير رهناً برد العارية؛ جاز، وإن أخذ منه رهناً برد العارية بنفسه؛ لا يجوز، ولو أخذ رهناً من المستعير بالعارية؛ لا يجوز^(٢)، فاحتفظ على ما حررناه؛ فإنه من المهمات.

(٧٦٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا رهن أحد شريكي العنان متاعاً من مال

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٨٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٥٩٨).

الشركة بدين للشركة من غير إذن شريكه، فهل لا يجوز ويكون ضامناً لحصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز، ويكون ضامناً لحصة شريكه، وإذا كان للشريكين دين وأخذ أحدهما رهناً عليه من المديون وتسلمه من غير إذن شريكه؛ لا يجوز على شريكه؛ لأنه لم يسلّطه أن يرتهن، فإذا هلك الرهن في يد الشريك المرتهن وقيمته مساوية للدين؛ فيهلك بحصته، ولشريكه الخيار، إن شاء رجع بحصته على المديون، ويرجع المديون بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء رجع على شريكه المرتهن بحصته من الدين؛ لأن هلاك الرهن بيده بمنزلة الاستيفاء، وأما أحد المتفاوضين؛ فيجوز له أن يرهن ويرتهن على شريكه، كما ذكرناه في (كتاب الشركة) منقولاً عن «البحر»^(١)، فراجع.

(٧٦٣١) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر شيئاً وسلّمه إلى المشتري، فخاف المشتري من الاستحقاق، فأخذ من البائع رهناً على الثمن إذا استحق المبيع، فهل هذا الرهن باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الرهن باطل، وقد صرح في المتون والشروح بأن الرهن بالدرك لا يصح، والكفالة به جائزة.

(٧٦٣٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً وبقي المبيع في يد البائع، فأخذ المشتري منه رهناً على المبيع، فهل هذا الرهن باطل، وإذا هلك الرهن بيد المشتري؛ فلا يضمنه، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٢).

أَجَابَ: نعم، هذا الرهن باطل، وإذا هلك بيد المشتري؛ فلا يضمته؛ لأن المبيع إذا هلك قبل التسليم مضمون بالثمن، فيذهب بالثمن، فلا يجب على المشتري شيء من ثمنه، فهو مضمون بغيره، وقد صرح في المتون بأن الرهن بعين مضمونة بغيرها لا يجوز، فلا يجوز إلا بالأعيان المضمونة بنفسها، كالمضمون بالمثل أو بالقيمة.

(٧٦٣٣) - **سُئِلَ:** في رجل كَفَلَ آخَرَ كِفَالَةَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَكْفُولَ عَنْهُ أُعْطِيَ لِلْكَفِيلِ رَهْنًا، فَهَلْ هَذَا الرَّهْنُ بَاطِلٌ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الرهن باطل؛ لأنه لم يجب المال للكفيل على الأصيل، فللمكفول عنه أخذ رهنه من الكفيل، وإذا هلك الرهن عند الكفيل المرتهن قبل الطلب؛ هلك مجاناً، فقد صرح في المتون بعدم صحة الرهن بالكفالة بالنفس، وهذه صورته، ولو كفَلَ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ عَلَى الْأَصِيلِ، فَأَعْطَاهُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ رَهْنًا بِذَلِكَ، جَازَ الرَّهْنُ، وَلَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ بِهِ إِلَى سَنَةٍ؛ فَعَلِيهِ الْمَالُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَهُوَ أَلْفُ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ أُعْطَاهُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ بِالْمَالِ رَهْنًا إِلَى سَنَةٍ؛ كَانَ الرَّهْنُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبِ الْمَالُ لِلْكَفِيلِ عَلَى الْأَصِيلِ بَعْدَ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْكَفِيلُ لِلطَّالِبِ فِي الْكِفَالَةِ: إِنْ مَاتَ فُلَانٌ وَلَمْ يُوَدِّ الْمَالُ؛ فَهُوَ عَلَيَّ، ثُمَّ أُعْطَاهُ فُلَانًا - وَهُوَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ - رَهْنًا؛ لَمْ يَجْزِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «النَّوَادِرِ»: أَنَّهُ يَجُوزُ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَنْحِ».

(٧٦٣٤) - **سُئِلَ:** فِي الرَّهْنِ بِالْقَصَاصِ، فَهَلْ هُوَ بَاطِلٌ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعم، الرهن بالقصاص باطل مطلقاً، سواء كان بالنفس أو ما دونها؛ لتعذر الاستيفاء من الرهن، بخلاف الجناية خطأ، فيصح الرهن بها؛

لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٦٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ الشفيع من المشتري رهناً، فهل لا يصح

الرهن بالشفعة، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح الرهن بالشفعة؛ لأن المبيع غير مضمون على المشتري، ولا يصح الرهن بأجرة النائحة والمغنية، حتى لو هلك الرهن؛ لم يكن مضموناً؛ إذ لا يقابله شيء مضمون، فالرهن بذلك باطل، كما هو صريح المتون والشروح و«العمادية».

(٧٦٣٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر خلاً، وأعطاه بالثمن رهناً،

ثم تبين أنها خمر، فهل صح الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن، «غرر»، فإذا هلك الرهن في يد المرتهن؛ يضمن المرتهن الرهن، وإذا اشترى عبداً وأعطاه رهناً بثمانه، ثم تبين أنه حرٌّ، وكذا إذا اشترى شاة مذبوحة وأعطاه بالثمن رهناً، ثم تبين أنها ميتة؛ صح الرهن كما هو صريح «الغرر»، وصرح به في «العمادية»، فإذا هلك الرهن بيد المرتهن فيما ذكر؛ يكون مضموناً عليه، صرح به في «العمادية».

(٧٦٣٧) - سُئِلَ: في مسلم رهن خمرأً عند مسلم آخر أو ذمي على

مبلغ، فأخذها المرتهن وهلكت بيده، فهل يضمنها المرتهن؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لبطلان الرهن، وإن كان الراهن ذميًا والمرتهن مسلم؛ فيضمنها للذمي، كما إذا غضبها؛ لأنها مال الذمي؛ لتقومها عندهم لا عندنا، كما هو صريح «التنوير»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٩٣).

(٧٦٣٨) - سُئِلَ: في الرهن بثمان الخمر من المسلم لمسلم أو ذمي،
أو بثمان الخنزير، فهل هو باطل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هو باطل، «عمادية».

(٧٦٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا رهن المسلم جاريته المسلمة عند ذمي على
دين له عليه وتسلمها منه، فهل يصح أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح، كما في «فتاوى ابن نجيم»^(١).

(٧٦٤٠) - سُئِلَ: في رجل اغتصب من آخر عيناً، ثم دفع الغاصب
للمالك رهنأ على ذلك، فهل صح الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن، فقد صرح في المتون والشروح بصحة
الرهن بعين مضمونة بنفسها، كالمغصوب، وبدل الخلع والمهر، وبدل الصلح
عن دم عمدأ؛ فإن المغصوب ونحوه مضمون بنفسه؛ أي إذا هلك فيكون
مضمونأ بالمثل إن مثليأ، وبالقيمة إن قيميأ، فإذا هلك المغصوب بيد الغاصب،
فيصير الرهن رهنأ بقيمة المغصوب إن قيميأ، وبمثله إن مثليأ.

* فائدة الرهن بالأعيان على ثلاثة أوجه:

أحدها: الرهن بعين غير مضمونة أصلاً كالأمانات، مثل الوديعة،
والعارية، والشركة، والمضاربة، ونحو ذلك، فالرهن بها باطل كما ذكرناه؛
لأن الأمانات إذا هلكت من غير تعدأ؛ لا تكون مضمونة، وإن هلكت بالتعدي؛
لا تبقى أمانة، بل تكون مغصوبة، فلو هلك الرهن بها في يد المرتهن قبل
الحبس؛ يهلك أمانة، ولو هلك بعد الحبس؛ يهلك مضمونأ عليه.

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٨٣).

وثانيها: عين مضمونة بنفسها، كالمغصوب ونحوه، فإنه إذا هلك؛ يكون مضموناً بالمثل إن مثلياً، وبالقيمة إن قيمياً، فالرهن به صحيح، فإن هلك الرهن بيد المرتهن قبل استرداد العين المغصوبة إليه؛ لا يصير مستوفياً للعين، ويضمن الأقل من قيمتها ومما رهنه به، ويسترد العين المغصوبة منه، ولو هلكت العين المغصوبة قبل الرد؛ فله أن يحبس الرهن بضمان العين، وإذا هلك الرهن بعد هلاك العين المغصوبة وقبل استيفاء الضمان؛ صار مستوفياً للضمان إذا كان في قيمته وفاء.

وثالثها: العين المضمونة بغيرها، كالمبيع في يد البائع، فإنه إذا هلك بيده قبل تسليمه للمشتري لا يكون مضموناً بالمثل ولا بالقيمة، ولكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة، فبمجرد هذا الاعتبار يسمونه العين المضمونة بغيرها، وكأنه من قبيل المشاكلة، فالرهن به باطل، فإذا أخذ المشتري من البائع رهناً به وهلك الرهن بيده؛ لا يكون مضموناً عليه، كما ذكرناه، فتفتن لما حررناه.

(٧٦٤١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً بدراهم عيَّنها بالإشارة إليها، وأعطى بها رهناً إلى البائع، فهل هذا الرهن باطل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذا الرهن باطل؛ لأنها لا تتعين، وإنما يجب مثلها في الذمة، والرهن غير مضاف إلى ما في الذمة، ذكره في «العمادية».

(٧٦٤٢) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على شيء يصلح السَّلْم، فيه مع استيفاء شرائط صحة السلم، وأرهن رب السلم للمسلم إليه رهناً برأس المال، وقبض الرهن وهلك بيده في المجلس قبل

أن يفترقا، فهل تم السَّلْمُ، وصار المرتهن مستوفياً رأس مال السلم حكماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تم السلم بقبضه الرهن على رأس مال السلم وهلاك الرهن في المجلس، وصار المرتهن مستوفياً رأس مال السلم حكماً، خلافاً للثلاثة؛ لأن الرهن وإن كان غير رأس المال وليس من جنسه، لكن المجانسة من حيث المالية، وأما إذا افترقا من المجلس قبل التقد والهلاك؛ بطل السلم، وكذا حكم الصَّرْفِ؛ لفوات القبض في المجلس حقيقة وحكماً، وهو شرط لصحتهما.

قال في «الهداية»: وإن افترقا قبل هلاك الرهن؛ بطلا - أي: السلم والصرف - لفوات القبض حقيقة وحكماً^(١)، وصرح بذلك في المتون والشروح، أما فوات القبض حقيقة؛ فظاهر، وأما حكماً؛ فلأن المرتهن إنما يصير قابضاً بالهلاك، فإذا تفرقا قبل الهلاك، أو وجد الهلاك بعد التفريق؛ فلا يكون المسلم إليه قابضاً لرأس المال في المجلس، فليتفطن لذلك.

(٧٦٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا حصل السلم مستوفياً لشرائط صحته الشرعية، وقبض المسلم إليه رأس مال السَّلْمِ في مجلس عقده، ودفع لرب السلم رهناً على المسلم فيه، فهل صح الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، سواء قبضه في المجلس أو بعد تفرقهما؛ لعدم اشتراط ذلك فيه، فإذا هلك الرهن بيد رب السَّلْمِ؛ صار عوضاً عن المسلم فيه، فيصير مستوفياً للمسلم فيه، كما هو صريح المتون والشروح، ونقل

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٣٤).

في «العمادية» عن (فوائد) «المحيط»: أنه إذا أخذ رب السلم رهناً بالمسلم فيه وهلك الرهن بيده؛ صار رب السلم مستوفياً، انتهى. أي: إذا كان مساوياً، كما سنحققه.

(٧٦٤٤) - حُجِّل: فيما إذا أخذ رب السلم رهناً على المسلم فيه ثم تفاسخا السلم، والرهن موجود بيده لم يهلك، فهل يكون رهناً برأس ماله، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يكون رهناً برأس ماله استحساناً، وله حبسه حتى يستوفي رأس ماله؛ لأنه وإن كان رهناً أولاً بالمسلم فيه، فصار بعد التفاسخ رهناً بيد المسلم فيه، وهو رأس المال، فصار كالمغصوب إذا هلك وبه رهن، يكون رهناً بقيمته كما هو صريح الشروح، وإذا تفاسخا الرهن والمسألة بحالها، وهلك الرهن بيد رب السلم بعدما تفاسخا؛ هلك الرهن بالمسلم فيه، فصار بذلك مستوفياً للمسلم فيه، ولو استوفاه حقيقة؛ لزمه رده واسترداد رأس ماله، كما هو صريح المتون والشروح، وفي «العمادية»: إذا أخذ رب السلم بالمسلم فيه رهناً فهلك الرهن؛ صار رب السلم مستوفياً، ولو تفاسخا عقد السلم ولم يأخذ الراهن الرهن حتى هلك الرهن في يد رب السلم؛ فإنه يهلك بالطعام، فعلى رب السلم أن يرد طعاماً مثل طعامه؛ أي: إن كان قبضه واستهلكه، ويأخذ رأس ماله؛ لأن حقه رأس المال بعد الفسخ، انتهى.

فإن كان قائماً في يده؛ فيرد عينه ويسترد رأس ماله، فإن لم يقبض المسلم فيه؛ فيكون رهناً برأس ماله كما حققناه، وإذا هلك الرهن بعد التفاسخ؛ فقد ذكرناه، فاحتفظ على ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٧٦٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان السلم مستوفياً لشرائط صحته ودفع المسلم إليه رهناً لرب السلم على المسلم فيه، ثم هلك الرهن بيد رب السلم من غير تعدٍّ، فهل يكون مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين، فإن ساواه؛ صار رب السلم مستوفياً المسلم فيه، وإن زادت قيمته؛ فالزيادة أمانة، وإن نقصت قيمته عن الدين؛ سقط منه بقدرها وطالبه بالباقي.

(٧٦٤٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شجر كرم بيع وفاء، وأكل المشتري ثمره من غير إذنه، فهل يكون حكمه حكم الرهن، فيضمن المشتري ما استهلكه من ثمره ويجبر على قبول الثمن ورد الكرم، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون حكمه حكم الرهن على الصحيح كما ذكرناه في (باب بيع الوفاء)، فيضمن المشتري ما استهلكه من ثمره، ويجبر على قبول الثمن ورد الكرم.

(٧٦٤٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر بيته بيع وفاء، فانهدم البيت في يد المشتري، فهل يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام، فإذا كان الدين مثلاً ثلاثين، وقيمة البيت ثلاثين، فصار يساوي خمسة عشر بالانهدام، فيسقط من الدين بقدره، وهو النصف، وإن ثلثاً فثلث، أو أكثر أو أقل فبحسابه، كما صرح به في «البزازية» عند^(١) التكلم على (نقصان الرهن عند المرتهن)^(٢).

(١) في الأصل: «عن»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦ / ٦٠).

(٧٦٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا استدان الرجل مبلغاً لنفسه ورهن عند دائته

على ذلك عبداً لولده الصغير، فهل جاز رهنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز رهنه؛ لأن له ولاية إيداع مال ابنه، فرهنه أولى؛ لهلاك الرهن مضموناً، والوديعة أمانة غير مضمونة بهلاكها، والوصي مثل الأب في ذلك، فله أن يستدين لنفسه ويرهن، ويرهن شيئاً من مال الصغير، وإذا هلك الرهن في يد المرتهن والحالة هذه، وكان قيمة الرهن أكثر من الدين؛ فيضمننا قدر الدين للصغير لا الفضل؛ لأنه أمانة، كما هو صريح «الملتقى»^(١)، وذكر التُّمَرْتاشِي: أن الرهن إذا كانت قيمته أكثر من الدين؛ يضمن الوصي قيمته، والأب يضمن قدر الدين ولا يضمن الفضل؛ لأن للأب أن ينتفع بمال الصبي، بخلاف الوصي، وصرح به في «الدر المختار»^(٢)، لكن جزم في «الذخيرة» وغيرها بالتسوية بينهما، وعليه المتون، وعند أبي يوسف وزفر: لا يملكان رهن مال الصغير بدين عليهما، كما هو صريح الشروح.

(٧٦٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا أرهن الأب شيئاً من مال ابنه الصغير على

دين استدانه لنفسه، ثم أدرك الابن ومات الأب، فهل للابن أخذه من المرتهن قبل قضاء دينه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للابن ذلك، فإذا قضى الابن من ماله وافتكَّ الرهن؛ فيرجع في مال الأب؛ لأن الأب رهنه لأجل نفسه، فيكون الابن مضطراً، كمعير الرهن.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٨٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥١٣).

(٧٦٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا استدان الأب لنفسه مبلغاً من مال ابنه الصغير، ورهن الأب من ماله عند ولده الصغير على ما استدانه من مال ابنه الصغير، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك، ويحبس الرهن لأجل ولده الصغير، وكذا إذا دين الأب من ماله لابنه الصغير، وأخذ متاع ابنه الصغير ورهنه من نفسه على دينه الذي له على ابنه المذكور؛ جاز ذلك؛ لوفور شفقتة، نزل منزلة شخصين، وأقيمت عبارته مقام عبارتين، كما في بيعه مال الصغير من نفسه، ولو فعل الوصي ذلك في المسألتين؛ لم يجز؛ لأنه وكيل محض، فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع، كما هو صريح الشروح.

(٧٦٥١) - سُئِلَ: فيما إذا استدان الوصي لليتيم لأجل كسوته أو طعامه، ورهن به متاع الصغير، فهل صح رهنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح رهنه للحاجة، وليس للصغير إذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم ينقض الدين؛ لوقوعه لازماً، كما في «الملتقى»^(١)، ولو رهن الوصي مال اليتيم عند أجنبي بتجارة باشرها؛ صح؛ لأن الأصلح له التجارة، ولو رهن الأب متاع الصغير فأدرك ومات الأب؛ فليس للابن أن يسترده حتى يقضي الدين؛ لأن تصرف الأب عليه نافذ لازم، بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ، ولو كان على الأب دين لرجل فرهن به مال الصغير، فقضاه الابن بعد بلوغه؛ رجع به في مال الأب؛ لأنه مضطراً، فأشبهه معير الرهن، «منح».

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٨٥).

(٧٦٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا أقر الراهن بأن هذا الرهن ملك فلان، فهل يصدق في حق المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصدق في حق المرتهن، ويؤمر بقضاء الدين وردّه لمن أقر له، «در المختار»^(١).

(٧٦٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا أرهن الرجل دار غيره بغير إذنه، ثم أجاز مالكها رهنها، فهل جاز بإجازته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز بإجازته.

(٧٦٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا صالح الرجل عن إنكار ورهن شيئاً ببدل الصلح، ثم تصادقا أن لا دين، فهل صح الرهن ويكون مضموناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن ويكون مضموناً، كما هو صريح «الدر»^(٢).

(٧٦٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا رهن الرجل عيناً آخر مكان الرهن الأول، ثم هلك الأول بيد المرتهن قبل دفعه إلى الراهن، فهل يهلك بالدين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك بالدين، «عمادية».

وقد صرح في «الملتقى» بأن الأول يبقى رهنناً حتى يردّه إلى راهنه، والمرتهن أمين في الثاني حتى يجعله مكان الأول برد الأول إلى الراهن، فيصير الثاني مضموناً؛ لأن إقامة الشيء مقام غيره إنما يكون إذا زال الأول عن مكانه، فيبقى ما قبضه رهنناً، غاية ما في الباب: أن يجعل فسخاً في ضمن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥١٣ / ٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٥٣ / ٢).

إقامة الثاني مقامه، انتهى. «ملتقى» و«شرحه»^(١).

(٧٦٥٦) - سُئِلَ: في رجل رهن ثوباً بعشرة، والثوب يساوي عشرة،

ثم زاد الراهن في الرهن ثوباً آخر، فهل يكون مع الأول رهناً بالعشرة؟

أَجَابَ: نعم، يكون مع الأول رهناً بالعشرة؛ لأن الزيادة في الرهن

تصح، وأما الزيادة في الدين؛ لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

تعالى، فإذا استدان الرجل عشرة من آخر ووضع عنده على ذلك ثوباً رهناً،

ثم زاد المرتهن في الدين خمسة للراهن؛ فلا يكون الثوب رهناً بالخمسة التي

زادها، وعند أبي يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضاً؛ فإن الدين بمنزلة

الثمن، والزيادة في الثمن تجوز، ولهما: أن الزيادة في الدين توجب الشروع

في الرهن، ذكره في «المنح».

(٧٦٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا رهن المديون بالدين متاعاً وتبرع أجنبي

فرهن به متاعاً آخر، فهل صح الرهن بهما، وإذا هلك أحدهما بيد المرتهن؛

فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن بهما، فإن هلك رهن المديون؛ يهلك بجميع

الدين، وإن هلك رهن الأجنبي؛ يهلك بنصف المال، نقله في «التمرتاشية»

عن «الخانية»^(٢).

(٧٦٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا رهن الرجل الذهب أو الفضة بخلاف

جنسها، فهل صح الرهن، وإذا هلكت تهلك بقيمتها، أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٠٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٥٩٥).

أَجَابَ: نعم، صح الرهن، وكذا إذا رهن المكييل أو الموزون، وإذا رهنّت المذكورات بخلاف جنسها فهلكت؛ تهلك بقيمتها، كسائر الأموال، وهو ظاهر، كما في «الدرر»^(١).

(٧٦٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا رهن الرجل الذهب أو الفضة أو المكييل أو الموزون بجنسها، فهل صح الرهن، وإذا هلكت بيد المرتهن تهلك بمثلها من الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن، وإذا هلكت بيد المرتهن؛ تهلك بمثلها من الدين لا بالقيمة، وتعتبر المماثلة في القدر، وهو الوزن في الوزني، والكيل في المكييل بلا عبء للجودة، فإذا كان الدين وزنياً والرهن أيضاً كذلك، وهلك الرهن، فإن تساويا في الوزن؛ سقط الدين، وإن كان الدين زائداً؛ سقط منه قدر الرهن، وبقي الزائد في ذمة الراهن، وإن الرهن أزيد؛ فالزائد أمانة، «درر»^(٢).

(٧٦٦٠) - سُئِلَ: في رجل رهن عند آخر حلياً من الفضة بمقدار معلوم من القروش، فهلك الحلي بيد المرتهن بسبب تعديه، فهل يضمّنه المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه المرتهن، والراهن مخير بين أن يضمّنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت، وبين أن يضمّنه وزنه من الفضة، والقول قول المرتهن بمقدار وزنه، والقيمة والبينة على الراهن في دعواه الزيادة.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٥١).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٧٦٦١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً وتسلم المبيع منه،
ودفع لباّعه شيئاً غير المبيع وقال له: أمسك هذا حتى أعطيك الثمن، فهل
يصير رهناً بالثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير رهناً بالثمن؛ لتلفظه بما يفيد الرهن، والعبرة
للمعاني خلافاً للثاني وللثلاثة، فعندهم لا يكون رهناً، بل يكون وديعة؛ لأن
الصيغة صيغة الإيداع، كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»^(١).

(٧٦٦٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً وقبض المبيع منه،
ثم بعد قبضه دفع عين المبيع لباّعه قائلاً له: أمسك هذا حتى أعطيك الثمن،
فهل يكون رهناً بثمانه ويثبت له حكم الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون رهناً بثمانه، ويثبت له حكم الرهن، ولو قال له
المشتري ذلك قبل أن يقبض المبيع؛ لا يكون رهناً؛ لأنه محبوس بالثمن،
ووضمانه يخالف ضمان الرهن، فإذا هلك قبل القبض؛ انفسخ البيع وسقط
عن المشتري الثمن.

(٧٦٦٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر مقداراً معلوماً من الحنطة
وتسلمها المشتري من البائع، ثم قال له: أمسكه عندك حتى أعطيك الثمن،
فمسكه البائع عنده حتى تعيّت الحنطة تعيباً فاحشاً، وفي الدين زيادة عن قيمة
المتعيب جميعه، فهل يضمن المرتهن جميع ما نقصته من القيمة، ويسقط من
الدين بقدره، أم لا؟

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٥٣)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٦/٤٩٧).

المديون بعد مدة بدينه وطلب ثوبه منه، فادعى هلاكه، فهل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضموناً عليه من دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون حكمه حكم الرهن، ويكون مضموناً عليه من دينه، «ابن نجيم»^(١).

(٧٦٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا جعل للرهن أجل، فهل يفسده الأجل، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يفسده الأجل.

* * *

باب

وضع الرهن عند عدل

(٧٦٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا وضع الرهن عند عدل برضاء كلٍّ من الراهن

والمرتهن، وقبض العدل الرهن، فهل صح الرهن وتم بقبضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن وتم بقبضه، كما هو صريح المتون.

(٧٦٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا أوضع كلٍّ من الراهن والمرتهن الرهن عند

عدل، فهل ليس لأحدهما أخذه منه من غير رضاء الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس لأحدهما أخذه منه من غير رضاء الآخر؛ لتعلق

حقهما به؛ لأن حق الراهن تعلق في حفظه بيده وأمانته، وتعلق حق المرتهن

في الاستيفاء، فلا يملك كل واحد منهما إبطال حق الآخر، كما في

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٨٢).

«الهداية»^(١)، و«المنح».

(٧٦٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا وضع الرهن عند عدل برضاء كل من الراهن والمرتهن، ثم دفعه لأحدهما من غير رضاء الآخر، فهل للعدل استرداده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له استرداده، «بزازية»^(٢).

(٧٦٧١) - سُئِلَ: فيما إذا دفع العدل الرهن إلى الراهن من غير إذن المرتهن، وهلك بيد الراهن، فهل يضمن العدل قيمته ويجعلها رهناً عنده أو عند غيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمته؛ لتعديده بدفعه من غير [إذن] المرتهن، فتؤخذ منه ويجعلها عنده أو عند غيره رهناً، وليس للعدل جعلها رهناً في يده؛ لأنه يصير قاضياً ومقضياً، وبينهما تناف، فإن تعذر اجتماع الراهن والمرتهن على جعل القيمة عنده أو عند غيره؛ فيرفع أحدهما إلى القاضي ليفعل ذلك، كما في «الهداية» وغيرها^(٣).

(٧٦٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا دفع العدل الرهن إلى الراهن من غير رضاء المرتهن، وهلك الرهن بيد الراهن أو استهلكه، وضمن العدل قيمته لتعديده، ووضعها عنده أو عند غيره رهناً، ثم قضى الراهن الدين، فهل تسلم قيمته إلى العدل فيأخذها؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦ / ٥٧).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٢).

أَجَابَ: نعم، تسلم قيمته للعدل، فيأخذها لوصول الرهن إلى الراهن بدفعه إليه، ووصول الدين إلى المرتهن، كما هو صريح «الهداية» و«المنح»^(١).

(٧٦٧٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا دفع العدل الرهن إلى المرتهن من غير إذن الراهن، وهلك الرهن بيد المرتهن، وضمنا قيمته للعدل، ووضعها عنده أو عند غيره رهناً، ثم قضى الراهن الدين، فهل للراهن أخذ قيمة الرهن منه، وإذا أخذها؛ فهل للعدل الرجوع بها على المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للراهن أخذ قيمة الرهن منه؛ لأن عين الرهن لو كانت قائمة في يده؛ يأخذها الراهن إذا أدى الدين، فكذلك يأخذ ما قام مقامه، كما هو صريح «الهداية» و«المنح»^(٢)، وإذا أخذ الراهن قيمة الرهن من العدل؛ فينظر؛ فإن كان العدل دفع الرهن إلى المرتهن على وجه العارية أو الوديعة؛ فلا يرجع عليه بالهلاك عنده، بل بالاستهلاك؛ لأن العدل إذا أدى الضمان؛ ملك المرهون بتأديته ضمانه، فتأديته ضمانه؛ تبين أنه أعار أو أودع ملك نفسه، فلا يضمن المستعير ولا المودع إلا بالتعدي، وكذا إذا دفعه إليه بحقه؛ بأن قال له: خذه بحقك أو احبسه بدينك؛ لأنه دفعه إليه على وجه الضمان، كما حققه في «المنح».

(٧٦٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا استحق الرهن من العدل الموضوع عنده وحكم به للمستحق بالوجه الشرعي، فهل يرجع العدل على الراهن ولا يرجع

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

على المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع العدل على الراهن؛ لنيابته عنه، فالعدل نائب عن الراهن في حق الضمان، ولا يرجع على المرتهن، «بزازية»^(١)، وفي «الهداية»: وإنما يرجع العدل على المالك في الاستحقاق؛ لأنه نائب عنه في حفظ العين كالمودع، انتهى^(٢).

(٧٦٧٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك الرهن بيد العدل، فهل يهلك من

ضمان المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك من ضمان المرتهن؛ لأن يد العدل في حق المالية يد المرتهن، والمالية هي المضمونة، فيكون كأنه هلك بيد المرتهن، كما هو صريح «الغرر»، و«الهداية»، و«التنوير»^(٣)، وفي «الملتقى» و«شرحه»: وهلاكه - أي: الرهن - في يده - أي: في يد العدل - ولو حكماً، كيد امرأته وولده وأجيريه على المرتهن؛ إذ يده كيده، ولو لم يقبضه حتى حل الدين؛ بطل الرهن، انتهى^(٤).

(٧٦٧٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا وكَّل الراهن المرتهن ببيع الرهن مطلقاً أو

عند حلول الدين، فهل صح هذا التوكيل، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥٧ / ٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٤١ / ٤).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٥٤)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٣).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٩٠).

أَجَابَ: نعم، صح هذا التوكيل، كما هو صريح «الملتقى»^(١)، وكذا لو وُكِّلَ الراهن العدل أو غيره ببيع الرهن مطلقاً أو عند حلوله، لو الوكيل أهلاً للبيع عند التوكيل؛ صح توكيله، فلو وكل ببيعه صغيراً لا يعقل فباعه بعد بلوغه؛ لم يصح عند الإمام خلافاً لهما، كما هو صريح «التنوير» وغيره^(٢).

(٧٦٧٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا شرط المرتهن على الراهن في عقد الرهن بأن يوكل العدل أو غيره في بيع الرهن، فوكل العدل أو غيره في بيعه، فهل الأجل والراهن غائب، فهل يجبر الوكيل على بيعه عند الامتناع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على بيعه عند الامتناع، وكذا لو شرطت الوكالة في بيع الرهن بعد عقد الرهن، فيجبر الوكيل على بيعه في الأصح، «تنوير»، و«ملتقى»^(٣).

وكيفية الإيجاب: أن يحبس القاضي أياماً لبيع، فإن لجَّ بعده؛ فالقاضي يبيعه، كما هو صريح «المنح» و«الدر»^(٤)، وفي «المنح»: ولا يفسد هذا البيع بهذا الإيجاب؛ لأن الإيجاب وقع على قضاء الدين بأي طريق شاء، حتى لو قضى بغيره؛ صح، وإنما البيع طريق من طريقه، ولأنه إيجاب بحق، وبمثله لا يكون إكراهاً، فلا يفسد بإجباره، انتهى.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٩٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٤)، «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٩١).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٥٥).

(٧٦٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا شرطت الوكالة ببيع الرهن في عقد الرهن، ثم وكل الراهن العدل أو غيره في بيعه عند حلول الأجل ودفع ثمنه للمرتهن، ثم عزل الراهن وكيله المذكور من هذه الوكالة، فهل ينعزل بعزله، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعزل بعزله، ولا بموت الراهن ولا المرتهن؛ للزومها بلزوم العقد، فهذه الوكالة تخالف الوكالة المفردة من وجوه خمسة: أحدها هذا، وإذا مات الوكيل ببيعه؛ بطلت وكالته، سواء كان الوكيل المرتهن أو العدل أو غيرهما، ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه؛ لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث، ولأن الموكل رضي برأيه لا برأي غيره، كما هو صريح «الدرر»^(١).

وفي «التنوير»: ولو أوصى - أي: الوكيل - إلى آخر ببيعه؛ لم يصح، إلا إذا كان مشروطاً له ذلك في الوكالة^(٢).

(٧٦٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا وكل الراهن العدل أو غيره ببيع الرهن عند حلول الأجل وإيفاء ثمنه للمرتهن بدل دينه، ثم مات الراهن وحل الأجل، فهل له بيعه بغيبة ورثة الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيعه بغيبة ورثة الراهن كما لو كان حيّاً، فله بيعه بغير حضرة الراهن، كما في «التنوير»^(٣).

وفي «الملتقى» و«شرحه»: وله بيعه بغيبة ورثته، كما له بيعه بغيبة المورث لو حيّاً^(٤).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٠٥).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٢٩٠).

وفيهما: فإن حل الأجل والراهن أو وارثه بعد موته غائب، وأبى الوكيل أن يبيعه؛ أجبر الوكيل على بيعه، ولو بحبسه أياماً، فإن أبى بعده؛ باعه القاضي.

ومفاده: أنه لو حضر الراهن؛ لم يجبر الوكيل بل الراهن، فإن أبى؛ باعه القاضي، انتهى^(١).

(٧٦٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا وكل الراهن العدل أو غيره في بيع الرهن إذا حل الأجل، وبإيفاء ثمنه للمرتهن، فباعه الوكيل عند حلول الأجل، بخلاف جنس الدين، فهل للوكيل أن يصرفه إلى جنس الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يصرفه إلى جنس الدين، وهذا بخلاف الوكالة المفردة، وإذا كان الرهن عبداً فقتله عبد خطأً، ودفع العبد القاتل بالجناية، فللوكيل بيع هذا العبد، وهذا بخلاف الوكالة المفردة، وكذا يملك الوكيل بيع الرهن بيع الولد والأرش، بخلاف الوكالة المفردة، الكل من «التنوير»^(٢).

(٧٦٨١) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الوكالة في بيع الرهن مشروطة في عقده، وباع العدل الرهن بحسب وكالته عن الراهن ووضع الثمن عنده، فهل بيد العدل، فهل يهلك من ضمان المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك من ضمان المرتهن؛ لأن ثمن الرهن رهن، فهلاك ثمنه كهلاكه، فكما أن الراهن إذا هلك بيد العدل يهلك من ضمان المرتهن، فكذا ثمنه، ففي «الهداية» و«المنح»: وإن باعه العدل؛ فالثمن رهن كالمثمن،

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٩١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٤).

فهلاك ثمن الرهن كهلاكه وإن لم يقبضه بعد؛ لقيامه مقام ما كان مقبوضاً بجهة الرهن، وإذا توي^(١)؛ كان من مال المرتهن تبعاً لعقد الرهن في الثمن؛ لقيامه مقام المبيع المرهون، وكذا إذا قتل رجل العبد المرهون وغرم القاتل قيمته؛ فتصير قيمته رهناً، وكذا لو قتل عبدُ عبد الرهن، ودفع العبدُ القاتل به، فيكون رهناً مكانه^(٢).

(٧٦٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا كانت وكالة بيع الرهن مشروطة في عقده، وباع العدل الرهن بحسب وكالته وسلّمه للمشتري، وقبض منه ثمنه ثم أوفاه للمرتهن عن دينه، ثم استحق رجل الرهن بالوجه الشرعي بعد هلاكه بيد المشتري، فهل للمستحق الخيار بين أن يضمن الراهن أو يضمن العدل، وإذا ضمن العدل؛ فهل للعدل الخيار بين أن يرجع على الراهن أو المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمستحق الخيار، إن شاء ضمن الراهن؛ لأنه غاصب، وإن شاء؛ ضمن العدل؛ لتعديه بالبيع، وإذا ضمن الراهن؛ صح بيع العدل وقبضه؛ لأنه تملكه الراهن بضمانه، وإذا ضمن العدل؛ فيتملكه العدل بضمانه، وهو بالخيار، إن شاء ضمن الراهن؛ لأنه وكيله، فيرجع عليه بما لحقه بالغرور من جهته، وإن شاء ضمن المرتهن ثمنه الذي أداه له، فإن ضمن الراهن؛ صح أيضاً بيع العدل وقبضه، وإن ضمن المرتهن ثمنه الذي أداه إليه؛ فيصير الثمن للعدل؛ لأنه بدل ملكه، ويرجع المرتهن على رهنه بدينه؛

(١) توي: هلك.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٢).

لبطلان قبضه، كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»^(١).

(٧٦٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا باع العدل الرهن بحسب وكالة المشروطة في عقد الرهن وسلّمه للمشتري، وقبض الثمن منه وأوفاه للمرتهن، ثم استحق رجل الرهن بالوجه الشرعي، والرهن قائم بيد المشتري، فهل للمستحق أخذه من المشتري ويرجع المشتري على العدل بثمنه، وللعدل الخيار بين أن يرجع على الراهن أو المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمستحق أخذه من المشتري؛ لأنه وجد عين ماله، ويرجع المشتري على العدل الذي باعه بثمنه؛ لتعلق حقوق العقد به؛ لأنه البائع، والعدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بثمنه؛ لأنه الذي أدخله في العهدة بتوكيله، فيجب عليه تخليصه، وإن شاء رجع العدل على المرتهن بثمنه؛ لأن العقد لما انتقض؛ بطل الثمن، وقد قبضه المرتهن ثمناً، فإذا بطل؛ وجب نقض قبضه، فإذا رجع العدل على الراهن؛ صح قبض المرتهن الثمن وسلّم المقبوض إليه، وإذا رجع العدل على المرتهن بثمنه؛ فللمرتهن الرجوع على الراهن بدينه؛ لانتقاض قبضه بالرجوع عليه، فيعود حقه في الدين كما كان، وما ذكرناه من الحكم والتفصيل في هذه المسألة وما قبلها إذا شرطت الوكالة في عقد الرهن، ولذا قيدنا المسألة بذلك في أول السؤال.

قال في «الملتقى»، و«الدرر»، و«الوقاية»، و«الهداية»: وإن لم يكن التوكيل مشروطاً في عقد الرهن؛ أي: بأن وكّل الراهن العدل بعد العقد؛

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٠٦/٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٩٢/٤)، و«درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٥٥).

فما لحق العدل من العهدة يرجع به العدل على الراهن فقط لا على المرتهن، سواء قبض المرتهن ثمنه أو لم يقبض؛ بأن ضاع الثمن بيد العدل؛ لأن التوكيل إذا كان بعد العقد؛ لم يتعلق به عقد الرهن، فلا يرجع عليه، كما في الوكالة المجردة عن الرهن؛ بأن وكَّل إنساناً بأن يبيع ويقضي دينه من ثمنه ففعل، ثم لحقه عهدة، لم يرجع به على القابض، بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن؛ لتعلق حق المرتهن بها، فكان البيع واقعاً لحقه، وقد سلم له ذلك، فجاز أن يلزمه الضمان^(١).

* * *

باب

حفظ الرهن، وما على الراهن والمرتهن

(٧٦٨٤) - سئل: فيما إذا دفع المرتهن الرهن لزوجته لتحفظه، فحفظته بحرز مثله، فهلك بيدها وقيمتها زائدة عن الدين، فهل سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزائد من قيمته عن الدين، أم لا؟
 أجاب: نعم، سقط الدين عن الراهن، ولا يضمن المرتهن الزائد من قيمته عن الدين؛ لأنه أمانة، فحفظه بزوجته كحفظه بنفسه، فقد صرح في المتون والشروح بأن للمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وعياله، كزوجته وولده وخادمه وأجيريه، مشاهرة أو مُسانهة، كما في الودیعة.

(٧٦٨٥) - سئل: فيما إذا دفع المرتهن الرهن لغير من هو في عياله

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٩٣)، و«درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٥٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٤).

من غير إذن الراهن فهلك، فهل يضمن المرتهن جميع قيمته؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع قيمته، فيسقط من الدين بقدره، وما زاد من قيمته على الدين يضمه المرتهن للراهن، فقد صرح في المتون بأن المرتهن إذا حفظ الرهن بغير من في عياله يضمن؛ لتركه الحفظ الواجب عليه.

(٧٦٨٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أودع المرتهن الرهن عند رجل بغير إذن

الراهن فهلك، فهل يضمن جميع قيمته؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع الراهن، فالمرتهن لا يملك الإيداع، ولا الإعارة، ولا الإجازة كالمودع؛ فإنه لا يملك ذلك في الوديعة، فيضمن المرتهن جميع قيمة الرهن بإيداعه، وإعارته، وإجارته، واستخدامه، وتعدّيه، فيسقط الدين بقدره، وما زاد من قيمة الرهن مضمونة عليه للراهن.

(٧٦٨٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا وضع المرتهن خاتم الرهن في خنصره

فهلك، فهل يضمن كل قيمته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن كل قيمته، سواء جعله في خنصر يده اليمنى أم اليسرى؛ لأنه جرت العادة في لبسه كذلك، فيكون استعمالاً لا حفظاً، وإذا جعله في غير الخنصر من أصابعه وهلك؛ فلا يضمن الزائد من قيمته عن الدين؛ لأن ذلك يعدُّ حفظاً لا استعمالاً، بخلاف ما إذا كان المرتهن امرأة، فبأي إصبع لبسته يعدُّ استعمالاً، فإذا هلك؛ يضمن جميع قيمته، وإذا لبس المرتهن خاتم الرهن بخنصره فوق آخر؛ فيرجع إلى العادة، فإن كان ممن يتجمل بلبس خاتمين؛ ضمن جميع قيمته، وإلا كان حافظاً، فلا يضمن،

بل يهلك بالدين، وإذا تقلد المرتهن بسيفي الرهن وهلك حال الاستعمال، فيضمن جميع القيمة؛ لأنه يعدُّ استعمالاً؛ لأن الشجعان يتقلدون عادة بسيفين لا بثلاثة، فلو تقلد بثلاثة؛ يكون حافظاً لا مستعملاً، فإذا هلك؛ يهلك بالدين، ولا يضمن ما زاد من قيمته عن الدين.

(٧٦٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر المرتهن بيتاً لحفظ الرهن، فهل

تكون أجرته على المرتهن، أم على الراهن؟

أَجَابَ: نعم، تكون أجرته على المرتهن، وكذا أجره حافظه، وأجرة مأوى الغنم، وأجرة راعيه، وكذا أجره رده على المرتهن، كرد الأبق ومداواة جرحه، فهو على المرتهن مثل أجره الحافظ؛ لأن ما كان لحفظه فعلى المرتهن، وكل ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فهو على الراهن، كنفقة الرهن من مأكله ومشربه وكسوته، وكسوة الرقيق، وأجرة الراعي، وأجرة ظئر ولد الرهن، وكري النهر، وسقي البستان، وتلقيح النخل وجذأذه، فعلى الراهن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٦٨٩) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر شيئاً له حمل ومؤنة ليرهنه

المستعير بدينه فرهنه، فهل تكون مؤنة رده على المعير، أم على المستعير؟

أَجَابَ: تكون مؤنة رده على المعير، فمؤنة رد العارية على المستعير إلا في هذه المسألة؛ لأن هذه الإعارة فيها منفعة للمعير؛ لكونها تصير مضمونة في يد المرتهن، فإذا هلكت بيد المرتهن؛ تهلك مضمونة عليه في الدين، فيرجع المعير على المستعير الراهن بذلك كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، وقد ذكرنا في (كتاب العارية) معزياً لـ «الأشباه» بأن مؤنة رد العارية

على المستعير، إلا إذا استعاره ليرهنه^(١).

(٧٦٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا سافر المرتهن بالرهن وكان الطريق آمناً،

فهل يجوز له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له ذلك إذا كان الطريق آمناً كما في (الوديعة) وإن كان له حمل ومؤنة، وكذا الانتقال عن البلد، وكذا العدل الذي في يده الرهن كما في «العمادية» معزياً إلى «العدة»، خلافاً لمآنه في «فتاوى القاضي»^(٢)، ولعل ما في «العدة» قول الإمام، وما في «الفتاوى» قولهما، كما يفيد كلام «القنية»، ذكره في «الدر»^(٣).

(٧٦٩١) - سُئِلَ: فيما إذا غاب الراهن واحتاج المرتهن إلى النفقة

الواجبة على الرهن، فرفع أمره إلى القاضي، فأمره القاضي بها، وصرح له بجعلها ديناً عليه، ففعل المرتهن ذلك، فهل له الرجوع بها على الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع بها على الراهن، وبمجرد أمر القاضي له بذلك من غير تصريح بجعلها ديناً عليه لا يرجع، نقله في «المنح» عن «الملتقط»، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا كان الراهن حاضراً؛ لا يرجع عليه بما أنفقه وإن كان بأمر القاضي؛ لأنه يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضي، فيحضره فيأمره بذلك، كما في «المنح».

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٦٠٢).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٨٩).

والحاصل : كل ما وجب على أحدهما فأداه الآخر كان متبرعاً، إلا أن يأمره القاضي به ويجعله ديناً على الآخر، كما هو صريح المتون، وقد ذكرنا في أواخر (كتاب النفقة) أن المودع إذا طلب من القاضي الأمر بالنفقة على عبد الوديعة؛ لا يجيبه لذلك؛ لئلا تأكله النفقة، وكذا أخذ الأبق، وكذا أحد شريكي العبد إذا غاب أحدهما وطلب الحاضر من القاضي الأمر بالنفقة عليه؛ لا يجيبه لذلك؛ لئلا تأكله النفقة، بل يؤجره وينفق عليه، أو يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه؛ دفعاً للضرر عنه، فليتأمل.

(٧٦٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا أبق العبد من يد المرتهن فتكلف على رده إليه، ثم هلك بيده، فهل يكون مضموناً عليه بالدين، وتكون كلفة رده على المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت قيمته مساوية للدين؛ فيكون مضموناً على المرتهن بدينه، وتكون كلفة رده عليه، وإن كانت قيمته أكثر من الدين؛ فيسقط من قيمته بمقدار الدين، والزائد أمانة لا يضمنه إلا بالتعدي، وتقسم مؤنة الرد حيثئذ على المضمونة والأمانة، فما أصاب المضمون فعلى المرتهن، وما أصاب الأمانة فعلى الراهن، وكذا مداواة القروح، ومعالجة الأمراض، والفداء من الجناية.

* * *

باب

التصرف في الرهن، والجناية عليه

(٧٦٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا ركب المرتهن الدابة المرهونة بغير إذن

الراهن، وهلك في حالة استعماله قبل ردها للوفاق، فهل يصير بذلك غاصباً، فيضمن قيمتها بالغة ما بلغت والحالة هذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير بذلك غاصباً، فيضمن قيمتها بالغة ما بلغت يوم الذي صار غاصباً فيه، وكذا إذا كان الرهن عبداً فاستخدمه، أو ثوباً فلبسه بغير إذن الراهن وهلك حال الاستعمال؛ يصير غاصباً، فيضمن قيمته بالغة ما بلغت، فلا يحل للمرتهن الانتفاع به مطلقاً، لا باستخدام، ولا بسكنى، ولا بلبس، ولا بإجارة، ولا بإعارة، إلا بإذن من الراهن، فلو فعل ذلك قبل إذنه؛ صار متعدياً، ولا يبطل الرهن، ولذا لو نزل عن الدابة، أو نزع الثوب، أو كف عن الخدمة؛ فهو رهن على حاله، فالمرتهن إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق؛ عاد رهنماً كما كان، صرح به في «العمادية» وغيرها، وهذا معنى قول المتون: بأن المرتهن إذا انتفع بالرهن قبل إذن الراهن؛ صار متعدياً، ولم يبطل الرهن به؛ أي: إذا تركه يعود رهنماً، فتبصر.

(٧٦٩٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا خالف المرتهن واستعمل الرهن، ويعد هلاكه بيد المرتهن ادعى أنه هلك بعد تركه استعماله ورده إلى الوفاق، وادعى الراهن هلاكه حال الاستعمال قبل رده للوفاق، فهل القول للراهن أم للمرتهن؟

أَجَابَ: القول في ذلك للراهن؛ لأن المرتهن أقر بسبب الضمان على نفسه ثم ادعى نفيه، فلا يصدق، كما في «العمادية» وغيرها.

(٧٦٩٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أبق عبد الرهن عند المرتهن ولم يعد، فهل يسقط الدين بذلك كهلاكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط الدين بذلك كهلاكه، فإن عاد؛ سقط من دين المرتهن بحساب نقصه بالإباق؛ لأن الإباق عيب قد حدث فيه عند المرتهن.

(٧٦٩٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أباح الراهن للمرتهن في أكل الثمار أو سكنى الدار فأكلها، فهل لا يضمنها، أم يضمنها؟

أَجَابَ: لا يضمنها، وكذا إذا أذن له بأكل لبن الشاة المرهونة فأكله؛ لا يضمنه، وله منعه كما في «الأشباه» و«الجواهر»^(١)، وأفاد في «الأشباه»: أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك^(٢)، وقيل: لا يحل للمرتهن؛ لأنه ربا، وقيل: إن شرط كان ربا، وإلا لا.

(٧٦٩٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك الرهن بيد المرتهن حال تعديه، وقضى عليه بقيمته من جنس الدين، وكان الدين حالاً، فهل يلتقيان قصاصاً بمجرد القضاء بالقيمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلتقيان قصاصاً بمجرد القضاء بالقيمة، فإن كان الدين أكثر من قيمته؛ فيطالب المرتهن الراهن بالفضل، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين؛ فيطالب الراهن المرتهن بما زاد من قيمة رهنه على الدين؛ لأن الزائد صار مضموناً بالتعدي، وإن كان الدين مؤجلاً؛ يضمن المرتهن قيمة الرهن، وتكون رهناً عنده، فإذا حل الأجل؛ أخذه بدينه، وإن قضى بالقيمة من خلاف جنس الدين؛ كان الضمان رهناً إلى قضاء دينه؛ لأنه بدل الرهن، فأخذ حكمه.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧٦٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا أذن الراهن للمرتهن في ركوب الدابة المرهونة فركبها، وهلكت حالة الاستعمال، فهل تهلك أمانة لا يضمنها المرتهن ويبقى الدين على حاله؟

أَجَابَ: نعم، تهلك أمانة لا يضمنها المرتهن، ويبقى الدين على حاله، فيجب على الراهن إيفاءه للمرتهن، وكذا إذا أذن له بلبس ثوب الراهن وباستخدام عبد الرهن، وهلك بيد المرتهن حالة الاستعمال؛ فلا يضمنه؛ لأنه لما أذن له باستعماله؛ صار عارية، فخرج عن أن يكون رهناً، ولو هلك بعد الفراغ من استعماله؛ هلك بالدين؛ لأنه عاد رهناً.

قال في «العمادية»: ولو هلك بعد الفراغ أو قبل أن يأخذ في الاستعمال؛ يهلك بالدين، وذكر في «التجنيس»: ولو رهن خاتماً، فأذن للمرتهن أن يتختم فيه ففعل، فهلك الخاتم؛ فالدين على حاله؛ لأن الخاتم صار عارية، فخرج من أن يكون رهناً، ولو أخرجه من الإصبع ثم هلك؛ هلك بالدين؛ لأنه عاد رهناً، انتهى.

وإذا أمره أن يتختم به في البنصر، فتختم به في الخنصر فهلك؛ يكون مضموناً عليه؛ لأنه أمره بحفظه، فتختمه بينصره استعمال.

(٧٦٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا غصب الرهن من يد المرتهن، فهل يكون كالهلاك، فيكون مضموناً عليه بالدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون كالهلاك، فيكون مضموناً عليه بالدين، وإذا غصب منه في حالة انتفاعه به، فإن كان مأذوناً من الراهن بهذا الانتفاع؛ فلا يكون مضموناً عليه، وله أن يطالب الراهن بدينه لما ذكرناه، صرح به في

«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٧٧٠٠) - سئل: فيما إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن ثم هلك بيد المرتهن، فقال الراهن: هلك بعد تركك للانتفاع وعوده للرهن، وقال المرتهن: هلك حال الانتفاع به، فهل القول للراهن، أم للمرتهن؟
أجاب: القول في ذلك للمرتهن؛ لاتفاقهما على زوال الرهن بالانتفاع المأذون فيه، فلا يصدق الراهن في العود إلا بيينة، كما هو صريح «المنح».
وفي «التنوير»: ولو أذن الراهن للمرتهن في استعماله أو إعارته للعمل، فهلك الرهن قبل أن يشرع في العمل، أو بعد الفراغ منه؛ هلك بالدين؛ أي: لبقاء عقد الرهن، ولو هلك في حالة العمل والاستعمال؛ هلك أمانة؛ أي: لبثت يد العارية حينئذ، ولو اختلفا في وقته؛ أي: في وقت هلاكه، فقال المرتهن: هلك في حالة العمل، وقال الراهن: في غيرها؛ فالقول للمرتهن؛ لأنه منكر، والبينة للراهن؛ لأنهما اتفقا على زوال الرهن، فلا يصدق الراهن في دعواه إلا بحجة، وذكره في «البيزانية»^(٢).

وفيها: أذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوماً، فجاء به المرتهن متخرقاً وقال: تخرق في لبس ذلك اليوم، وقال الراهن: ما لبسته فيه ولا تخرق فيه، فالقول للراهن، وإن أقر الراهن باللبس فيه ولكن قال: تخرق قبل لبسه أو بعده؛ فالقول للمرتهن أنه أصابه في اللبس؛ لاتفاقهما على خروجه من الضمان، فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان إليه، بخلاف

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٠١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥١٢)، و«الفتاوى البيزانية» (٦/ ٦٩).

أول المسألة؛ لعدم الاتفاق ثَمَّةَ على الخروج من الضمان؛ لعدم اعتراف
الراهن، ونقله في «الدر المختار» عنها^(١).

(٧٧٠١) - حُجِّلَ: فيما إذا أجر المرتهن الرهن بغير إذن الراهن، فهلك
الرهن عند المستأجر، فهل للراهن الخيار بين أن يضمن المرتهن قيمته يوم
تسليمه إلى المستأجر، أو يضمن المستأجر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للراهن الخيار بين أن يضمن المرتهن قيمته يوم تسليمه
إلى المستأجر، ويكون رهناً مكانه، وإذا ضمنه؛ فليس له الرجوع بما ضمنه
على المستأجر، وله أخذ أجرة ما استوفاه من المنافع إلى وقت الهلاك، وتكون
الأجرة له، ولا تطيب، وللراهن أن يضمن المستأجر، فإن ضمنه؛ يرجع على
المرتهن بما ضمنه، ولا يجب عليه الأجر، «عمادية».

(٧٧٠٢) - حُجِّلَ: فيما إذا رهن المرتهن الرهن بغير إذن الراهن، فهل
للراهن الأول أن يبطل الرهن الثاني ويعيده إلى يد الأول، وإذا هلك بيد
الثاني؛ فهل للراهن الأول الخيار بين أن يضمن الأول أو الثاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للراهن الأول أن يبطل الرهن الثاني ويعيده إلى يد الأول،
وإذا هلك بيد الثاني قبل إعادته إلى الأول؛ فللراهن الأول الخيار بين أن
يضمن الأول أو الثاني، فإن ضمن المرتهن الأول؛ فتكون قيمته رهناً، وملكه
المرتهن الأول بالضمان، وصار كأنه رَهَنَ مَلِكَ نَفْسِهِ، فيهلك عند المرتهن
الثاني بدين المرتهن الأول، وإن ضمن المرتهن الثاني؛ يكون الضمان رهناً
عند المرتهن الأول، وبطل رهن الثاني، «عمادية».

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٧٠ / ٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥١٢ / ٦).

(٧٧٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا أمر الراهن المرتهن بدفع الرهن إلى الدلال؛ لبيعه ويأخذ دينه، فدفعه له، فهلك بيد الدلال، فهل يضمنه المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، «در المختار»^(١).

(٧٧٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا هلك الرهن بيد المرتهن فاستحقه رجل بالوجه الشرعي، فهل للمستحق الخيار بين أن يضمن الراهن أو المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمستحق الخيار بين أن يضمن الراهن أو المرتهن، فإن ضمن الراهن قيمته؛ فيهلك بدينه؛ لأنه ملكه بإزاء الضمان، وإن ضمن المرتهن قيمته؛ فيرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها، ويرجع بدينه، فرجوعه بالقيمة؛ لأنه مغرور من جهة الراهن بالتسليم، ورجوعه بالدين؛ لأنه انتقض قبضه، فيعود حقه، «منح». وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (فصل الغرور).

(٧٧٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا أكتب عبد الرهن وهو بيد المرتهن، فهل يكون ما اكتسبه للراهن، له أخذه ولا يصير رهناً مع الأصل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ما اكتسبه للراهن، له أخذه ولا يصير رهناً مع الأصل، وكذا ما وهب له أو تصدق عليه به، فكل زيادة غير متولدة من الرهن، كأجرة الدار والأرض المرهونة.

(٧٧٠٦) - سُئِلَ: في رجل رهن عند آخر أغناماً فحصل منها صوف

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠١).

ولبن ونتاج، فهل تكون هذه الزوائد للراهن وتكون رهناً تبعاً للأصل،
فللمرتهن حبسها مع الأصل على دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون هذه الزوائد للراهن، وتكون رهناً تبعاً للأصل،
فللمرتهن حبسها مع الأصل على دينه حتى يستوفي جميع دينه، وكذا كل
الزوائد المتولدة من الرهن، كثمر الأشجار المرهونة، كما هو صريح المتون
والشروح، فإن خاف المرتهن تلفها، فليس له بيعها من غير إذن القاضي؛ لأن
له ولاية الحبس لا البيع، فإن رفع أمرها للقاضي وباعها بإذنه؛ جاز، حتى
لو كان في موضع لا يمكنه الرفع إلى القاضي، أو كان بحال يفسد قبل أن يرفع
أمرها للقاضي؛ جاز له أن يبيعها، نقله في «الدر المختار» عن «الذخيرة»^(١).

(٧٧٠٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك نماء الرهن المتولد بيد المرتهن، فهل
يهلك مجاناً ولا يسقط شيء من دينه بمقابلته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك مجاناً ولا يسقط شيء من دينه بمقابلته؛ لأنه رهن
تبعاً ولم يدخل تحت العقد مقصوداً، والتبع لا قسط له، وكذا إذا أذن الراهن
للمرتهن في أكل الزوائد، فأكلها أو باعها؛ إذ الأكل يعم أكل الثمن، فلا
ضمان على المرتهن؛ لأنه أتلفه بإذن المالك، ولا يسقط شيء من الدين،
كما هو صريح الشروح.

(٧٧٠٨) - **سُئِلَ:** في رجل رهن شاة تساوي عشرة على عشرة،
فحصل منها عند المرتهن صوف ونتاج يساوي خمسة، فهلكت الشاة بيده
وبقي زوائدها المتولدة، ويريد الراهن فكاك الزوائد، فهل يبسط الدين على

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٠٢).

قيمة الأصل وقيمة الزوائد، فيفك الزوائد بحصتها من الدين، ويسقط من الدين ما خص الأصل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسط الدين على قيمة الأصل وقيمة الزوائد، فيفك الزوائد بحصتها من الدين، ويسقط من الدين ما خص الأصل، فالدين في هذه المسألة عشرة، وقيمة الأصل يوم القبض عشرة، وقيمة النماء يوم الفك خمسة، فخص الأصل ثلثا العشرة فيسقط، وخص النماء ثلث العشرة، فيفك النماء بثلث العشرة؛ لأن التبع صار مقصوداً بالفكالك، فيكون له قسط، كولد المبيع الحاصل قبل القبض إذا هلك قبل القبض، لا قسط له من الثمن، وإذا هلكت الأم قبل القبض وبقي التبع؛ فللمشتري أن يأخذ بحصته من الثمن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٧٠٩) - **حُيِّلَ:** في رجل رهن شاة تساوي عشرة بعشرة، وأذن للمرتهن بأكل لبنها وولدها فأكله، فماتت الشاة بيد المرتهن قبل فكاكها، وبلغ قيمة ما أكلها من زوائدها خمسة، فهل يسقط من دين المرتهن ثلثا العشرة ويأخذ من الراهن ثلث العشرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط من دين المرتهن ثلثا العشرة، وهو الذي خص الشاة المرهونة من أصل الدين، ويأخذ المرتهن من الراهن ثلث العشرة، وهو الذي خص الزوائد التي أكلها من أصل الدين، فتكون الزوائد باقية حكماً، كما لو كانت باقية حقيقة وأراد الراهن فكاكها بعد هلاك الشاة بيد المرتهن، فإنه يفكها بما خصها من أصل الدين.

وتحقيق ذلك: أن ما تلف بيد المرتهن بفعله بإذن الراهن يجعل كأن الراهن أخذه وأتلفه بنفسه، فالأكل هنا حصل من المرتهن بإذن الراهن، فكأن

الراهن أكله، فإذا هلك الأصل وبقي الزوائد؛ فهي باقية حقيقة، فيفتكها الراهن بما خصها من الدين، وإذا أكلها المرتهن بإذن الراهن وهلك الأصل؛ فالزوائد باقية حكماً، فلذلك يرجع المرتهن بما خصها من الدين، كالباقية حقيقة، وما خص الأصل من الدين فيهما يسقط كما هو صريح الشروح، وهذا معنى قول «الدر المختار»: (وإذا بقي النماء ولو حكماً... إلخ)^(١)، فراجعه.

(٧٧١٠) - سئل: فيما إذا أباح الراهن للمرتهن سكنى الدار التي رهنها عنده، فوق بسكناه خلل وخرّب بعض الدار، فهل يسقط شيء من الدين بمقابلة ما نقص منها؟

أجاب: لا يسقط شيء من الدين بمقابلة ما نقص منها؛ لأنه لما أباح له السكنى؛ أخذ حكم العارية، حتى لو أراد منعه؛ له ذلك.

وفي «المضمرات»: ولو رهن شاة، فقال الراهن للمرتهن: كُلْ ولدها واشرب لبنها؛ فلا ضمان عليه، وكذا لو أذن له في ثمرة البستان، فصار أكله كأكل الراهن، ثم نقل عن «التهذيب»: أنه يكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن وإن أذن له الراهن.

قال في «المنح»: وعليه يحمل ما عن محمد بن أسلم من أنه: لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالإذن؛ لأنه ربا.

وقال في «الدر المختار»: قلت: وتعليه يفيد أنها تحريمية، فتأمله، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٢١).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٥٢٣).

وأفاد في «الأشباه»: أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك^(١)، وقيل: إن شرطه كان ربا، وإلا لا، فالأحوط الاجتناب لشبهة الربا.

(٧٧١١) - سُئِلَ: فيما إذا أجاز الراهن للمرتهن أن يودع الرهن لإنسان فأودعه له، فهل يبقى رهناً على حاله، وإذا هلك بيد المودع؛ فهل يسقط الدين بهلاكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبقى رهناً على حاله، وإذا هلك بيد المودع؛ يسقط الدين لهلاكه، «منح».

(٧٧١٢) - سُئِلَ: فيما إذا أجاز الراهن للمرتهن أن يعير الرهن فأعاره، فهلك بيد المستعير، فهل يكون مضموناً على المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون مضموناً على المرتهن؛ لخروجه بذلك من ضمان الرهن، وللمرتهن أن يعيده رهناً، «منح».

(٧٧١٣) - سُئِلَ: فيما إذا أجاز الراهن للمرتهن أن يؤجر الرهن فأجره، فهل تكون الأجرة للراهن وبطل الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الأجرة للراهن وبطل الرهن، فليس للمرتهن أن يعيد الرهن إلا بعقد ثاني، كما في «المنح»، فإذا هلك الرهن بيد المستأجر؛ لا يضمه المرتهن، وكذا لو رهن المرتهن الرهن عند رجل بإذن الراهن؛ بطل الرهن، ولا يعود إلا برهن جديد، «بزازية»^(٢).

(٧٧١٤) - سُئِلَ: فيما إذا زرع المرتهن في الأرض المرهونة، فهل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٧٢).

يجب عليه شيء، أم لا؟

أَجَابَ: إن أباح له الراهن الانتفاع بها؛ لا يجب عليه شيء، وإن لم يبح له الانتفاع بها؛ يجب عليه نقصان الأرض وضمان الماء لو كانت من قناة مملوكة، نقله في «المنح» و«الدر المختار» عن «جواهر الفتاوى»^(١).

(٧٧١٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أباح الراهن للمرتهن الانتفاع بالرهن، فهل للمرتهن أن يؤجره، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يؤجره، فلو أجره بغير إذنه وانقضت المدة؛ فالأجرة له، فهو بمنزلة الغاصب إذا أجر المغصوب، لكن لا يطيب له، وإن أجره بإذن الراهن؛ فالأجرة للراهن، وبطل الرهن كما ذكرناه، وقد ذكرنا في (كتاب الغصب): أن الغاصب إذا أجر المغصوب المعداً للاستغلال؛ فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل، وعلى الغاصب رد ما قبضه، كما هو مصرح به في «الأشباه»^(٢)، وذكرنا فيه وفي (كتاب الإجارة): إذا أجر الغاصب المغصوب الغير المعداً للاستغلال واستهلك أجرته؛ لا يضمه ما لم يكن وقفاً أو لیتيم، وكذا المرتهن إذا أجر الرهن من غير إذن الراهن وانقضت المدة، فالأجرة له كما ذكرناه هنا إذا لم يكن وقفاً ولا لیتيم، فإن كان وقفاً أو لیتيم؛ فيلزم المرتهن رد ما قبضه من الأجرة؛ لأنه بمنزلة الغاصب، وإذا سكن المرتهن في المرهون المعداً للاستغلال أو أجره؛ فلا يلزمه الأجر.

قال في «الدر المختار» في (كتاب الغصب): إذا سكن الغاصب المغصوب

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٢٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠).

المعدَّ للاستغلال؛ يلزمه الأجر، إلا إذا سكن بتأويل ملك أو عقد، فمثال الأول: كما لو سكن الشريك في المشترك بينه وبين بالغ، ومثال الثاني: كبيت الرهن إذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معداً للإجارة، فلا شيء عليه^(١).

(٧٧١٦) - سُئِلَ: فيما إذا غاب الراهن وجاء رجل وقضى دينه للمرتهن، وأخذ^(٢) منه الرهن وجعله رهناً عنده على ما أوفاه عنه، ثم حضر الراهن الأول فطالبه بما أوفاه عنه، فهل ليس له الرجوع عليه بما أوفاه عنه ولا على المرتهن بما دفعه له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس له الرجوع على الراهن بما أوفاه عنه؛ لتبرعه بقضاء دينه، ولا على المرتهن؛ لأنه أوفاه حقاً واجباً برضاه، «منح».

(٧٧١٧) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المرتهن كرم الرهن لراهنه بعدما تسلمه منه؛ ليسقيه ويقوم بمصالحه، فهل بطل الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبطل الرهن بذلك، «منح» و«در المختار»^(٣).

(٧٧١٨) - سُئِلَ: فيما إذا أباح الراهن للمرتهن ثمر الكرم الذي رهنه عنده، ثم باع الراهن الكرم، فقبض المرتهن ثمنه وحصل للكرم ثمر، فهل يكون ثمره للمشتري، أم للمرتهن؟

أَجَابَ: إن حصل الثمر بعد البيع؛ فثمره للمشتري، وإن حصل قبل البيع؛ فيكون للراهن، ويجعل البيع رجوعاً عن الإباحة؛ لأن الإباحة تقبل

(١) انظر: «در المختار» للحصكفي (٦/٢٠٨).

(٢) في الأصل: «وأخذه»، والصواب المثبت.

(٣) المرجع السابق (٦/٥٢٣).

الرجوع ما دام قائماً، فإن قضى الراهن الدين للمرتهن؛ أخذ ثمره، وإلا فيكون الثمر رهناً، كما في «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٧٧١٩) - سُئِلَ: في رجل سأل من البزاز ثوباً؛ ليريه غيره ثم يشتريه، فقال له البزاز: لا أدفعه لك إلا برهن، فرهن عنده متاعاً على الثوب، فهل المتاع بيد البزاز، والثوب قائم في يد الراهن، فهل يضمن البزاز المتاع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، «منح».

(٧٧٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا أبقى المرتهن خاتم الرهن في كيسه وكان متخرباً ولم يعلم به فضاع، فهل يضمن تمام قيمته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن تمام قيمته.

(٧٧٢١) - سُئِلَ: في حمامي وضع المصحف المرهون عنده في صندوق، ووضع على الصندوق قصعة ماء للشرب، فانصب الماء على المصحف فأتلفه، فهل يضمنه ضمان الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه ضمان الرهن، فلا يضمن زيادته، والمودع لا يضمن شيئاً، «منح»، ونقله في «الدر المختار» عن «القنية»^(٢).

(٧٧٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا تسلم المرتهن أرض الرهن، ثم زرعا الراهن أو غرسها بإذن المرتهن، فهل تبقى رهناً ولا يبطل الرهن بذلك، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠١)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٢).

وللمرتهن استردادها، كالإعارة والإيداع من الراهن، «بزازية»^(١)، وإذا آجر
الراهن الرهن للمرتهن؛ صحت الإجارة وبطل الرهن، فراجعه.

(٧٧٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا سكن المرتهن الدار المرهونة من غير إذن

الراهن، فهل يلزمه أجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت وقفاً أو لیتيم؛ يلزمه أجر المثل، سواء معدة للاستغلال
أم لا، وإن كانت لغيرهما؛ فلا يلزم المرتهن أجرٌ وإن كانت معدة للاستغلال
كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، خلافاً لما ذكره في «الدر المنتقى» ناقلاً عن
البرجندي: بأنه لو سكن المرتهن دار الرهن؛ لزمه أجر مثلها، معدة للاستغلال
أو لا^(٢)، فليس على إطلاقه، فتدبره.

وقد صرح الرملي في «فتاواه»: بأن المرتهن إذا سكن دار الرهن؛
لا تلزمه أجرة لذلك مطلقاً، أذن الراهن أو لم يأذن، معدة للاستغلال أم
لا^(٣).

(٧٧٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا سكن المرتهن في بيت الرهن مدة ثم بان

أنه ملك غير الراهن، فهل يلزم المرتهن أجر مثله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه شيء كما ذكرناه في (الإجارة)، وذكر في «الدر
المختار» في (كتاب الغصب): وإن كان معدداً للإجارة لسكنائه؛ له بتأويل
عقد^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦ / ٦٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٩٨).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٩٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٠٨).

(٧٧٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا انتقص الرهن عند المرتهن قدراً أو وصفاً، فهل يسقط من الدين بقدره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط من الدين بقدره، بخلاف نقصان السعر، فهو غير معتبر في حكم الرهن.

(٧٧٢٩) - سُئِلَ: في رجل رهن عند آخر فرواً قيمته أربعون درهماً على عشرة دراهم، فأفسده العتُّ عند المرتهن فصار يساوي عشرة دراهم، فهل يسقط ثلاثة أرباع الدين عن الراهن، ويفتك الراهن رهنه بربع الدين الذي عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط عن الراهن ثلاثة أرباع الدين ويفتك رهنه بربع العشر الذي عليه، وهو درهمان ونصف؛ لأن كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين، وقد بقي من الفرو ربعه، فيبقى من الدين أيضاً ربعه.

(٧٧٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا خاف المرتهن الفساد على الرهن فباعه بإذن الحاكم، فهل صح ويكون ثمنه رهنًا، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ويكون ثمنه رهنًا، وإن باعه بلا إذن القاضي؛ ضمن، «بزازية»^(١)، وكذا زوائد الرهن المتولدة، كما ذكرناه.

(٧٧٣١) - سُئِلَ: فيما إذا خاف المرتهن على الشاة المرهونة الهلاك فذبحها لذلك، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها قياساً واستحساناً، «بزازية»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٧٣).

(٢) المرجع السابق (٣/٧٤).

(٧٧٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا جاب الراهن متاعاً غير متاع الرهن، وقال للمرتهن: خذ هذا المتاع رهناً مكان المتاع الأول، فأخذه، فهل جاز ذلك ولا يسقط ضمان الأول حتى يرده إلى الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ذلك ولا يسقط ضمان الأول عن المرتهن حتى يرده إلى الراهن، فيبقى الضمان ما بقي القبض، ويبقى الثاني أمانة في يده حتى يرد الأول؛ لأن الراهن لم يرض بجعلهما رهناً، فإذا لم يخرج الأول؛ لا يدخل الثاني، فإن هلكا عند المرتهن؛ فيسقط الدين بمقابلة الأول وهلك المتاع الثاني أمانة بغير شيء، كما هو صريح الشروح، وذكره في «البرازية»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة معزّية لـ «العمادية».

(٧٧٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا باع الراهن الرهن قبل انفكاكه لغير المرتهن من غير إذنه، فهل يصح ويتوقف على إجازته ولا يملك فسخه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ويتوقف على إجازته، فيملك المرتهن إجازته ولا يملك فسخه، ففي «التبيين»: لا يفسخ بفسخه في أصح الروايتين، ومثله في «الكافي» و«الهداية» و«الجوهرة» والشروح المعتمدة، وعليه المتون^(٢).

فإن أجاز المرتهن بيعه؛ نفذ وصار ثمنه رهناً محبوساً في الدين في ظاهر الرواية، وهو الصحيح؛ لأن الثمن قائم مقام ما تعلق به حقه، فهو بدل عنه، وعن أبي يوسف: إن شرط المرتهن أن يكون الثمن رهناً عند الإجازة؛

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦٧/٣).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٨٤/٦)، و«الهداية» للمرغيناني (١٤٥/٤)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (٢٣٣/١).

كان رهناً، وإلا فلا؛ لأنه بالإجازة نفذ البيع، فملك الراهن الثمن بسبب جديد، فلا يصير رهناً عنده إلا بالشرط، كما إذا أجر الراهن الرهن فأجاز المرتهن إجارته، فلا تصير الأجرة رهناً إلا بالشرط.

وقد فرق بينهما على ظاهر الرواية بأن الأجرة ليست بدل حقه؛ لأن حقه في العين، وهي بدل المنفعة، فلا ينتقل حقه إليها، فإن لم يجز المرتهن بيع الراهن؛ توقف نفوذه إلى قضاء الدين، والمشتري بالخيار، إن شاء صبر إلى فكّه، أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع إن لم يعلم بأنه رهن، هذا ما نقله في «الدر المختار» عن ابن كمال^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل بيع الفضولي)، وقد أطلق في «المنح» وفي «الملتقى»: الخيار للمشتري^(٢)، سواء علم أو لم يعلم.

وقال في «التمرتاشية»: ولا فرق في ثبوت الخيار للمشتري بين علمه وعدمه في الأصح، كما في «منية المفتي».

وفي «جامع الفصولين»: وفي شراء رهن ومستأجر يخير المشتري ولو عالماً به عند «حم» كاستحقاق، وعند أبي يوسف: يتخير جاهلاً لا عالماً كعيب، وظاهر الرواية قولهما.

وفي «الولوالجية»: وهو الصحيح، وعليه الفتوى، ولهذا نقله في «الدر المختار»، وهو مختارات الفتوى^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٨).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٩٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٨).

(٧٧٣٤) - سئل: فيما إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن فباعه،

فهل صح ويصير ثمنه رهناً، أم لا؟

أجاب: نعم، صح بيعه ونفذ، ويصير ثمنه رهناً، كما لو باعه الراهن ثم أجاز المرتهن بيعه، قال في «البرزانية»: وإذا باعه بإذن المرتهن؛ صح، ويكون الثمن رهناً^(١).

وفيها في موضع آخر: وإذا باعه بإذن المرتهن؛ صح، ويكون ثمنه رهناً مكانه، انتهى.

(٧٧٣٥) - سئل: فيما إذا باع المرتهن الرهن، فهل يتوقف على إجازة

الراهن فله فسخه وله إجازته، أم لا؟

أجاب: نعم، يتوقف على إجازة الراهن، فله فسخه ويعيده رهناً، وله إجازته، فلو هلك في يد المشتري قبل الإجازة؛ لم تصح الإجازة بعد هلاكه، وللراهن أن يضمن أيهما شاء، ذكره في «الدر المنتقى» ناقلاً عن القهستاني^(٢)، وقد ذكرنا في (فصل بيع الفضولي): أنه يشترط لصحة الإجازة بقاء عين المبيع في يد المشتري.

(٧٧٣٦) - سئل: فيما إذا باع الراهن الرهن قبل انفكاكه من غير إذن

المرتهن، ثم باعه ثانياً لرجل آخر قبل أن يجيز المرتهن البيع، فهل يكون البيع الثاني موقوفاً على إجازة المرتهن كالأول، فأيهما أجاز لزم ذلك وبطل الآخر، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرزانية» (٣ / ٧٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٩٤).

أَجَاب: نعم، يكون الثاني موقوفاً أيضاً على إجازة المرتهن كالأول، فأيهما أجاز؛ لزم ذلك وبطل الآخر، «تنوير»^(١).

(٧٧٣٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الراهن الرهن من زيد قبل انفكاكه، ثم باعه للمرتهن قبل أن يجيز المرتهن البيع الأول؛ فهل انفسخ البيع الأول بذلك؟

أَجَاب: نعم، انفسخ البيع الأول، بذلك صرح به في «الأشباه»، ونقله عنه في «الدر المختار»^(٢).

(٧٧٣٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الراهن الرهن لرجل من غير إذن المرتهن، ثم أجره من غيره قبل أن يجيز المرتهن البيع، ثم أجاز المرتهن الإجازة، فهل جاز البيع الأول ولم تجز الإجازة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، جاز البيع الأول ولم تجز الإجازة، وكذا إذا باع الراهن الرهن لرجل من غير إذن المرتهن، ثم رهنه عند آخر أو وهبه لآخر، ثم أجاز المرتهن الرهن أو الهبة ولم يجز البيع؛ جاز البيع ولم يجز الرهن ولا الهبة؛ لأن المرتهن لا منفعة له في إجازة الإجازة والرهن والهبة، وله منفعة في إجازة البيع؛ لتحول حقه للثمن، فيصير الثمن مرهوناً بدله، فأجازته لعقد الإجازة أو الرهن أو الهبة إسقاط لحقه، فزال المانع، فنفذ البيع، كما هو صريح «التنوير» وشرحيه «المنح» و«الدر»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٨ - ٥٠٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٩).

(٧٧٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا سلَّطَ الراهن المرتهن على بيع الرهن، ثم مات الراهن، فهل للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيعه بلا محضر وارثه، «در المختار»^(١).

وفيه: غاب الراهن غيبة منقطعة، فرفع المرتهن أمره للقاضي لبيعه بدينه؛ ينبغي أن يجوز، ولو مات ولم يعلم له وارث، فباع القاضي داره؛ جاز، كذا في (متفرقات بيوع) «النهر»، انتهى.

(٧٧٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن والاستيفاء من ثمنه، فهل له عزله من هذه الوكالة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له عزله من هذه الوكالة، «فتاوى ابن نجيم»، وقد ذكرنا في (باب وضع الرهن عند عدل): إذا وكلَّ الراهن العدل ببيعه إذا حلَّ الأجل، فراجعه^(٢).

(٧٧٤١) - سُئِلَ: فيما إذا كان الراهن مفلساً، فهل للقاضي بيع الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمام ليس له ذلك؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر المديون، وراجع ما ذكرناه في (باب الحجر) وفي (باب الحبس).

وفي «المنية»: للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إذا كان الراهن غائباً لا يعرف حياته ولا مماته، «بزازية»^(٣).

(١) المرجع السابق (٦ / ٥٠٢).

(٢) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٨١).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٧٤).

(٧٧٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا مات الراهن عن ورثة صغار، فهل لوصيه بيع الرهن بإذن المرتهن وقضاء دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لوصيه بيع الرهن بإذن المرتهن وقضاء دينه، فإن لم يكن له وصي؛ نصب القاضي وصيًا وأمره ببيعه، وإذا كانت الورثة كباراً، فيخلفوا الميت في المال؛ فعليهم تخليصه، نقله في «المنح» و«الدر المختار» عن «الجوهرة»^(١).

(٧٧٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان على الميت دين فرهن الوصي شيئاً من التركة عند غريم من غرمائه، فهل يتوقف على رضا بقية الغرماء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف على رضا بقية الغرماء، فلهم إجازته ولهم رده، فإن قضى الوصي دين بقية الغرماء قبل أن يردوا الرهن؛ نفذ الرهن؛ لزوال المانع بوصول حقهم، فكما أن الميت بنفسه لا يملك ذلك في مرض موته، فكذا من قام مقامه، ولو لم يكن للميت إلا غريم واحد ورهن الوصي عنده شيئاً من التركة؛ جاز، ويبيع في دينه؛ لأنه يباع فيه قبل الرهن، فكذا بعده، «منح» و«در المختار»^(٢).

(٧٧٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان للميت دين على آخر، فأخذ وصيه رهناً به، فهل جاز، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥١٩)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٢٣٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٢٠).

أَجَابَ: نعم، جاز، «درر»^(١).

(٧٧٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق الراهن عبد الرهن وهو في يد المرتهن

من غير إذنه، فهل نفذ إعتاقه، وللمرتهن أخذ دينه من الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ إعتاقه مطلقاً، سواء كان الراهن موسراً أم معسراً، وإن كان الدين حالاً والراهن موسراً؛ فللمرتهن أخذ دينه من الراهن، وإن كان الدين مؤجلاً، فيأخذ المرتهن من الراهن قيمة العبد ويجعلها رهناً بدله، فإذا حل؛ استوفى حقه من القيمة لو كانت من جنس الدين وردَّ الفضل، وإن كانت القيمة من غير جنس الدين؛ فيمسكها عليه حتى يؤديه دينه، وإن كان الراهن معسراً؛ فيسعى العبد في الأقل من قيمته يوم عتقه ومن الدين يوم رهنه، ويرجع به على سيده إذا أيسر، كما في المتون محرَّر، وفي الشروح مقرَّر.

(٧٧٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا دبَّر الراهن عبدَ الرهن، فهل صح تدييره

وبطل الرهن، ويسعى العبد في الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح تدييره وبطل الرهن، فإن كان الراهن موسراً؛ ضمن قيمته على التفصيل الذي ذكرناه في الإعتاق، وإن كان معسراً؛ فيسعى العبد في الدين كله وليس له به على المولى؛ لأن كسب المدبر ملك المولى، وكذا إذا رهن جاريتَه عند آخر ثم استولدها؛ صارت أم ولد وبطل الرهن، ويضمن قيمتها إن موسراً على التفصيل المذكور، وإن كان معسراً؛ تسعى في كل الدين بلا رجوع عليه؛ لأن كسب أم الولد ملك المولى ككسب المدبر، كما هو في المتون والشروح محرَّر.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٦٠).

(٧٧٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا أتلف الراهن الرهن وهو موسر والدين مؤجل، فهل للمرتهن أخذ قيمته منه؛ ليكون رهناً إلى حلول الأجل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، للمرتهن أخذ قيمته منه؛ ليكون رهناً إلى حلول الأجل، وإن كان الدين حالاً؛ أخذ دينه منه، فحكمه حكم ما إذا أعتق عبده المرهون وهو غني، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٧٤٨) - سُئِلَ: في رجل استدان من آخر ألفاً ورهن عنده على ذلك رهناً يساوي ألفاً وقت القبض، فاستهلكه رجل أجنبي وصار يوم الاستهلاك يساوي خمس مئة، فهل للمرتهن تضمين المتلف قيمته يوم الاستهلاك وتكون رهناً عنده، ويضمن المرتهن قيمته يوم قبضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمرتهن تضمين قيمته يوم الاستهلاك وتكون رهناً عنده؛ لأن المرتهن هو الخصم في تضمينه، ويضمن المرتهن قيمته يوم قبضه، فيسقط من دينه خمس مئة؛ لأن المعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكك، كما في «الهداية»^(١)، فيصير الحكم في الخمس مئة الزائدة في ثمنه عن يوم الاستهلاك كأنها هلكت بأفة، وقد صرح في «التنوير» و«شرحيه»، و«الملتقى» و«شرحه»: بأن الرهن إذا أتلفه أجنبي - أي: غير الراهن والمرتهن وعيالهما - فالمرتهن يضمن المتلف يوم استهلاكه، وتكون القيمة رهناً عنده، وأما ضمانه على المرتهن؛ فتعتبر قيمته يوم قبضه؛ لأنه مضمون بالقبض السابق^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٤٨ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٢٢ / ٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٢٩٦ / ٤).

(٧٧٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا استهلك المرتهن الرهن والدين مؤجل،

فهل يضمن قيمته فتكون رهناً عنده حتى يحل الأجل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمته، فتكون رهناً عنده حتى يحل الأجل؛ لأن

الضمان بدل العين، فأخذ حكمه، فإذا حل الدين والمضمون من جنس حقه؛

استوفى المرتهن منه دينه ورد الفضل على الراهن إن كان فيه فضل، وإن كان

دينه أكثر من قيمته؛ رجع بالفضل، فإن كانت قيمته يوم الاستهلاك خمس

مئة ويوم رهنه كانت ألفاً؛ فيغرم المرتهن خمس مئة، وكانت رهناً، وسقط

من الدين خمس مئة؛ لأن المعبر في ضمان الرهن يوم القبض لا يوم الفكك،

فما نقص من ثمن الرهن يوم الهلاك عن يوم القبض يسقط من دين المرتهن،

سواء كان نقصه بتعييه أم بتغير السعر، وما قيل بأن النقص بتراجع السعر ليس

بمضمون على المرتهن كما هو مقرر؛ محلُّه ما لم يهلك أو يتعيب، فإذا لم

تتغير العين وقد تراجع سعرها، وهي باقية بحالها لم تتغير؛ فلا يسقط شيء

من الدين بمقابلة ما نقص بتراجع السعر، وإن تراجع سعرها ثم هلكت، أو

استهلكت، أو تعيبت؛ فيصير ما انتقص بتراجع السعر كأنه هلك بأفة سماوية،

فيضمنه المرتهن ويسقط من دينه بمقابلته، كما ذكره في «الهداية»^(١)، وحققه

في «المنح»، وقد بيناه بهذه العبارة، وسنوضحه بما نصوره، فيكون أوضح.

(٧٧٥٠) - سُئِلَ: فيمن رهن شيئاً يساوي مئة بمئة، فتعيب الرهن عند

المرتهن بأفة حتى صار يساوي خمسين بسبب تعييه، وعين الرهن قائمة، فهل

يسقط من الدين خمسون بمقابلة ما نقص، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٨).

أَجَاب: نعم، يسقط من الدين خمسون بمقابلة ما نقص من قيمة الرهن بسبب تعيبه؛ لأن الرهن مضمون بالدين قدرأً ووصفاً كما ذكرناه، فإذا كان الرهن يساوي يوم القبض أربعين وهو مرهون على عشرة، ثم تعيب بيد المرتهن فصار يساوي عشرة بسبب العيب، فنقص ثلاثة أرباع قيمة الرهن، فيسقط من دين المرتهن ثلاثة أرباعه، فيبقى ربع الدين، وهو اثنان ونصف، فيفتك الراهن رهنه بربع الدين، وإذا صار والحالة هذه يساوي ثلاثين بسبب تعيبه؛ فيسقط من دين المرتهن ربعه، وهو اثنان ونصف؛ لأنه نقص ربع قيمة الرهن، فيفتك الراهن رهنه حينئذ بثلاثة أرباع الدين، وهو سبعة ونصف؛ لأن كل ربع من الرهن مرهون بربع الدين، كما ذكرناه فيمن رهن فرواً، فتدبر ذلك وقس عليه.

(٧٧٥١) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر داراً ببيع وفاء بمئة، وقيمتها تساوي ألفاً، فخربت بيد المشتري حتى صارت قيمتها تساوي خمس مئة، فهل يسقط من الدين خمسون، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يسقط من الدين خمسون، وإذا نقص ثلث ثمنها؛ فيسقط ثلث الدين، وإذا نقص ربع ثمنها؛ يسقط ربع الدين، وعلى هذا الاعتبار فقس، فحكم بيع الوفاء حكم الرهن، فيقسم مال الوفاء - وهو الثمن - على قيمة الباقي والهالك، فما أصاب الهالك سقط، وما أصاب الباقي يبقى، كما مثلنا، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل بيع التلجئة)، فتدبر ذلك واحتفظ عليه؛ فإنه من المهمات.

(٧٧٥٢) - **سُئِلَ:** فيمن رهن رهناً عند آخر يساوي مئة بمئة، فتغير السعر وصار يساوي خمسين بسبب تغير السعر، وعين الرهن باقية لم تستهلك

ولم تتعيب، فهل يسقط من الدين بمقدار ما نقص من قيمة الرهن بسبب تغير السعر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط من الدين شيء؛ لأن النقصان بتراجع السعر لا بغيره، فلا يكون مضموناً عليه كما حررناه، بخلاف ما لو استهلكه وكان وقت الاستهلاك يساوي خمسين، فيجب بالاستهلاك خمسين، فتسقط الخمسين من دينه، ويسقط من دينه أيضاً الخمسين، وهو مقدار ما نقص من قيمته بسبب تغير السعر؛ لأن ما انتقص كالهالك، فيسقط من الدين بقدره، فتعتبر قيمته يوم القبض، فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر، ووجب الباقي بالإتلاف، كما حققه في «الهداية»^(١).

(٧٧٥٣) - **سُئِلَ:** فيمن رهن عبداً يساوي ألفاً بألف إلى أجل، فنقص في السعر، فرجعت قيمته إلى مئة، فقتله رجل وغرم قيمته مئة، فهل يقبض المرتهن المئة ولا يرجع على الراهن بالتسع مئة؟

أَجَابَ: نعم، يقبض المرتهن المئة ولا يرجع على الراهن بشيء؛ لأنه بهلاكه تفررت قيمته ما كانت في الابتداء عند القبض، وكذا إذا مات من غير قتل أحد، فيصير مستوفياً الكل بالعبد، كما في «الهداية» و«الدر»^(٢)، والأصل في ذلك: أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين، بخلاف نقصان العين، فإذا كان الدين باقياً ويد المرتهن يد الاستيفاء، فيصير مستوفياً الكل من الابتداء.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٨).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٥٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥١٨).

(٧٧٥٤) - سُئِلَ: فيمن رهن عبداً يساوي ألفاً بألف، فباعه المرتهن بمئة ياذن الراهن، فهل للمرتهن قبض المئة والرجوع على الراهن بالتسع مئة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له قبض المئة قضاءً لحقه، وله الرجوع بالتسع مئة؛ لأنه كأنه استرده وباعه بنفسه، كما في «الهداية»، و«التنوير»، و«الملتقى»، وغيرهم^(١).

(٧٧٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا أعار المرتهن الرهن لراهنه، فهل للمرتهن استرداده؟ وإذا هلك بيد الراهن قبل رده؛ فهل لا يكون مضموناً على المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمرتهن استرداده؛ لبقاء عقد الرهن، إلا في حكم الضمان؛ فإنه إذا هلك بيد الراهن قبل رده على المرتهن؛ يهلك مجاناً، فلا يضمنه المرتهن، وتسميته عاريةً مجازاً بالاستعارة.

قال في «الهداية»: وإذا أعاد المرتهن الرهن لراهنه؛ ليخدمه أو ليعمل له عملاً فقبضه؛ خرج من ضمان المرتهن، فإن هلك بيد الراهن؛ هلك بغير شيء؛ لفوات القبض المضمون، وللمرتهن أن يسترده ليده؛ لأن عقد الرهن باق، إلا في حكم الضمان في الحال، ألا يرى أنه لو مات الراهن قبل أن يرده على المرتهن؛ فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء؟ أي: لبقاء حكم الرهن، وكذا في الشروح المعتمدة^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٥٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٥١٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٠١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٤٨).

(٧٧٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أعار المرتهن الرهن لراهنه وكفله آخر، فهل يلزم الكفيل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزم الكفيل؛ لخروجه من الرهن.

نعم، لو كان الراهن أخذه بغير رضاه المرتهن؛ جاز ضمان الكفيل، نقله في «الدر المختار» عن «تتارخانية»^(١).

(٧٧٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا أعار المرتهن الرهن لرجل أو أودعه عنده بإذن الراهن، فهل لا يبطل الرهن بذلك فله أن يعيده، وإذا هلك بيد المستعير أو المودع، فهل لا يضمه المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يبطل الرهن بذلك، فله أن يعيده رهنًا، وإذا هلك بيد المستعير والمودع؛ لا يضمه المرتهن، بخلاف ما إذا أعاره المرتهن أو أودعه بغير إذن الراهن وهلك بيد المستعير أو المودع، فيكون مضمونًا على المرتهن كما ذكرناه، وإذا أعاره الراهن أو أودعه بإذن المرتهن؛ فهو كإعارة المرتهن وإيداعه بإذن الراهن، فلكل منهما رده للرهن؛ لبقاء عقد الرهن، وإذا هلك بيد المستعير أو المودع؛ لا يضمه المرتهن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٧٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا آجر المرتهن الرهن لأجنبي، أو باعه له، أو وهبه له بإذن الراهن؛ فهل بطل الرهن ولا يعود رهنًا إلا بعقد جديد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل الرهن ولا يعود رهنًا إلا بعقد جديد، وقد ذكرنا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥١١).

مسألة الإجارة، وكذا إذا أجر الراهن الرهن أو وهبه أو باعه بإذن المرتهن؛ بطل الرهن، ولا يعود رهناً إلا بعقد مبتدأ.

فإذا مات الراهن بعد هذه العقود قبل تجديد عقد الرهن؛ فالمرتهن أسوة للغرماء؛ لأن هذه العقود لازمة، بخلاف العارية، وقد ذكرنا بأن الراهن إذا باعه بإذن المرتهن؛ فللمرتهن أخذ ثمنه وجعله رهناً بدله، وإذا أجر المرتهن الرهن لراهنه أو باعه له أو وهبه؛ فحكم الرهن باق، إلا في حكم الضمان، كإعارته له.

وإذا مات الراهن قبل أن يرده؛ فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء، وقد ذكرنا الحكم بما إذا أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن وإعارته، فراجعه.

(٧٧٥٩) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدين، وأطلق المعير ولم يقيده بشيء، فهل للمستعير رهنه بما شاء عند من شاء، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له رهنه بما شاء عند من شاء، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٧٦٠) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر متاعاً ليرهنه بدين، وأطلق المعير ولم يقيده بشيء، فرهنه المستعير على مبلغ ثم هلك بيد المرتهن، وقيمة الرهن تساوي الدين، فهل يهلك بالدين ويجب للمعير على المستعير مثل الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك بالدين، ويجب للمعير على المستعير مثل الدين، فقد صرحوا بأنه يجب رد مثل الدين على المستعير للمعير إن كان مضموناً.

(٧٧٦١) - **سُئِلَ**: فيمن استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدين وأطلق المعير ولم يقيده بشيء، فرهنه المستعير بخمسة عشر وقيمة الثوب عشرة، ثم هلك الثوب بيد المرتهن، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يسقط عن الراهن من الدين الذي عليه قيمة الثوب عشرة، ويدفع العشرة لمعير الثوب، ويدفع الخمسة الباقية عليه من الدين إلى المرتهن.

(٧٧٦٢) - **سُئِلَ**: فيمن استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدين، وأطلق المعير ولم يقيده بشيء، فرهنه بخمسة وقيمة الثوب تساوي عشرة، فهلك الثوب بيد المرتهن، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يسقط عن الراهن الخمسة، وهو جميع الدين، ويدفع الخمسة للمعير، وهو قدر المضمون، والزائد من قيمة الثوب أمانة، لا يضمه المرتهن للراهن، ولا يضمه الراهن للمعير، فقد صرحوا بأنه يجب للمعير على المستعير قدر المضمون والباقي أمانة.

(٧٧٦٣) - **سُئِلَ**: فيمن استعار من آخر ثوباً ليرهنه، وأطلق ولم يقيده بشيء، فرهنه على مبلغ، فتعيب الثوب عند المرتهن، فهل يذهب من الدين بحساب ما تعيب، ويجب على الراهن أن يرد مثل ما ذهب من الدين إلى المعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يذهب من الدين بحساب ما تعيب، ويجب على الراهن أن يرد مثل ما ذهب من الدين إلى المعير، كما هو صريح الشروح.

ومعنى قولهم: (يذهب من الدين بحساب ما تعيب)؛ يعني: إذا نقص

العيب ربع قيمة الثوب يذهب من الدين ربعه، وإذا نقص ثلث قيمة الثوب يذهب من الدين ثلثه، وإذا نقص نصف قيمة الثوب يذهب من الدين نصفه، وعلى هذا الاعتبار كما أوضحناه.

(٧٧٦٤) - سُئِلَ: في رجل أعار آخر ثوباً ليرهنه على مقدار كذا من الدراهم، وقيمة الثوب تساوي المقدار الذي سماه، فخالف المستعير ورهنه بأكثر أو أقل مما سماه، ثم هلك الثوب بيد المرتهن، فهل للمعير الخيار بين أن يضمن المستعير أو المرتهن قيمته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمعير الخيار، إن شاء ضمن المستعير قيمته بالغة ما بلغت لمخالفته، وإن شاء ضمن المرتهن؛ لأنه أيضاً متعديٌّ، فصار الراهن كالغاصب، والمرتهن كغاصب الغاصب، فإذا ضمن المستعير؛ فيتمُّ بتضمينه عقدُ الرهن بينه وبين المرتهن؛ لأنه ملكه بأداء الضمان، فتبين أنه رهن ملك نفسه، فيضمنه حينئذ المرتهن للراهن ضمان رهن.

فإن كان الدين أكثر؛ سقط منه بمقابلته قيمة الرهن، ويلزم الراهن رد ما زاد من الدين، وإن كان الدين أقل من قيمته؛ سقط الدين، وما زاد من قيمته حكمه حكم الأمانة لا يضمنه المرتهن، وإذا ضمن المعير المرتهن؛ رجع على الراهن بما ضمنه ورجع بدينه، كما في الاستحقاق، فقد صرح في المتون والشروح بأن المعير إذا قيده بقدر تعين به؛ فلا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه أو أقل؛ لأن التقييد مفيد، وهو ينفي الزيادة؛ لأن غرضه الاحتباس بما يتيسر أدائه، وينفي النقصان أيضاً؛ لأن غرض المعير أن يصير المرتهن مستوفياً للأكثر بمقابلته عند الهلاك؛ ليرجع عليه، ولو رهن بأقل منه؛ يهلك الباقي أمانة، فلا يرجع عليه.

وأما إذا خالف إلى خير؛ بأن قيد له المعير مقداراً، أو عيّنه بالتسمية، وهو أكثر من قيمة الرهن، فرهنه المستعير بمقدار قيمة الرهن أو أكثر من قيمة الرهن، فإذا هلك الرهن بيد المرتهن؛ سقط دينه، ويرجع المعير على المستعير بقيمة الرهن = فلا يعتد بهذا القيد؛ لأن الاستيفاء لم يقع إلا به، فتعيينه بأكثر من قيمته غير مفيد في حقه، بل فيه ضرر عليه؛ لتسعر أدائه، فلو رهنه بأقل من قيمته والحالة هذه؛ كان مخالفاً إلى شرٍّ، فيضمن أي شاء منهما قيمته.

(٧٧٦٥) - سُئِلَ: في رجل أعار آخر شيئاً ليرهنه، وأمره بأن يرهنه بمقدار معلوم، ثم اختلف مع المستعير بمقدار ما عينه له، فهل القول في ذلك للمعير أم للمستعير؟

أَجَابَ: القول في ذلك للمعير، قال في «الهداية»: ولو اختلفا بمقدار ما أمره بالرهن به؛ فالقول للمعير، وكذا في «الملتقى»^(١).

(٧٧٦٦) - سُئِلَ: في رجل أعار آخر شيئاً لآخر ليرهنه ببلدة كذا، فرهنه ببلدة أخرى، ثم هلك بيد المرتهن، فهل يعتد بهذا التقييد وله تضمين المستعير أو المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتد بذلك، وله تضمين المستعير قيمته؛ لتعديه بالمخالفة، ويتم بتضمينه عقد الرهن بينه وبين المرتهن؛ لأنه ملكه بأداء الضمان، فتبين أنه رهن ملك نفسه، وللمعير أن يضمن المرتهن؛ لأنه أيضاً متعدّ، فصار الراهن كالغاصب، والمرتهن كغاصب الغاصب، وإذا ضمن

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٥٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٠٠).

المرتهن؛ فيرجع بما ضمنه وبدينه على الراهن كما في الاستحقاق، وكذا إذا قيد المعير للمستعير بأن يرهنه بجنس كذا، فرهنه بخلاف ذلك الجنس، أو قيد له بأنه يرهنه عند زيد، فرهنه عند عمرو، فيكون مخالفاً، وللمعير الخيار بين أن يضمن المستعير أو المرتهن، وإذا ضمن المستعير؛ فملكه بأداء الضمان وتم عقد الرهن بينهما، فيضمنه المرتهن للراهن ضمان رهن، وإذا ضمن المستعير المرتهن قيمته؛ فيرجع المرتهن على الراهن بما ضمنه وبدينه، وإن وافق المستعير ما قيد له المعير وهلك الرهن بيد المرتهن؛ صار المرتهن مستوفياً لدينه، ووجب للمعير على المستعير مثل الدين؛ لقضاء دينه بالرهن إن كان كله مضموناً، فإن لم يكن كله مضموناً؛ ضمن قدر المضمون والباقي أمانة، ولا يجب على الراهن قيمة جميع الرهن للمعير؛ لأنه قد وافق، فليس بمتعدّد، بل يجب عليه مثل الدين للمعير، ولا يضمن له الزائد من قيمة الرهن كما لا يضمنه المرتهن للراهن، وكذا لو تعيب الرهن بيد المرتهن، فيذهب من الدين بحسابه، ويجب مثله على المستعير للمعير، كما أوضحناه.

(٧٧٦٧) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر شيئاً تساوي قيمته ألفاً ليرهنه بألفين، فرهنه بألفين، ويريد المعير فكاك الرهن من المرتهن بقضاء جميع الدين من ماله، فهل له ذلك، ويجبر المرتهن على القبول أم لا، وإذا دفع المعير الألفين إلى المرتهن وافتك الرهن، فهل للمعير الرجوع على المستعير بجميع ما أداه للمرتهن، أم يرجع بالألف قيمة الرهن ولا يرجع بالزائد عن قيمته؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، ويجبر المرتهن على القبول، وإذا دفع الألفين من ماله إلى المرتهن وافتك الرهن منه، فله الرجوع على المستعير بجميع

ما أداه للمرتهن؛ لأنه غير متبرع لتخليصه ملكه، وهذا هو المشهور، وعليه «الملتقى» و«التنوير»^(١).

لكن في «قاضي خان»: أنه لا يرجع إلا بقيمة ما أعاره للرهن، فلا يرجع بما زاد عن قيمته؛ لأنه متبرع في دفع الزائد^(٢)، وذكره في «القهستاني»، وأقره البرجندي، وبه جزم في «الغرر» متن «الدرر»، وعزاه لتاج الشريعة^(٣).

قلت: وهذا مشكل؛ لأن المعير إذا دفع للمرتهن أقل من دينه؛ لا يجبر المرتهن على القبول، فلا يمكنه تخليص ملكه إلا بدفع جميع الدين، فلا يكون متبرعاً بدفع الزائد كما لا يخفى، ولذا أجبتنا به، فما في «التنوير» و«الملتقى» هو المختار^(٤)، كما لا يخفى على ذوي الأبصار، وأما الأجنبي إذا دفع للمرتهن دينه وافتك الرهن من غير إذن الراهن وجعله رهناً عنده؛ فليس له الرجوع على الراهن ولا على المرتهن؛ لأنه محض تبرع، ويلزمه دفع الرهن للراهن، كما ذكرناه عن «المنح».

(٧٧٦٨) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر شيئاً ليرهنه، ثم هلك الرهن

المستعار بيد المستعير قبل أن يرهنه أو بعدما فكه، فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمه؛ لأنه لم يصّر قاضياً دينه به، وهو الموجب للضمان،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥١٥ / ٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٦٠٤ - ٦٠٥).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٥٨).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥١٥)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٩٩).

وقد صرح في «التنوير» و«الملتقى» بأنه إذا استعاره ليرهنه ثم هلك بيد المستعير قبل أن يرهنه أو بعدما فكاه؛ لا يضمنه، وإن استعمله من قبل؛ لأنه أمين قد خالف بالاستعمال ثم عاد للوفاق^(١)، لكن ذكرنا في (كتاب العارية) عن «العمادية»: أن المستأجر أو المستعير إذا خالف ثم عاد للوفاق؛ لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى، فالمستعار للرهن يخالف المستعار لغيره حيثئذ، وراجع ما ذكرناه في (كتاب الوديعة)، فتبصر.

(٧٧٦٩) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر شيئاً ليرهنه، ثم ادعى المستعير هلاكه بيده قبل أن يرهنه، أو ادعى هلاكه بيده بعد فكاهه، وادعى المعير هلاكه عند المرتهن، فهل القول للمستعير أم للمعير؟
أجاب: القول للمستعير، «ملتقى» و«منح»^(٢).

فإن قيل: هذا ظاهر إذا ادعى هلاكه قبل أن يرهنه؛ لأنه لم يوجد سبب الضمان، فكان القول قوله، وأما إذا ادعى هلاكه بعد فكاهه؛ فالظاهر شاهد للمعير؛ لأن سبب الضمان قد وجد بالرهن والراهن يدعي نسخه، فوجب أن يكون القول للمعير.

قلت: أجيب عنه بأن الرهن لا يوجب الضمان وإنما يوجب الإبقاء به، ولهذا يتقدر بقدره، ولو كان الرهن يوجب الضمان؛ لضمن كله.

(٧٧٧٠) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر ثوباً ليرهنه، فرهنه المستعير

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥١٤ - ٥١٥)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٩٨).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٩٩ - ٣٠٠).

عند رجل؛ ليقرضه مبلغاً معلوماً، فهلك الرهن بيد المرتهن قبل أن يدفع له ما سماه من الدين، والدين الموعود به مساوٍ لقيمة الرهن أو أقل منه، فهل يكون مضموناً على المرتهن بما وعد به من الدين، فيسلمه للراهن جبراً، ويجب على الراهن رد مثله للمعير؟

أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً على المرتهن بما وعد به من الدين، فيسلمه للراهن جبراً كما ذكرنا في أول الكتاب، ويجب على الراهن رد مثله للمعير، وإذا كان الدين المسمى أكثر من قيمة الرهن؛ فيرد المرتهن على الراهن مقدار قيمته، ويجب على الراهن رد مثله للمعير.

(٧٧٧١) - **سُئِلَ:** فيما إذا استعار رجل من آخر شيئاً ليرهنه، فرهنه، ثم مات المستعير مفلساً وعليه ديون، فهل يبقى الرهن على حاله فلا يباع إلا برضاء المعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبقى الرهن على حاله، فلا يباع إلا برضاء المعير؛ لأنه ملكه، ولو أراد المعير بيعه وأبى الراهن بيعه؛ فيباع بغير رضاه إن كان بالرهن وفاء، وإلا لا يباع إلا برضاه، ولو مات المعير مفلساً وعليه دين؛ أمر الراهن بقضاء دين نفسه، ويرد الرهن؛ ليصل كلُّ ذي حق لحقه، وإن عجز لفقره؛ فالرهن على حاله، كما لو كان المعير حيّاً، ولورثة المعير أخذ الرهن بعد قضاء دينه، فإن طلب غرماء المعير من ورثته بيعه، فإن به وفاء؛ بيع، وإلا فلا يباع إلا برضاء المرتهن، كما هو صريح «التنوير»^(١).

ولو كان الفاضل عن دين المرتهن لم يف بدين غرماء المعير؛ لا يباع

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥١٦).

إلا برضاهم، وإن كان يفي؛ يباع بغير رضاهم؛ لو وصول حقهم إليهم، وكذا الحكم لو مات المعير والمستعير، «منح».

(٧٧٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا رهن الرجل عبده عند آخر، فقتل العبد المرهون رجلاً عمداً، فهل يقتص منه ويبطل الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقتص منه ويبطل الدين، وكذا إذا قتل مولاه أو قتل المرتهن عمداً؛ يقتص منه ويبطل الرهن، كما في «فتاوى قاضي خان»^(١)، وفي «النهاية»: وأما ما يوجب القصاص؛ فهو معتبر بالإجماع.

(٧٧٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا جنى عبد الرهن على نفس الراهن جنابة توجب المال لا القصاص، أو على ما دون نفسه، فهل تكون هذه الجنابة هدراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون هدراً؛ لجنابته على ماله؛ لأن ماليته ملك المولى، فهو المستحق، فلا يثبت استحقاقه له عليه؛ إذ لا فائدة في اعتبارها؛ إذ تحصيل الحاصل محال، ذكره الزيلعي^(٢).

وقال ملا خسرو رحمه الله تعالى: والمراد بالجنابة على النفس ما توجب المال؛ بأن كانت الجنابة خطأ في النفس أو فيما دونها، وأما ما يوجب القصاص؛ فهو معتبر بالإجماع، كذا في «النهاية»^(٣).

(٧٧٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا جنى عبد الرهن على نفس المرتهن جنابة

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٦٠٩).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٩١).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٥٩).

توجب المال لا القصاص، أو على ما دون النفس، فهل تكون جنايته هدراً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون جنايته هدراً، كجنايته على مال المرتهن.

قال ملاخسرو رحمه الله تعالى: وأما جنايته على المرتهن هدراً؛ أي: فيما توجب المال؛ فلأن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن؛ كان عليه التطهير منها؛ لأنها حصلت في ضمانه، فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه.

وفي «الدر المختار»: وجناية الرهن على الراهن أو المرتهن وعلى مالهما هدراً إن كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس دون الأطراف؛ إذ لا قود بين طرف حر وعبد، انتهى^(١).

(٧٧٥) - سُئِلَ: في رجل رهن عبده عند آخر بألف درهم أو أقل، وقيمة العبد تساوي ألفاً، فقتل العبد المرهون رجلاً خطأ، أو أتلف عضواً منه خطأ، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يقال للمرتهن: أهد العبد من الجناية، فإن أفداه؛ أصلح رهنه، وكان دينه على الراهن، والعبد مرهون به، ولا يرجع المرتهن على الراهن بشيء من الفداء؛ لأن العبد كله مضمون، وجناية المضمون كجناية الضامن، فلو رجع على الراهن؛ رجع الراهن عليه، فلا يفيد، وليس للمرتهن أن يدفع العبد إلى ولي الجناية؛ لأنه لا يملك التملك، فإن امتنع المرتهن من الفداء؛ فيقال للراهن: إما أن تدفع العبد أو تفديه بالدية، فإن دفع العبد إلى ولي

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥١٧).

الجناية أو فداء بالدية؛ سقط دين المرتهن وأخذ الراهن العبد، وبطل الرهن إن كان الدين مساوياً لقيمة الرهن أو أقل منها، وإن كان الدين أكثر؛ سقط من الدين مقدار قيمة العبد، ولا يسقط الباقي كما حققه المحقق ملاخسرو، وكذا في «التنوير» و«الملتقى»^(١).

(٧٧٧٦) - سئل: فيما إذا استهلك العبد المرهون مال إنسان، وما أتلفه

مستغرق قيمته، فما الحكم في ذلك؟

أجاب: إن أداه المرتهن؛ كان دينه على حاله، والعبد رهن به، ولا يرجع المرتهن بما أداه؛ لما ذكرناه في الفداء: من أن العبد كله مضمون، وجناية المضمون كجناية الضامن، فلو رجع على الراهن بما أداه؛ لرجع الراهن عليه، فلا يفيد، فإن أبا المرتهن؛ يفديه الراهن أو يبيعه، فإن أفداه؛ سقط دين المرتهن، وبطل الرهن إن كان الدين مساوياً لقيمة العبد أو أقل منها، وإن الدين أكثر؛ سقط من الدين مقدار قيمة العبد، ولا يسقط الباقي.

وإن باعه؛ فيأخذ دائن العبد؛ يعني: الذي أتلف العبد ماله دينه، وبطل مقداره من دين المرتهن، وما يتبقى من ثمن العبد للراهن، وإن كان دين المرتهن أكثر من دين العبد؛ استوفى المرتهن الباقي إن حل دينه، وإلا كان رهناً عنده إلى أن يحل، فيأخذه قصاصاً، «بزازية»^(٢).

وأما ولد الرهن إذا قتل إنساناً خطأ، أو استهلك مال إنسان؛ فيخاطب

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملاخسرو (٢/ ٢٥٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥١٩)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٣٠٠ - ٣٠٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٦٥).

الراهن ابتداء بالدفع أو الفداء، ولا يخاطب به المرتهن؛ لأنه غير مضمون على المرتهن، فإذا دفعه الراهن؛ خرج من الرهن، ولم يسقط شيء من الدين بمقابته، كما لو هلك ابتداء، وإن فداه الراهن؛ فيبقى رهناً مع أمه على حالهما، كما هو صريح «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٧٧٧٧) - سُئِلَ: في رجل رهن عند آخر جاريتين بألف وقيمة كل واحدة ألف، فقتلت إحداهما الأخرى، فهل تكون القاتلة رهناً بسبع مئة وخمسين وسقط من الدين مئتان وخمسون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون القاتلة رهناً بسبع مئة وخمسين؛ لأن المشغول منها بالرهن خمس مئة والفارغ منها خمس مئة، وكذا المقتولة المشغول منها بالرهن خمس مئة والفارغ منها خمس مئة، فيلحقها من الدين مئتان وخمسون، وبطل مئتان وخمسون، وهو حصة المقتولة، فبالضم صار المجموع سبع مئة وخمسين كما حققه في «البرزازية»^(٢).

(٧٧٧٨) - سُئِلَ: في رجل رهن عبداً يساوي ألفاً بألف، فقتله عبد يساوي مئة، فدفع القاتل به، فهل يجب على الراهن أن يفتكه بكل الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على الراهن أن يفتكه بكل الدين، وهو الألف، ولا يسقط شيء من الدين؛ لقيام الثاني مقام الأول لحماً ودماً، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعليه عامة المتون والشروح، ورجحه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥١٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٦٦).

في «الملتقى»^(١)، وعند محمد: الراهن بالخيار، إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء سلم العبد المدفوع إلى المرتهن بماله، وهو المختار كما في «الشرنبلالية» عن «المواهب»، ولهما: أن التغير لم يظهر في نفس العبد الأول؛ لقيام الثاني مقامه لهماً ودماً.

(٧٧٧٩) - سُئِلَ: في رجل رهن عند آخر عبداً بألف وقيمة العبد

تساوي ألفين، فجنى العبد جنابة، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يقال للراهن والمرتهن: أفدياه؛ لأن النصف منه مضمون على المرتهن، والنصف أمانة، فالفداء في المضمون على المرتهن، وفي الأمانة على الراهن، فإن دفع الراهن العبد لولي الجنابة برضاء المرتهن؛ بطل دين المرتهن، وأما المرتهن؛ ليس له دفعه من غير رضاء الراهن؛ لأنه لا يملكه، وإن فداه المرتهن من ماله بحضور الراهن؛ فيكون المرتهن في الفداء متطوعاً في حصة الأمانة، فليس له الرجوع على الراهن بنصف الفداء؛ لأنه يمكنه أن لا يختاره، فيخاطب الراهن، فلما التزمه والحالة هذه؛ كان متبرعاً.

وإن كان الراهن غائباً؛ لم يكن المرتهن متطوعاً في الفداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف ومحمد والحسن وزفر رحمهم الله تعالى المرتهن متطوع في الوجهين.

ولو أبى المرتهن أن يفدي وفداه الراهن؛ فإنه يحسب على المرتهن نصف الفداء من ديته؛ لأن سقوط الدين أمر لازم، فدى أو دفع العبد، فلم يجعل الراهن متطوعاً في الفداء، ثم ينظر، إن كان نصف الفداء مثل الدين أو

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٠٠ - ٣٠٢).

أكثر منه؛ بطل الدين، وإن كان نصف الفداء أقل من الدين؛ سقط من الدين بقدر نصف الفداء، وكان العبد رهناً بما بقي، هذا ما حققه في «الهداية»^(١).

وقد ذكرنا هذه المسائل وإن كانت نادرة؛ لإمكان وقوعها؛ تمييزاً للفائدة.

(٧٧٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا مات المرتهن مجهلاً لحال الرهن لم يبين حاله، وترك تركة، وقيمة الرهن زائدة عن الدين، فهل يسقط دينه ويضمن الزائد من قيمته، فيؤخذ من تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط دينه ويضمن الزائد من قيمته، فيؤخذ من تركته، فخرج الزائد من قيمته عن حكم الأمانة بموته مجهلاً.

وإن كانت قيمة الرهن مساوية للدين؛ سقط الدين فقط، وإن كانت ناقصة عن الدين؛ فيسقط من الدين بمقدار قيمة الرهن، وما زاد من الدين فلورثة المرتهن أخذ الزائد من الراهن.

(٧٧٨١) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل على آخر بأنه رهن عنده عبداً يساوي ألفين بألف، وأنكره المرتهن، وبرهن المدعي على دعواه، ولا يعلم حال العبد، فهل سقط الدين ويرد الباقي من القيمة إلى الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط الدين، ويرد الباقي من القيمة إلى الراهن؛ لأنه صار غاصباً بالإنكار، «بزازية»^(٢).

(٧٧٨٢) - سُئِلَ: في رجل رهن عند آخر عصيراً بعشرة، والعصير

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٥٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٧٠ - ٧١).

يساوي العشرة، فتخمر العصير، ثم تخلل عند المرتهن، وهو يساوي العشرة، فهل يبقى رهناً بالعشرة كما كان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبقى رهناً بالعشرة كما كان، ولا يبطل الرهن بالتخمر مع كونه خرج عن صلوحية الإيفاء؛ إذ لم يبق مالا؛ لأنه بصدد أن يعود بالتخلل، كما لو اشترى عصيراً فتخمر قبل القبض، لا يبطل البيع؛ لاحتمال صيرورته خلاً، إلا أن المشتري يتخير في البيع؛ لتغير وصف المبيع، بمنزلة ما إذا تعيب، كما في «الهداية»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

وفي هذه الصورة إذا صار خلاً ولم تنقص قيمته عن العشرة لكن انتقص شيء من قدره، فهل يسقط من الدين بقدره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط من الدين بقدره.

قال في «الدر المختار»: ثم المعتبر فيه الزيادة والنقصان بالقدر لا القيمة، على ما أفاده ابن كمال، وعليه فلو انتقص شيء من قدره؛ سقط بقدره، وإلا فلا، انتهى^(٢).

(٧٧٨٣) - **سُئِلَ:** في رجل رهن عند آخر شاة بعشرة وقيمتها تساوي عشرة، فماتت بلا ذبح، فديع جلدها بما لا قيمة له والجلد يساوي درهماً، فهل يكون الجلد رهناً بدرهم وسقط من الدين التسعة، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٥٥)، و«الدر المختار» (٦ / ٥٢٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤ / ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٢٠).

أَجَابَ: نعم، يكون الجلد رهناً بدرهم؛ لأن الرهن يتقرر بالهلاك، وإذا بقي بعض المحل؛ يعود الحكم بقدره ويسقط من الدين التسعة، وهو مقدار المتلف، وهذا بخلاف ما لو ماتت الشاة المبعة قبل القبض فدبغ جلدها، فلا يعود البيع بقدره على ما هو المشهور؛ لأن البيع يفسخ بالهلاك قبل القبض، والمفسوخ لا يعود صحيحاً، كما هو صريح «الهداية» و«المنح»^(١).

(٧٧٨٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أبق عبد الرهن عند المرتهن ثم عاد، فهل يعود الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود الدين، وعليه المتون، وهو المعول عليه، خلافاً لزر، فعنده لا يعود الدين ويكون العبد ملكاً للمرتهن، وعلى الأول الذي عليه المعول إذا حدث فيه الإباق عند المرتهن ثم عاد إليه؛ يسقط من الدين بمقدار ما نقص من قيمته بالإباق، ويبقى رهناً بالباقي؛ لأن الإباق عيب حدث فيه عند المرتهن، وإن كان الإباق فيه من عند الراهن؛ فلا يسقط شيء من الدين بمقابلته، وقد ذكرنا هذه المسألة في أواخر (باب حفظ الرهن)، فراجع.




(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٥٥ / ٤).





کتاب الجنایات

100



(٧٧٨٥) - سُئِلَ: في رجل مكلف قصد قتل آدمي معصوم الدم بسلاح،
فضربه متعمداً فقتله، فهل يكون ذلك عمداً أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون ذلك عمداً في أي موضع ضربه من جسده،
وكذا إذا ضربه متعمداً بمثقل من حديد فمات به، فهو عمد، كما في
«الجوهرة»^(١).

وإذا قتله بحديد غير محدد كالسَّنَجَة^(٢)؛ ففيه روايتان، أظهرها أنه عمد،
نقله في «الدر» عن «البرهان»^(٣).

وكذا إذا قتله بليطة؛ أي: قشر القصب الفارسي، ونار، وزجاج،

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١١٩ / ٢).

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (مادة: سنج): سنجة الميزان مفتوحة،
وبالسين أفصح من الصاد، وقال في فصل الصاد: الصنج: شيء يتخذ من صفر
يضرب أحدهما على الآخر، وآلة بأوتار يضرب بها، معرب.
وقال المطرزي في «المغرب» (١ / ٤٨٣): الصنج: ما يتخذ من صفر مدوراً يضرب
أحدهما بالآخر.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٢٨ / ٦).

ومحدّد خشب، ومحدد حجر، فإن الآلة القاتلة غالباً هي المحددة؛ لأنها هي المعدة للقتل، كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «شرح الوهبانية»: كل ما به الذكاة القود، وإلا فلا^(١).

وفي «المجتبى»: وإحماء التنور يكفي للقود وإن لم يكن فيه نار، وفي «معين المفتي» للمصنف: الإبرة إذا أصابت المقتل؛ ففيه القود، وإلا فلا، انتهى. فليحفظ.

وفي «الدر المنتقى»: وفي حديد غير محدود كسنجة روايتان، أظهرهما أنه عمد كالإبرة في المقتل، كما في «البرهان» وغيره، انتهى^(٢).

وإذا ضربه قصداً بما لا تطيقه البنية ويقتل غالباً كخشبة عظيمة وحجر كبير؛ فعندهما والأئمة الثلاثة عمد، كما في «الملتقى»^(٣).

وفي «الغرر»: حتى لو ضربه بحجر كبير أو خشب كبير أو بصنجة حديد أو نحاس؛ لا يجب القصاص عند أبي حنيفة، وسيأتي في (شبه العمدة)، انتهى^(٤).

(٧٧٨٦) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب متعمداً رجلاً معصوم الدم بحد المرّ الذي يُفْلَحُ به، فمات به، فهل لورثته القصاص من القاتل، أم لا؟

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/٢٠٠).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣٠٩).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/٣٠٩).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٨٩).

أَجَابَ: نعم، لورثته القصاص من القاتل، قال في «الخلاصة»: رجل ضرب رجلاً بمرّ فقتله، فإن أصابته الحديد، قتل به عند الكل، وإن أصابه بظهر الحديد ولم يجرحه؛ فعندهما لا شك بأنه يجب القصاص، وكذا عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية.

ونقل في «الدرر» و«المنح» عن «الخانية»: أن الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه، كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية، انتهى^(١).

وفي رواية الطحاوي عن أبي حنيفة: أنه لا يجب القصاص، فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح، سواء كان حديداً أو عوداً أو حجراً بعد أن يكون آلة يقصد بها الجرح.

قال الصدر الشهيد في نسخة: والأصح أن المعتبر عند أبي حنيفة الجرح، وسنجان الميزان من الحديد على الروائتين، وإن أصابه العود؛ لا يجب القصاص عنده، وعندهما كذلك؛ لأنه في معنى العصا الصغيرة، كما في «المنح».

وفي «الملتقى» و«شرح»: ومن قتل بحديدة المرّ؛ اقتص منه إن جرحه بلا خلاف، وإن كان بظهره؛ فلا، عنده، وعليه الدية، وعندهما: يقتص، والأصح عنده: اعتبار الجرح، ذكره الباقي وغيره، انتهى^(٢).

(٧٧٨٧) - حُئِلَ: في رجل مكلف أحمى تنوراً وأرمى عليه إنساناً

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٩)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٤٤٠).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/ ٣١٨ - ٣١٩).

معصوم الدم، أو ألقاه في النار ولم يستطع الخروج منها، فمات بذلك، فهل لورثته القصاص منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم القصاص منه، فهي بمنزلة السلاح، «منح».

وفيه: وأما شرطنا في الآلة ما ذكر؛ لأن العمد هو القصد، ولا يتوقف على القصد إلا بدليله، ودليله [استعمال القاتل آتته، فأقيم الدليل مقام المدلول؛ لأن الدلائل تقام مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية.

(٧٧٨٨) - **سُئِلَ:** في رجل مكلف ضرب رجلاً معصوم الدم ببنْدُقَةٍ

قاصداً ذلك، فمات بسبب ذلك، فهل لورثته القصاص من القاتل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لورثته القصاص من القاتل؛ لأنه لما كان بواسطة النار؛

كان كالآلة الجارحة.

(٧٧٨٩) - **سُئِلَ:** في مكلف قتل رجلاً معصوم الدم على التأييد

بجارحة متعمداً ذلك، فهل لورثته أخذ الدية من القاتل جبراً عليه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهم أخذ الدية منه جبراً عليه؛ لأن موجب القتل العمد

القيود عيناً، فلا يصير مالاً إلا بالتراضي، فيصح صلحاً بمثل الدية أو أكثر،

نقله في «الدر المختار» عن ابن كمال، عن «الحقائق»^(١).

وفي «الملتقى»: وموجه القصاص إلا أن يعفا عن القاتل، ولو عفا

أحدهم؛ سقط مجاناً، ولا يصير مالاً إلا بالتراضي، انتهى^(٢).

وفي «الهداية»: وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل، وقال الشافعي

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٢٩).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٠٩ - ٣١٠).

رضي الله تعالى عنه: القود غير متعين، بل الولي مخير بينه وبين أخذ الدية؛
أي: يجوز عنده للوارث أخذ الدية من القاتل من غير رضاه^(١).

ولنا: قوله تعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والمراد
به العمد؛ لأنه أوجب تعالى في الخطأ الدية بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] الآية، ولأنه قال عليه الصلاة والسلام: «العمد قود»^(٢)؛
أي: موجبه القود؛ لأن نفس العمد لا يكون قوداً، وهو حديث مشهور تلقته
الامة بالقبول.

وقد صرح الأكمل في «العناية» بشهرته، والخبر المشهور يبين مجمل
الكتاب ويخصه.

وما ذكره ملا خسرو - رحمه الله تعالى - مبني على كون الحديث من
قبيل الأحاد، لا من قبيل المشهور^(٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٥٨ / ٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٧٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٩٤ / ٣)، من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٦ / ٦): رواه الطبراني،
وفيه عمران بن أبي الفضل، وهو ضعيف.

(٣) ونص كلامه في «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٨٩ / ٢): «أن من القواعد
المقررة في الأصول أيضاً: أن تقييد المطلق نسخ، وهو لا يجوز بخبر الواحد،
والظاهر أن هذا الحديث كذلك، ومن ادعى الشهرة، فعليه البيان، وأن تخصيص
عام الكتاب بخبر الواحد قبل أن يخصص بكلام مستقل موصول لا يجوز، ولفظ:
(القتلى) في الآية؛ إما مطلق أو عام، وعلى التقديرين: لا يجوز العمل بخبر
الواحد، بل الوجه أن يقال: إن الآيات يفسر بعضها بعضاً، فقوله تعالى: =

وقد صرح في «النهاية»: أن خبر الواحد لما صلح مبيناً لمجمل الكتاب كما في بيان قدر مسح الرأس؛ فالسنة المشهورة أولى بالتبيين لما سكت عنه الكتاب، على أن العام هنا قد خص منه أولاً بما لو قتل غير محصون الدم على التأييد، وخص منه ما لو كان بين القاتل والمقتول شبهة ولاد أو شبهة ملك، فلا قود حيثذ كما سنذكره، فتأمل.

(٧٧٩٠) - سئل: في القتل العمد، فهل هو من أكبر الكبائر بعد الكفر ولا تجب فيه الكفارة، أم لا؟

أجاب: نعم، هو من أكبر الكبائر بعد الكفر، ولا تجب فيه الكفارة تغليظاً؛ لأنه كبيرة محضّة، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا يناط بها، وقد صرحوا بأن حرمة أشد من حرمة إجراء كلمة الكفر؛ لجوازه لمُكرهه، بخلاف القتل، فلا يجوز بالإكراه عليه.

وفي «الدرر»: وحكمه أيضاً حرمان الإرث؛ لقوله: «لا ميراث لقاتل»، ولا كفارة في العمد عندنا، سواء كان عمداً يوجب القصاص أو لا، كالأب إذا قتل ابنه عمداً، أو رجل قتل من أسلم في دار الحرب عمداً ولم يهاجر إلينا، كذا في «النهاية»، انتهى.

لكن في «الخانية»: لو قتل مملوكه أو ولده، أو المملوك لغيره؛ كان عليه الكفارة، انتهى.

= ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] يدل أن موجب العمد هو القصاص فقط؛ لأن معنى الآية على ما ذكر في التفاسير وكتب المعاني: أن القاتل إذا لاحظ أنه إن قتل قُتل ارتدع بالضرورة عن القتل، فإذا لم يقتل لم يُقتل، فيقيان على الحياة، وظاهر أن هذا مختص بالعمد، فإن القاتل في الخطأ لا يقتل، بل يتخلص بالدية.

(٧٧٩١) - سُئِلَ: فيما إذا مات القاتل عمداً، فهل سقط القصاص بموته ولا يجب للورثة شيء من تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط القصاص بموته؛ لفوات محله، ولا يجب لورثة المقتول شيء من تركته، كما هو صريح «الدر المنتقى» وغيره^(١).

(٧٧٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا عفا ورثة المقتول أو بعضهم عن القصاص، فهل سقط القصاص ولمن بقي أخذ حصته من الدية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط القصاص، ولمن بقي أخذ حصته من الدية في ثلاث سنين من القاتل على الصحيح، وقيل: على العاقلة، «ملتقى»^(٢)، ولا حصة للعافي لإسقاط حقه، «منح»، وكذا في «الدر»^(٣).

وفي «الأشباه»: إذا عفوا عن القاتل؛ يسقط حقهم في القصاص والدية، لا حق المقتول، كذا في «المنية»^(٤).

(٧٧٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا اصطحح ورثة المقتول مع قاتله عمداً على مال، فهل سقط القود ووجب المال المصالح عليه حالاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط القود ووجب المال المصالح عليه حالاً عند الإطلاق، ويصح الصلح في العمد بمثل الدية أو بأكثر أو بأقل، وهو على القاتل، كما ذكرناه عن «الملتقى»، وقيل: على العاقلة^(٥).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣٢٦).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٤٢٦ - ٣٢٧).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٩٤).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦).

(٥) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٤٢٦ - ٣٢٧).

ومشى عليه في «الأشباه»، قال فيه : العاقلة لا تعقل العمد إلا في مسألة ما إذا عفا بعض الأولياء أو صالح، فإن نصيب الباقيين ينقلب مالاً وتحمله العاقلة، كما في «شرح المجمع»^(١).

(٧٧٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا اصطُح بعض ورثة المقتول مع قاتله عمداً على مال، فهل سقط القصاص وصح الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط القصاص وصح الصلح، ولمن بقي من الورثة أخذ حصته أيضاً من الدية في ثلاث سنين على القاتل، هو الصحيح، وقيل: على العاقلة، واختاره في «الاختيار»^(٢).

* فائدة: كما يصح الصلح عن القصاص في النفس فكذلك يصح عن القصاص في العضو، فقد ذكرنا في (كتاب الصلح) عن ملا خسرو رحمه الله تعالى: بأن الصلح يصح عن القصاص في النفس وما دونها؛ لأنه حق العبد، انتهى^(٣).

والصلح في الخطأ على أكثر من الدية باطل؛ لأن الدية مقدره، فالزيادة ربا، بخلاف العمد، فليحفظ.

وإذا اصطُحت ورثة المقتول مع قاتله خطأ على مال أقل من الدية، فإن وقع الصلح منه بعد القضاء عليه بالدية؛ يكون على العاقلة، وهو من جملتهم، وقبل القضاء بها، فيكون عليه وحده؛ لأن الصلح لا يسري عليهم حينئذ،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦).

(٢) انظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلي (٥/ ٢٧ - ٢٨).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٩٦).

كما ذكرناه في (كتاب الصلح).

(٧٧٩٥) - سُئِلَ: في القصاص، فهل يجب للميت ابتداء ثم ينتقل

إلى الوارث؟

أَجَابَ: عند الإمام يجب للورثة ابتداء خلفاً عن الميت، وعندهما يجب للمقتول ابتداء، ثم ينتقل للورثة بطريق الإرث.

وثمره الخلاف تظهر في مسائل سنذكرها إن شاء الله تعالى في أوائل (باب الشهادة في القتل).

* فائدة: عفو الوارث عن القاتل أفضل من الصلح، والصلح أفضل من القصاص، وإذا عفا الورثة؛ سقط حقهم عن القصاص والدية، ويبقى حق المقتول، كما ذكرناه عن «الأشباه»^(١).

وتوبة القاتل لا تصح حتى يسلم نفسه للقود، «وهبانية».

(٧٧٩٦) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب آخر بعضاً أو حجر صغيرين

قاصداً ضربه، فمات بسبب ذلك، فهل تجب دية مغلظة على عاقلته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب دية مغلظة على عاقلته، وهو من جملتهم، وسيأتي بيانها في (باب الدية)، وإذا والى بالضربات بالسوط حتى مات؛ لا يقتص عندنا، «بزازية»^(٢).

وكذا إذا ضربه بكل ما لا يفرق الأجزاء، ولو بحجر أو خشب كبيرين عنده، خلافاً لهما كما ذكرناه، فلا يجب في ذلك قصاص عنده؛ لشبهه

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٨١).

بالخطأ؛ نظراً لآلته؛ لأنها ليست آلة قتل، وقد نقل في «الدر المختار» و«الدر المنتقى» عن «الاختيار»: بأنه إذا تكرر منه القتل بذلك؛ فلإمام قتله سياسة^(١).

وحكمه وجوب الدية والإثم وحرمان الميراث؛ لشبهه بالعمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ويجب عليه الكفارة؛ لشبهه بالخطأ نظراً إلى الآلة، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٢]، وهي تحرير رقبة مؤمنة إن قدر عليه، وإلا فصيام شهرين متتابعين، والإطعام غير مشروع فيه؛ لأنه غير منصوص عليه، وإثبات الإبدال بالرأي لا يجوز، كما في «الدر»^(٢).

(٧٧٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا أتلّف المكلف عضواً من إنسان معصوم يمكن فيه مراعاة المماثلة بغير آلة جارحة قاصداً ضربه بذلك، فهل للمجني عليه أن يقتص من الضارب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يقتص منه، فقد صرح في «الغرر» و«التنوير» و«الملتقى»: بأن شبه العمد فيما دون النفس من الأطراف عمدٌ موجب للقصاص، فليس فيما دون النفس شبه العمد^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» (٥٣٠ / ٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣١١ / ٤)، و«الاختيار» لابن مودود الموصلي (٢٩ / ٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٩٠ / ٢).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٩٠ / ٢)، و«الدر المختار» (٥٣٠ / ٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣١١ - ٣١٢ / ٤).

وما ذكره في «الدرر» و«المنح» من أنه إذا جرح عضواً بألة جارحة؛
وجب فيه القصاص = إن كان مما يراعى فيه المماثلة^(١)؛ لا يطابق ما في متنها
كما ذكرناه، فتأمله؛ إذ قصد الضرب بألة جارحة عمد في النفس وما دونها.

وأما قصد الضرب بألة غير جارحة؛ ففي النفس يكون شبه العمد،
تجب الدية فيه لا القود، وفي الأطراف يكون عمداً يوجب القود إذا أمكن
المماثلة، وقد أفتى الشيخ الرملي بما إذا ضرب رجل آخر بحجر فأصاب فمه
وأسقط سنّاً من أسنانه، إن كان خطأً؛ يلزمه في كل سن خمس من الإبل أو
خمس مئة درهم، وإن كان عمداً؛ ففيه القصاص، السن بالسن، فتبصّر.

(٧٧٩٨) - سُئِلَ: في رجل مكلف رمى شخصاً على ظن أنه صيد
فقتله، فبان إنساناً، فهل هذا خطأ في ظن الفاعل تجب فيه الدية على عاقلته،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا خطأ في ظن الفاعل تجب فيه الدية على عاقلته،
وهو من جملتهم، ويأثم الفاعل دون إثم القتل، وتجب فيه الكفارة؛ لتركه
التحرز، ويحرم الميراث، وكذا إذا قتل حربياً فإذا هو ذمي، أو مرتدّاً فإذا
هو مسلم، فهو خطأ في ظن الفاعل تجب فيه الدية على العاقلة، كما هو
صريح المتون والشروح.

(٧٧٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا رمى المكلف صيداً فأصاب آدمياً فقتله،
فهل هذا خطأ في الفعل تجب فيه الدية على العاقلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا خطأ في الفعل تجب فيه الدية على العاقلة، ويأثم

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٩٠).

دون إثم القتل، وتجب فيه الكفارة، ويحرم الميراث، ومنه ما لو قصد ضرب رجل فأصاب غيره، ومنه ما لو أراد أن يضرب يد رجل فأصاب عنقه غيره، وأما لو أراد أن يضرب يد رجل بالسيف فأخطأ فأصاب عنقه؛ فهو عمد، «در المختار»^(١).

وفي «المنح»: وإن قصد عضواً من رجل فأصاب عضواً آخر، فهذا عمد وليس بخطأ، انتهى.

ومن الخطأ في الفعل: ما لو أراد ضرب رجل فأصاب حائطاً، ثم رجع السهم فأصاب الرجل فقتله، فهو خطأ؛ لأنه أخطأ في إصابة الحائط ورجوعه بسبب آخر، والحكم يضاف لآخر أسبابه، نقله في «الدر المختار» عن ابن كمال، عن «المحيط»^(٢).

ومن الخطأ في الفعل: ما لو كانت في يده خشبة أو لبنة فسقطت من يده فقتلت رجلاً، فقد تحقق الخطأ في الفعل، ولا قصد فيه.

وفي «البيزانية»: رمى قلنسوة رجل فأصاب غيره؛ فخطأ تجب فيه الدية لا القصاص، انتهى^(٣).

(٧٨٠٠) - حُجِّلَ: فيما إذا انقلب النائم على رجل أو سقط عليه من سطح فقتله، فهل تجب فيه الدية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب فيه الدية على عاقلته، وهو من جملتهم، وهذا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٣٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٣٠).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ٣٨٣).

مثال ما جرى مجرى الخطأ، ويأثم بذلك دون إثم القتل، وتجب عليه الكفارة؛ لتركه العزيمة، كما في «الدر المنتقى»^(١)، ويحرم الميراث لو الجاني مكلفاً.

(٧٨٠١) - سُئِلَ: في رجل حفر بئراً في غير ملكه في قارعة الطريق، أو وضع فيه حجراً بغير إذن السلطان، فمشى عليه رجل ولم يعلم بحفره، فهلك به، فهل تجب ديته على عاقلته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب ديته على عاقلة الحافر؛ لأنه سبب التلف، وهو متعدّد فيه بالحفر، فجعل كالدافع الملقى فيه، فتجب فيه الدية؛ صيانة للأنفس، وتكون على العاقلة؛ لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ، فيكون معذوراً، فتجب على العاقلة؛ تخفيفاً عنه كما في الخطأ، بل أولى؛ لعدم القتل منه مباشرة، وهذا لا يوجب الكفارة، وليس عليه إثم القتل، بل إثم الحفر والوضع في غير ملكه، ولا يوجب حرمان الإرث؛ لعدم قتله.

ولو حفر في موات غير طريق؛ لم يضمن كما في نسختي القهستاني، وفي البرجندي عن «الظهيرية» خلافه، نقله في «الدر المنتقى»^(٢).

وإذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه؛ فلا شيء على الحافر، كما في «الدر»^(٣)، وراجع ما نحرره إن شاء الله تعالى في (باب ما يحدثه الرجل في الطريق).

(٧٨٠٢) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر بغمد السيف عامداً فانقطع

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣١٢-٣١٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣١٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٩١).

العمد وقتله، فهل تجب الدية لا القصاص، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب الدية لا القصاص، وإن بإبرة؛ لا قصاص عليه، إلا إذا غرزها في المقتل، «بزازية»^(١).

(٧٨٠٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر الحر بالقتل خطأ، فهل يجري إقراره على عاقلته؟

أَجَابَ: لا يجري إقراره على عاقلته إلا أن يصدقوه، وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تعقل العواقل عبداً، ولا عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»^(٢)، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه.

(٧٨٠٤) - **سُئِلَ:** في رجل مكلف رمى رجلاً معصوم الدم بسهم

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٨٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٠٤) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه، والدارقطني في «سننه» (٣ / ١٧٨) عن الشعبي بلفظ: «لا تعقل العاقلة»، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٣٩٩): قلت: قال المصنف - أي: صاحب الهداية رحمه الله -: روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً؛ فالموقوف: تقدم من رواية محمد ابن الحسن، والمرفوع: غريب، وليس في الحديث: أرش الموضحة، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٢٧٤٢٩] عن النخعي قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة، ولا يعقل العمدة، ولا الصلح، ولا الاعتراف، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» [١٧٨١١] عن الشعبي، قال: أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة، وإنما هي في ماله خاصة: العمدة، والاعتراف، والصلح، والمملوك، انتهى. وأخرج عن الزهري [١٧٨١٢]، قال: العمدة، وشبه العمدة، والاعتراف، والصلح، لا تحمله عنه العاقلة، هو عليه في ماله، انتهى.

عامداً، فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا، فهل لورثة الأول القصاص منه ولورثة الثاني الدية على عاقلته؟

أَجَاب: نعم، لورثة الأول القصاص منه؛ لأنه عمد، ولورثة الثاني الدية على عاقلته؛ لأنه خطأ، كما في «التنوير»^(١).

(٧٨٠٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا وقعت حية على رجل فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر، فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فهلك، فعلى من تجب ديبته؟

أَجَاب: لا يضمن الأول؛ لأن الحية لم تضر الثاني، فإن لسعت الأخير مع سقوطها عليه فوراً من غير مهلة؛ فعلى الدافع عليه الدية لورثته، وإن لم تلسعه فوراً؛ لا يضمن دافعها عليه أيضاً، هكذا أجاب الإمام أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لما سئل عن ذلك بحضور جماعة، ذكره في «التنوير»، وعزاه في «الدر المختار» إلى «الصيرفية» و«مجمع الفتاوى»^(٢)، وفي «المنح»: وبهذا التفصيل أجبت في حادثة الفتوى، وهي أن كلباً عقوراً وقع على آخر فألقاه على الثاني، والثاني على الثالث، والله أعلم.

(٧٨٠٦) - **سُئِلَ:** في رجل ألقى حيةً أو عقرباً في الطريق فلدغت رجلاً قبل أن تتحول، فهل يضمن الذي ألقاها، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يضمن، وإن لدغته بعدما تحولت؛ لا يضمن، وإذا وضع سيفاً في الطريق فعثر به إنسان ومات وكسر السيف؛ فديته على رب السيف،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٥٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقيمته على العاثر، كما في (فروع) «الدر المختار»^(١).

(٧٨٠٧) - **مُسِّلٌ**: فيما إذا أكره الرجل بقتل أو تلف عضو على قتل مسلم، فهل لا يرخص له قتله، وإذا قتله عمداً مع عدم قدرته على التخلص من ذلك بهرب أو نحوه، فهل يقاد من الذي أكرهه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرخص له قتله؛ لأن قتل المسلم لا يرخص، ولا يباح بضرورة، ولا بحال، وإذا فعل مع عدم قدرته على التخلص منه بهرب أو غيره؛ أثم، والقصاص على الذي أكرهه فقط عند أبي حنيفة ومحمد إذا كان مكلفاً، كما في «المبسوط»^(٢)؛ لأن القاتل كالآلة، وأوجه الشافعي رحمته الله عليهما، فوجوبه على الفاعل باعتبار الحقيقة، وعلى الذي أكرهه باعتبار التسبب، هذا ما نقلوه عنه، لكن رأيت في «التحرير» و«شرح» لشيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري الشافعي ما نصه: يجب القود على المكره - بكسر الراء - بغير حق؛ بأن قال: اقتل هذا وإلا قتلتك، فقتله، فأشبهه ما لو رماه بسهم فقتله، فيكون موافقاً لأبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: لا قصاص عليهما للشبهة، وقال زفر: يقاد من الفاعل؛ لأنه مباشر، ويقولهما أفتيت.

وإذا كان الذي أكرهه على القتل وارثاً، منع من الميراث، وإن كان صبيّاً أو مجنوناً؛ لم يجب القصاص على أحد، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإكراه) معزيةً إلى «المنح»، فراجعه، ولاشك أن الإكراه إذا كان غير ملجئ، أو كان ملجئاً وأمكنه التخلص بهرب أو نحوه، وكان القاتل مكلفاً وقتل

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٧٢ / ٢٤).

متعمداً؛ فيقتص منه .

(٧٨٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا أكره متغلب رجلاً على قتله لزيد، وهدده بالقتل إن لم يقتله، وهو قادر على ذلك، فلم يمكنه الخلاص منه إلا بقتل الذي أكرهه فقتله، فهل لا يجب عليه ديته، أم تجب؟

أَجَابَ: لا تجب عليه ديته، قال في «الأشباه»: لا يجب على المكره دية المكره على القتل، انتهى^(١).

(٧٨٠٩) - سُئِلَ: في رجل مسك آخر ورماه عنفاً وكرهاً على شيء فأتلفه، فهل يضمه الذي رماه عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمه الذي رماه عليه؛ لأن المكره صار آلة في الإلتاف كما ذكرناه في (كتاب الإكراه)، فراجعه .

وفي «البزازية»: وقع الماشي على امرأة وهي على متاع فأفسده؛ ضمن الرجل المتاع والمرأة آلة له^(٢).

(٧٨١٠) - سُئِلَ: في رجل معلق بندقية على ظهره، فدفع رجل رجلاً آخر عليه، فوقع عليه كرهاً فأصاب مِشخصها، فوقع فخرجت على رجل فقتلته، فعلى من تجب ديته؟

أَجَابَ: تجب على الدافع؛ لأن المدفوع وصاحب البندقية صاروا كالآلة.

(٧٨١١) - سُئِلَ: في رجل وضع بندقية على الأرض وبعد وضعها واستقرارها وقع مِشخصها لا بفعله، فخرجت فأصابت رجلاً فقتلته، فهل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٤٠٨).

لا تجب عليه ديته، أم تجب؟

أَجَابَ: لا تجب عليه ولا على عاقلته ديته حيث لم يكن خروجها بحركته، وإن كان خروجها بحركته؛ فتجب الدية وإن لم يكن بقصده، ففي «جامع الفصولين»: وضع جرة على حائط، فتلف بوقوعها شيء؛ لم يضمن إذا انقطع أثر فعله بوضعه، وهو غير متعدٍّ في هذا الوضع، فلا يضاف إليه هذا التلف، انتهى.

* * *

**فصل فيما يوجب القصاص وما لا يوجبه
في النفس وما دونها والشهادة بذلك**

(٧٨١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضرب المكلف رجلاً معصوم الدم على التأييد بجارحة عامداً متعمداً فقتله، وليس بين القاتل والمقتول شبه ولاد ولا شبهة ملك، فهل لورثته القصاص، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت ذلك بالطريق الشرعي لهم القصاص منه، وإذا عفوا من غير مال؛ سقط القصاص ولا تجب عليه الدية، وإذا عفوا بمقابلة الدية؛ وجبت عليه بماله لا على العاقلة على الصحيح، كما ذكرناه عن «القنية».

وإذا اصطلحوا معه على مال؛ سقط القصاص، ووجب عليه المال حالاً عند الإطلاق، سواء كان مثل الدية أو أقل أو أكثر، وإذا عفا بعضهم من غير مال؛ سقط القصاص ولا شيء للعافي، ولمن بقي حصتهم من الدية في ثلاث سنين على القاتل على الصحيح؛ لأن العاقلة لا تعقل في العمد، وإذا

اصطلح بعضهم على مال؛ سقط القصاص، ووجب عليه المال المصالح عليه، ووجب عليه حصة الباقي من الدية.

(٧٨١٣) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الصبي أو المجنون معصوم الدم بجارحة،

فهل لا قود عليهما وتجب الدية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قود عليهما، وتجب الدية؛ لما تقرر أنه ليس للصبي

والمجنون عمد، وهو خطأ، كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «البرازية»: حكم عليه بقود، فُجِنَّ قبل دفعه للولي؛ انقلب دية،

ومن يحنُّ ويفيق؛ قُتِلَ في إفاقته، فإن جنَّ بعده، فإن مُطَبِّقاً؛ سقط القود،

وإن غير مطبق؛ قُتِلَ، انتهى^(١).

(٧٨١٤) - سُئِلَ: فيما إذا قتل العبد المكلف سيده بجارحة عمداً،

فهل لورثته القود منه أم لا؟

أَجَابَ: قال في «المنح» و«الدر المختار»: لا رواية فيه، وقال أبو

جعفر: يقتل، انتهى^(٢).

(٧٨١٥) - سُئِلَ: في رجل مكلف قتل عبد الوقف عمداً، فهل لا قود

فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قود فيه، ذكره في «المنح» و«الدر المختار»^(٣).

(٧٨١٦) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الرجل المكلف ختته - زوج بنته - بجارحة

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٣٨١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٣٢).

(٣) المرجع السابق، المرجع نفسه.

بالحر، ومفهوم الثالث أن لا تقتل الأنثى بالرجل مع أنه مجمع عليه عندنا،
وعنده: أنه يقتل العبد بالحر والأنثى بالرجل.

فأجابوا عنه: بأن المفهوم في الثاني وفي الثالث معطل؛ لفقدان شرطه،
فقد ذكر أئمة الأصول بأنه يشترط في دلالة مفهوم التخصيص بالذكر أن لا تظهر
أولوية المسكوت عن المطلوب، ولا شك أن المسكوت عنه هنا أولى من
المنطوق؛ لأنه إذا كان يقتل العبد بالعبد؛ فبالأولى أن يقتل بالحر، وإذا كان
تقتل الأنثى بالأنثى؛ فبالأولى أن تقتل بالذكر، وأما عندنا؛ فالتخصيص بالذكر
لا ينافي الحكم عما عداه، وأخذنا بمطلق قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
[المائدة: ٤٥]، وبما روي أنه ﷺ قتل مسلماً بذمي^(١)، ولأن المساواة في
العصمة ثابتة نظراً إلى التكليف، والدار، والمبيح، وكفر المحارب دون
المسالمة، كما حققه في «المنح» وغيره.

(٧٨١٨) - حُجِّلَ: فيما إذا قتل مسلم أو ذمي كافراً مستأمناً بجارحة
عمداً، فهل لا يقتل كل منهما به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقتل كل منهما بالمستأمن؛ لأنه غير معصوم الدم

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٠) مراسلاً عن عبد الرحمن البيلمانى: أن
رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدم
رسول الله ﷺ المسلم، فضرب عنقه، فقال: «أنا أولى من وُفِيَ بذمته»، ورواه
الدارقطنى في «سننه» (١٣٥ / ٣) مسنداً، والبيهقى في «السنن الكبرى» (٣١ / ٨)،
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٣٥ / ٤): قال الدارقطنى: لم يسنده غير إبراهيم
ابن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب: عن ربيعة عن ابن البيلمانى مرسل،
وابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟!.

على التأييد، وأما إذا قتل مستأمن مستأمناً مثله عمداً بجارحة؛ ففي «الدرر» و«الملتقى» و«التنوير»: أنه يقتل به قياساً للمساواة^(١).

وقال في «المنح»: ولا يقتل استحساناً؛ لقيام مبيح القتل، كذا في «المجتبى» وغيره، وينبغي أن يعول على الاستحسان؛ لتصريحهم بأن العمل على الاستحسان، إلا في مسائل مضبوطة يعمل فيها بالقياس ليست هذه المسألة منها، انتهى.

فجرى رحمه الله تعالى في متنه «التنوير» على ما اقتصر عليه ملاحسرو في متنه على القياس كما هو عادته في متابعتة، ومال في «شرحه» إلى العمل بالاستحسان، لكن يعضد ما تبعه فيه عامة المتون، كـ «الملتقى» وغيره، فتنبه^(٢).

وأما إذا قتل أحد المستأمنين المسلمين صاحبه في دار الحرب؛ فلا قصاص ولا دية، ولو قتل أحد الأسيرين الآخر في دار الحرب؛ فعند الشيخين لا شيء سوى الكفارة، وأوجب محمد الدية، كما في «الدر المنتقى»^(٣).

(٧٨١٩) - سُئِلَ: في رجل له عبد فقتله بجارحة متعمداً، فهل يقتل سيده به، أم لا؟

أَهْبَابٌ: لا يقتل به كما ذكرناه، وكذا إذا قتل الرجل مدبره أو مكاتبه

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملاحسرو (٢/ ٩١)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/ ٣١٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٣٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٣١٦).

لا يقتل به، وكذا إذا قتل الوالد عبداً لولده، وكذا إذا قتل الرجل العبد المشترك بينه وبين الآخر، فلا يقتل به؛ لعدم تجزؤ القصاص، ولكن يعذر، ولا تجب الكفارة في العمد إلا في قتل الأب ابنه، وقتل السيد رقيقه.

(٧٨٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الرجل المكلف العبد المرهون بجارحة

عمداً، فهل لا يقتل حتى يجتمع الراهن والمرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقتل حتى يجتمعا؛ لأن المرتهن لا ملك له حتى يلي القصاص، والراهن لو تولاه؛ يبطل حق المرتهن في الرهن، فيشترط اجتماعهما ليسقط المرتهن حقه برضاه، فلو اختلفا؛ فلهما قيمته على القاتل، فتكون رهناً مكانه، وقال محمد: لا قود وإن اجتمعا، «جوهرة»، وعليه يحمل ما في «الدرر» معزياً لـ «الكافي» كما في «المنح»، وفي «الشرنبلالية» عن «الظهيرية»: أنه أقرب للفقه، انتهى^(١).

(٧٨٢١) - سُئِلَ: في رجل مستأجر عبداً من سيده، فقتل مكلف العبد

المستأجر متعمداً بآلة جارحة، فهل يجب القصاص لسيده المؤجر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب القصاص لسيده المؤجر، وأما العبد المبيع إذا قتله رجل مكلف عمداً بآلة جارحة، فإن قتل بيد البائع قبل القبض، فإن اختار المشتري إجازة البيع؛ فله القصاص؛ لأنه ملكه، وإن اختار رد البيع؛ فللبائع القصاص عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا قصاص وللبائع القيمة، «منح» وغيره.

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢ / ١٢٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢ / ٩١).

(٧٨٢٢) - سُئِلَ: في رجل مكلف قتل عبداً مكاتباً بجارحة عمداً، وترك العبد ما بقي ببذل الكتابة، وله وارث وسيده الذي كاتبه، فاجتمع وارثه وسيده على القصاص من القاتل، فهل يقتص منه أم لا؟

أَجَابَ: لا يقتص منه؛ لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موته حرّاً أو رقيقاً، فعلى الأول الولي هو الوارث، وعلى الثاني الولي هو المولى، فاشتبه من له الحق فارتفع القود، فإن لم يترك وفاء؛ يقتص سيده؛ لأنه وليه بلا خلاف؛ لتحقق موته رقيقاً بعدم ترك وفاء بدل مال الكتابة، وكذا إن ترك وفاء والحالة هذه ولا وارث له غير سيده، فالقود لسيده؛ لأنه هو الولي وحده، سواء قلنا: إنه مات حرّاً أو رقيقاً، وهذا عندهما، وعند محمد ليس له القصاص في هذه الصورة الأخيرة؛ لاشتباه سبب الاستيفاء؛ لأنه على القول بأنه مات حرّاً؛ فسبب الاستيفاء الولاء، وعلى القول بأنه مات رقيقاً؛ فسبب الاستيفاء الملك، فاندرأ القود؛ لاشتباه سبب استيفائه، ولكن نقل في «الدر المنتقى» عن شيخ الإسلام: أنه لو بقيمته وفاء؛ لا يقاد، بل على عاقلته قيمته، كما في «الكفاية»، وأقره القهستاني^(١).

(٧٨٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا اختلط المسلمون مع الحربيين في القتال، فقتل مسلم مسلماً على ظنه أنه حربي فبان مسلماً، فهل لا قود على قاتله، وتجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قود على قاتله، وتجب الدية على عاقلته، وعليه الكفارة؛ لأنه خطأ، فإن كان المقتول في صف المشركين؛ لا يجب على

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣١٧).

القاتل شيء؛ لسقوط عصمته، قال عليه الصلاة والسلام: «من كثر سواد قوم؛ فهو منهم»^(١)، ذكره في «المنح» و«الدر المختار»^(٢).

وفيهما: فإذا كان مكثراً سوادهم؛ فهو منهم، وإن لم يتزَيَّ بزِيهم، فكيف بمن تزَيَّ بزِيهم، وفي «المنح»: حتى لو تشكل جَنِّي بما يباح قتله كحياة؛ فينبغي الإقدام على قتله، ثم إذا تبين أنه جني؛ فلا شيء على القاتل، والله أعلم.

(٧٨٢٤) - سُئِلَ: في رجل مكلف قتل مجنوناً محقون الدم على التأييد بآلة جارحة عمداً، فهل لورثته القصاص منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم القصاص منه، فقد صرح في المتون والشروح بأنه يقتل العاقل بالمجنون، والبالغ بالصبي، والصحيح بالأعمى والزَّمن وبناقص الأطراف، والرجل بالمرأة بالإجماع، والفرع بأصله وإن علا.

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٣٤٦): رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو همام، ثنا ابن وهب، أخبرني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث: أن رجلاً دعا عبدالله بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء ليدخل، سمع لهواً، فلم يدخل، فقال له: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به»، انتهى، ورواه علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية»: حدثنا ابن وهب به سنداً ومتمناً، ورواه ابن المبارك في كتاب «الزهد والرقائق» موقوفاً على أبي ذر: حدثنا خالد بن حميد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: أن أبا ذر الغفاري دُعي إلى وليمة، فلما حضر إذا هو بصوت فرجع، فقيل له: ألا تدخل؟ قال: إني أسمع صوتاً، ومن كثر سواداً، كان من أهله، ومن رضي عملاً، كان شريك من عمله، انتهى.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٣٧).

(٧٨٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الأب ابنه بجارحة متعمداً أو قطع عضواً منه، فهل لا يقتص منه، أم لا؟

أجاب: لا يقتص منه، فتجب فيه الدية في مال الأب في ثلاث سنين؛ لأنه عمد والعاقلة لا تعقل العمد، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: تجب حالة كبذل الصلح، وكذا الجد أب الأب أو أب الأم وإن علا لا يقتل بفرعه وإن سفل، وكذا الجدة أم الأم وأم الأب.

قال في «المنح»: ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد والد بولده، ولا سيد بعبده»^(١)، وكذا لا قصاص على الأب فيما جنى على الابن فيما دون النفس أيضاً.

وفي «الهداية»: والجد من قبل الرجال أو النساء وإن علا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم^(٢).

وفي «الملتقى»: ولا قصاص على شريك الأب؛ أي: في قتل ابنه، ولا على شريك المولى في قتل عبده، ولا على شريك الصبي أو المجنون، ولا على شريك المخطيء، ولا على كل من لا يجب عليه القصاص في قتله؛ لما تقرر من عدم تجزؤ القصاص، انتهى^(٣).

(١) رواه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والإمام أحمد في «المسند» (١٦/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٨٩٣)، من حديث عمر رضي الله عنه، دون قوله: «ولا سيد بعبده»، فقد رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦/٨)، والطحطاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٢٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٦١/٤).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣١٦/٤).

وفي «الخانية»: أجنبي شارك الأب في قتل ابنه؛ لا قصاص على أحد منهما، أجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد؛ لا قصاص على أحد منهما، وكذا إذا شارك العامد المخطيء، والعاقل المجنون، والبالغ مع الصغير، وشريك حية وسبع؛ فلا قصاص على أحد، انتهى^(١).

(٧٨٢٦) - سُئِلَ: في رجل مكلف قتل أب زوجته بجارحة متعمداً وليس للمقتول وارث سواها، ثم ماتت عن ابن من القاتل، فهل ورث ابنها القود الواجب على أبيه وسقط القود عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ورث ابنه القود الواجب على أبيه وسقط القود عنه؛ لتصريح المتون بذلك، وكذا لو قتل أخ زوجته، أو أختها، أو أمها، أو خالها، أو عمها، أو واحداً من أقاربها، ولا وارث للمقتول سوى زوجة القاتل، ثم ماتت زوجة القاتل عن ابن منه، فقد ورث قصاصاً على أبيه، فيسقط عنه، وكذا إذا كان لابنه عبد فقتل عبد ابنه متعمداً بجارحة، سقط القصاص؛ لأنه ورثه ابنه ابتداء كما ذكرناه، وكذا إذا قتل ختنه - زوج بنته - وهي باقية في نكاحه؛ سقط القود كما ذكرناه.

وفي «الخانية»: لو قتل أحد الأخوين لأب وأم أباهما عمداً، والآخر قتل أمهما؛ روى أبو يوسف أنه لا قصاص على واحد منهما، وعلى كل منهما دية قتيله في ثلاث سنين إذا لم يكن للمقتول وارث غيرهما، وأقره البرجندي، ونحوه في «القهستاني»، نقله في «الدر المنتقى» قائلاً: فليحفظ^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٤٤١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٤٤٠)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٣١٦).

(٧٨٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا اجتمع جماعة مكلفين على قتل رجل معصوم الدم، فجرحه كل واحد منهم بسلاح عمداً، وجرح كل واحد منهم يصلح لزهوق الروح، وليس فيهم شبهة ولادة، فهل يقتل الجمع به، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقتل الجمع به بهذه الشروط، ولو جرحه واحد جراحة مشخنة والآخر غير مشخنة، والمشخن مما لا يتوهم معه البقاء، فإما أن يتعاقبا، وإما أن يكون معاً، فسندكر الحكم فيه.

وإذا قتل فرد جمعاً بآلة جارحة متعمداً، فإن حضر أولياؤهم؛ لهم قتله، وإن حضر ولي أحد المقتولين؛ فله قتله، فإذا قتله؛ سقط حق بقية أولياء المقتولين عندنا كما يسقط بموت القاتل حتف أنفه؛ لفوات محل الاستيفاء.

وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه: إن قتلهم على التعاقب؛ فيقتل بالأول منهم، ويقضى بالدية في تركته لمن بعده، وإن قتلهم جميعاً معاً، أو لم يعرف الأول منهم؛ فيقرع بينهم، ويقضى بالقيود لمن خرجت له قرعته، والدية للباقيين.

وقيل: لهم جميعاً، وتقسم الديات بينهم، كما في «المنح» وغيره.

(٧٨٢٨) - سُئِلَ: في جماعة جرؤوا حجراً فانقلب بفعلهم جميعاً على رجل منهم فقتله، فهل تقسم ديته على جميع الجارئين وتسقط حصة المصاب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقسم ديته على جميع الجارئين وتسقط حصة المصاب، كما في مسألة الأربعة الذين استؤجروا^(١) لحفر بئر فوقعت عليهم من حفرهم،

(١) في الأصل: «استأجروا»، والصواب المثبت.

فمات أحدهم، فعلى الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ويسقط ربعها، معللين بأن الموت من جنائته وجناتهم، فسقط ما قابل فعله، كما هو مصرح به في «الخانية» و«الولوالجية»، وكثير من الكتب.

(٧٨٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا عفا المجرور أو وارثه قبل موته، فهل صح استحساناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح استحساناً؛ لانعقاد السبب لهما، «در المختار»، وفي «المنح»: لو عفا المجرور ثم مات؛ فيصح عفوهُ استحساناً، وإذا عفا الوارث عن الجراح قبل موت المجرور؛ جاز استحساناً، انتهى^(١).

(٧٨٣٠) - سُئِلَ: في رجل وجب عليه القود بالوجه الشرعي، فهل لا يقاد إلا بالسيف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقاد إلا بالسيف وإن قتل بغيره كما هو مقتضى إطلاق المتون، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يقتل بمثل ما قتل به إن كان فعلاً مشروعاً، فإن لم يمت من ذلك؛ نحر رقبته؛ لأن مبنى القصاص على المساواة.

قال في «المنح»: لا نسلم وجود المساواة، بل فيه زيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل؛ لأن فيه الحز على ما قاله، فإن من كسر عظم إنسان سوى السن عمداً؛ فإنه لا يقتص منه، وإذا جاز ترك القصاص عند توهم الزيادة في الأطراف؛ فبالنفس بالأولى، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا قود

(١) انظر: «در المختار» للحصكفي (٦ / ٥٣٧).

إلا بالسيف»^(١).

وقال فخر الإسلام: معناه لا قود يجب إلا بالسيف، واستدل به لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في نفي القصاص عن القتل بالمتَّكَل، وفي «الدرر» عن «الكافي»: المراد بالسيف السلاح^(٢)، فعلى هذا فما وقع في «السراجية» من أن مَنْ له القود قاد في السيف؛ يحمل على أن مراده بالسيف السلاح، فلو ألقى الولي القاتل في بئر، أو قتله بحجر، أو بنوع آخر؛ عذر وكان مستوفياً.

(٧٨٣١) - سُئِلَ: في رجل مكلف قتل رجلاً معصوم الدم على التأبید بألة جارحة متعمداً، وللمقتول قريب معتوه لا وارث للمقتول غيره، فهل لولي المعتوه أن يقتص من القاتل، وأن يصطّح معه على قدر الدية أو أكثر منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لوليه أن يقتص من القاتل، وأن يصطّح معه على قدر الدية أو أكثر منها، فلو اصطّح معه على أقل منها؛ لم يصح، وتجب الدية، وليس له أن يعفو مجاناً؛ لأنه لا يملك إبطال حقه، وكذا إذا قطع مكلف يد المعتوه، فلوليه القصاص أو الصلح على قدر دية اليد فأكثر، وليس له أن يعفو مجاناً، والصبي في ذلك كالمعتوه، فلا يبيح القصاص أو الصلح على مقدار

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧، ٢٦٦٨)، والبخاري في «مسنده» (٣٦٦٣)، من حديث النعمان ابن بشير وأبي بكره رضي الله عنهما، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٤)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، والدرقطني في «سننه» (٨٧/٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٧٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢/٨) عن الحسن البصري مرسلًا.

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٩٥/٢).

الدية فأكثر، وليس له العفو مجاناً، والقاضي كالأب في جميع ما ذكرناه في الأصح، كمن قتل عمداً ولا ولي له، فللحاكم والقاضي قتله والصلح، لا العفو؛ لأنه ضرر للعامّة، كما هو صريح المتون والشروح.

بقي لو قتل المكلف قريبه بجارحة عمداً ولا وارث له غيره، فهل للقاضي أو الحاكم قتله أو الصلح لا العفو، كمن لا ولي له، كحرمان القاتل الإرث، فصار كالأجنبي = لم أره، والظاهر أنه مثله، فراجعه.

(٧٨٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا قتل المكلف قريب المعتوه أو قريب الصبي بجارحة عامداً ولا وارث له غيره، فهل لو صيحه الصلح بقدر الدية فأكثر وليس له القصاص، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لو صيحه الصلح بقدر الدية فأكثر لا بأقل، وليس له العفو؛ لأن الأب لا يملكه، فالوصي بالأولى، وليس له القصاص؛ لأنه من باب الولاية على النفس، والوصي لا يملك ذلك، حتى لا يملك تزويجه، فيخالف الوصي الأب في ذلك.

نعم، لو قطع المكلف يد المعتوه أو الصبي؛ فلوصيّه^(١) الصلح على مقدار الدية فأكثر، ويملك القصاص في الأطراف دون النفس؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال؛ لأنها جعلت وقاية للأنفس كالمال، فكان استيفاءه بمنزلة التصرف فيه.

فالحاصل: أن الوصي كالأب في جميع ما ذكرناه إلا في القود في النفس، فإنه لا يعقل؛ لأن العقل من باب الولاية على النفس، فليس للوصي

(١) في «الأصل»: «فوصية»، والمثبت هو الصواب.

ولايته ولا ولاية الزوجية، كما هو صريح المتون والشروح، وقد صرح في «الدر المختار» بأن الوصي في ذلك كالأخ يصلح عن القتل فقط بقدر الدية، وله القود في الأطراف استحساناً، لأنه يسلك بها مسلك الأموال^(١)؛ أي ليس له القود في النفس؛ لأنه لا ولاية له في العقل، فليحفظ ذلك.

(٧٨٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا قتل المكلف معصوم الدم على التأييد بألة جارحة عمداً، وللمقتول ورثة بعضهم كبار وبعضهم صغار، فهل القصاص مشترك بينهم؟ وهل للكبار منهم القود قبل بلوغ الصغار، أم لا؟

أجاب: نعم، القصاص مشترك بينهم، فقد صرحوا بأن الذي يلي القصاص كل من يرث المقتول، ولو كان زوجاً أو زوجة، ويستحق الدية كل من يستحق الإرث، وتقضى ديون الميت من الدية ويدل الصلح، وعند أبي حنيفة أن للورثة الكبار القود قبل بلوغ الصغار، وعند الإمامين ليس لهم ذلك حتى يبلغوا؛ لأن الحق مشترك بينهم، فلا ينفرد بعضهم باستيفائه؛ لاحتمال عفوهم إذا بلغوا، وبه قال الشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهما، فهو عندهما، كما لو كانت الورثة كلهم كبار، وغاب أحد الكبار، فينتظر إجماعاً؛ لاحتمال العفو.

ولو كان وارث المقتول عمداً صغيراً، وللصغير أب أو جد، وليس لهما إرث معه من المقتول، فلكل منهما أن يستوفي القصاص من القاتل عمداً إذا كان مكلفاً، ولهما الصلح بمقدار الدية فأكثر كما ذكرناه، وإن كان للصغير أخ أو عم، وليس لهما إرث معه من المقتول؛ فلا يملك كل منهما استيفاء

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٣٩).

القصاص حتى يبلغ الصغير، ولهما الصلح مع القاتل بمقدار الدية فأكثر، مثل الوصي كما ذكرناه، ولا يخفى حكم الجناية على أحد أطراف الصبي والمعتوه كما ذكرناه، فلا حاجة لتكراره، فاحتفظ على هذه الفروع؛ فإنها من المهمات.

(٧٨٣٤) - سُئِلَ: في رجل مكلف قتل رجلاً معصوم الدم على التأبيد بجارحة عمداً، وذلك بمحضر جماعة عاينوا ذلك، وللمقتول وارث واحد، فقتل الوارث القاتل، فهل يجوز ذلك ولا شيء عليه؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك ولا شيء عليه، فإن تعددت الورثة، فإن اتفقوا؛ كانوا كالواحد، وإن لم يتفقوا؛ لم يجز القتل، وإذا أمر الوارث الغير بقتله فقتله، وكان أمره ظاهراً؛ فلا شيء على القاتل المأمور، وصار الوارث الأمر مستوفياً، وإذا قتل الأجنبي القاتل من غير أمر الوارث، فإن قتل عمداً بجارحة؛ وجب على الأجنبي القصاص؛ لأنه محقون الدم بالنظر إليه، وإن قتله خطأ؛ فالدية على عاقلته، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٨٣٥) - سُئِلَ: في رجل مكلف قتل آخر بجارحة عمداً، وله وارث، فقتل أجنبي القاتل ولم يظهر أمر الوارث له بذلك، فقال الوارث بعد ذلك: كنت أمرته بقتله، فهل يصدق الوارث بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصدق الوارث بذلك؛ لأنه حكى أمراً لا يملك استثنائه في الحال؛ لفوات المحل بالقتل، فلا يصدق، فإن أثبت أمره له؛ فلا شيء على القاتل، وإن لم يبرهن؛ وجب عليه القصاص، ويسقط حق الوارث بقتل الأجنبي قاتل مورثه، كما لو مات القاتل حتف أنفه؛ فلا شيء له في تركته.

قال في «البرزازية»: فإن قتله غيره بأمره؛ صار مستوفياً، ولا ضمان على القاتل، هذا إذا كان الأمر ظاهراً، فإن قتله ثم ادعى أمر الوارث له، وصدقه الوارث؛ لا يثبت الأمر إلا بالبينة، ويقتصر من القاتل إن لم يبرهن، انتهى^(١).

وهذا بخلاف من حفر بئراً في دار رجل فمات فيها إنسان، فقال صاحب الدار: كنت أمرته بالحفر، فيصدق؛ لأن المالك هنا حكى أمراً يملك استثنائه في الحال، فيصدق، بخلاف المسألة الأولى كما هو مقرّر، وفي الشروح المعتبرة محرّر.

(٧٨٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا ورث القود اثنان، فعفا أحدهما، فقتله الآخر ولم يعلم بعفو شريكه، فهل يقتل به، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقتل به استحساناً وإن علم بعفو شريكه، فإن لم يعلم بحرمة وقال: ظننت أنه يحل لي قتله؛ لا يقتل، والدية في ماله، وإن علم بالحرمة؛ فيقتل بطلب ورثته، هذا كمن أمسك رجلاً حتى قتله آخر عمداً، فقتل ولي المقتول الذي مسكه، فعليه القود؛ لأنه مما لا يُشكّل على الناس، كما هو صريح «المنح» و«الدر» و«الدر المختار»^(٢).

(٧٨٣٧) - سُئِلَ: في رجل شجّ نفسه وشجّه رجل، وعقره أسد، وأصابته حية، فمات بسبب ذلك كله، فهل على الذي شجّه ثلث الدية، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٣٨٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٩٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٤١).

أَجَابَ: نعم، عليه ثلث الدية في ماله؛ لأنه عمد، ووجب عليه ثلثها؛ لأن فعل الأسد والحية جنس واحد؛ لكونه هدرًا في الدنيا والآخرة، وفعل نفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخرة؛ لأنه يَأْتِمُ بذلك بالإجماع، وفعل الأجنبي معتبر في الدارين، فصارت الأفعال ثلاثة أجناس، فتوزع الدية، وعند أبي حنيفة يَغْسَلُ ويصَلَّى عليه، وعند أبي يوسف يَغْسَلُ ولا يَصَلَّى عليه، صرح به في «الهداية» و«الدرر»^(١).

(٧٨٣٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا جرح رجل آخر ومات المجروح، فأقام أولياء المقتول بينة أنه مات بسبب الجرح، وأقام الضارب بينة أنه بريء من الجراحة، ومات بعد مدة، فهل بينة أولياء المقتول أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بينة أولياء المقتول أولى، كما هو صريح «التنوير»، وعزاه في «المنح» و«الدر المختار» إلى «معين الحكام» معزيًا إلى «الحاوي»^(٢). وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب من تقبل شهادته).

(٧٨٣٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد رجل على آخر بقتله زيداً عمداً بسيف وشهد آخر عليه بقتله له بسكين، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة؛ لعدم تكرار الفعل بتكرار الآلة، وسنحقيقه مع ذكر عدة مسائل في الشهادة في القتل، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الاختلاف في الشهادة) معزية لـ «الدر المختار»^(٣)، وذكرنا فيه معزيًا لـ «الدرر»

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٦٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٩٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٩٤).

و«الملتقى»: بأنه إذا شهد اثنان على رجل بأنه قتل زيداً يوم كذا بمكة، وشهد آخران عليه بأنه قتله في ذلك اليوم في الكوفة؛ ترد شهادتهم^(١)، كما سنذكره في (باب الشهادة في القتل)، فراجعه فيهما.

وفيه: إذا ادعى القاتل الصلح عن القود على مال، وأنكر الوارث، وشهد له شاهدان واختلفا في مقدار المال؛ لا تصح شهادتهما.

وفيه: ما إذا ادعى الوارث على القاتل بذلك، فراجعه فيه.

وفيه: إذا شهد شاهدان على المدعى عليه بأنه جرح فلاناً، ولم يزل صاحب فراش حين مات؛ يحكم بها وإن لم يشهدا أنه مات من جراحته.

(٧٨٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا أقام أولياء المقتول البينة على زيد أنه جرحه وقتله، وأقام زيد البينة على أن المقتول قال: إن زيداً لم يجرحني ولم يقتلني، فهل بينة زيد أولى من بينة أولياء المقتول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بينة زيد أولى من بينة أولياء المقتول، كما هو صريح «التنوير»، وعزاه في «المنح» و«الدر» إلى «المشتمل» ناقلاً عن «مجمع الفتاوى»^(٢).

(٧٨٤١) - سُئِلَ: فيما إذا قال المجروح: لم يجرحني فلان، ثم مات المجروح، فهل لورثته الدعوى عليه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهم الدعوى عليه بهذا السبب مطلقاً، كما هو صريح

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخني زاده (٣/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٤١).

«الدر» و«التنوير»^(١).

والمراد بالإطلاق سواء كان الجرح معروفاً عند القاضي أو الناس أو لا، وقيل: إن كان الجرح معروفاً عند القاضي أو الناس؛ لم يقبل إقرار المجروح والأول أصح؛ لأنه في المتون.

وفي «الدر»: لو عفا المجروح أو الأولياء بعد الجرح قبل الموت؛ جاز العفو استحساناً، وقد ذكرنا هذه المسألة معزية إلى «المنح» و«الدر المختار»^(٢).

(٧٨٤٢) - حُيِّلَ: فيما إذا قال المجروح: قتلني فلان ومات، فبرهن وارثه على آخر غير المذكور أنه قتله، فهل تقبل بينته، أم لا؟

أَهْبَابٌ: لا تقبل بينته؛ لأنه حق المورث وقد أكذبهم، نقله في «الدر المختار» عن «الوهبانية»^(٣)، وذكره في «المنح»، ولا يثبت على فلان بمجرد إقرار المجروح أنه جرحه إذا أنكر، فلا بد من إثبات ذلك عليه.

قال في «الأشباه»: إذا قال المجروح: قتلني فلان ثم مات؛ لم يقبل قوله في حق فلان، وإذا أقرَّ المجروح بأنه جرحه فلان ثم مات، فأقام ابنه البينة على ابنه الآخر أنه جرحه خطأ؛ تقبل بينته، ووجهه: أن البينة قامت على

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٩٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٢)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٩٦).

حرمان الولد الإرث فقبلت، ذكره في «المنح» و«الدر المختار» ناقلين عن «شرح الوهبانية»^(١).

(٧٨٤٣) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر سمًّا، فأكله ولم يعلم به، فهل لا قصاص على الدافع ولا دية، ويلزمه التعزير والحبس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قصاص على الدافع ولا دية، ويلزمه التعزير والحبس، وكذا إذا دفعه له في شربة وشرب من غير إكراه فمات منه، فلا قصاص على الدافع ولا دية؛ لأنه شربه باختياره، ويلزمه التعزير البليغ والاستغفار؛ لخدعه له، وأما إذا أوجره السمَّ إيجاراً؛ تجب الدية على عاقلته، كما هو صريح «التنوير»^(٢)، وكذا إذا ناوله له وأكرهه على شربه؛ فلا قود فيه، وتجب الدية فيه على عاقلته، «منح».

(٧٨٤٤) - سُئِلَ: في رجل مكلف خنق آخر، فهل لورثته القصاص منه، أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمام: لا يجب عليه القصاص وتجب الدية، وعند الإمامين والشافعي رضي الله تعالى عنه: يقتص منه، وأما إذا اعتاد الخنق؛ قتل سياسة، ولا تقبل توبته لو تاب بعد مسكه، كالساحر.

(٧٨٤٥) - سُئِلَ: في رجل قمط آخر وألقاه في البحر، فرسا وغرق كما ألقاه، فهل تجب الدية على عاقلته، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٤٢)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٩٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٤٢).

ولا دية، كما في «التنوير»، ونقل في «البرازية» عن الإمام بأنه يجب عليه الدية^(١).

ولو قمت صبيًا وألقاه في الشمس أو البرد حتى مات؛ فعلى عاقلته الدية، كما في «المنح» و«الدر المختار»^(٢).

قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل، وفيه الروح، فقتله آخر، فلا قود فيه عليه؛ لأنه في حكم الميت، ذكره في «المنح» و«الدر المختار»^(٣).

شق بطن إنسان بحديدة وضرب آخر عنقه بالسيف عمداً، إن كان يتوهم بقاءه حيًا بعد الشق؛ قتل قاطع العنق، ويجب على الذي شق بطنه ثلث الدية، فإن نفذت إلى الجانب الآخر؛ تجب ثلثا الدية كما هو حكم الجائفة، وإن لم يتوهم بقاءه حيًا ولم يبق فيه اضطراب المقتول؛ فالقصاص على الذي بقر بطنه، ويعزر ضارب العنق كما في «البرازية»، ونقله عنها في «المنح» و«الدر المختار»^(٤).

وكذا لو جرحه جراحة مثخنة والآخر غير مثخنة، والمثخن مما لا يتوهم معه البقاء، فالقاتل هو المثخن، هذا إذا تعاقبا، ولو معاً؛ فكلاهما قاتلان، ولو جرحه واحد جراحة واحدة والآخر عشرة؛ فالموجب عليهما على السواء؛ لأن الإنسان قد يموت بجراحة ولا يموت بعشر جراحات، ذكره في «البرازية»،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٤)، و«الفتاوى البرازية» (٣ / ٣٨٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٣٨١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٤).

وكذا في «المنح»^(١).

وإذا قتل أحد آخر وهو في حالة النزاع؛ قتل القاتل به، إلا إذا كان يعلم أنه لا يعيش منه، نقله في «المنح» و«الدر المختار» عن «الخانية»^(٢). وفيه: رجل ضرب رجلاً بعضاً فجرحه، ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعاً، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تجب دية المقتول بالعصا على عاقلة قاتله، والمقتول بالسيف لا دية له؛ لأن حقه كان في القصاص وقد مات قاتله؛ أي: لم يبق محلاً، انتهى.

وفي «البيزانية»: لا قصاص في اللطمة والوكزة والوجأة والدفعة^(٣).

(٧٨٤٨) - سُئِلَ: في رجل مكلف جرح بآلة جارحة عمداً فصار ذا

فراش، ومات بسببه، فهل يقتص من جارحه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقتص منه ما لم يوجد ما يقطعه، كحز الرقبة أو البرء

منه، كما في «المنح» و«الدر المختار»^(٤)، وذكرنا بأنه إذا أقام ورثة المقتول بينة أنه مات بسبب الجرح، وأقام الضارب بينة أنه برئ من الجراحة ومات بعده؛ فبينة الورثة أولى.

(٧٨٤٩) - سُئِلَ: فيمن شهّر سيفاً على المسلمين وصار يقاتلهم، ولم

يمكن دفعه إلا بالقتل، فقتله رجل حال قتاله، فهل لا يجب على قاتله

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ٣٨١ - ٣٨٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٤٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ٣٨٢).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٤٥).

شيء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يجب على قاتله شيء؛ لأنه صار باغياً بذلك، وكذا إذا أشهر على رجل سلاحاً فقتله، أو قتله غيره في حال شهره السلاح عليه دفعاً له، فلا يجب بقتله شيء، سواء شهره عليه بالليل أو النهار، في المصر أو خارجها؛ لأن السلاح لا يلبث^(١)، وكذا مَنْ شهر عليه عصاً ليلاً في المصر، أو نهاراً خارجها، ولم يمكنه أن يدفعه عن نفسه إلا بالقتل، وقتله في هذه الحالة؛ لا يجب عليه شيء.

(٧٨٥٠) - **سُئِلَ:** في رجل شهّر سلاحاً على آخر وضربه به، ثم انصرف عنه بعد ما ضربه، وكفّ عنه على وجه لا يريد ضربه ثانياً، فقتله المشهور عليه أو غيره عمداً بجارحة، فهل لورثته قتله به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لورثته قتله به؛ لأن الشاهر لما انصرف بعد الضرب؛ عادت عصمته، فالحاصل أنه ما دام شاهراً السيف له ضربه، وإلا فلا، فليحفظ.

(٧٨٥١) - **سُئِلَ:** في رجل مجنون شهّر سيفاً على آخر ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله، فقتله عمداً، فهل تجب الدية في ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب الدية في ماله، ومثله الصبي إذا شهّر سلاحاً على رجل ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بالقتل فقتله، فتجب الدية في ماله، وإذا

(١) في الأصل: «يتلبث»، والصواب المثبت. أي: ليس فيه مهلة للدفع بغير القتل.

انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٤٦)، واللبث كما في «النهاية في غريب الحديث»

لابن الأثير (٤ / ٢٢٤): الإبطاء والتأخر.

صالت دابة على رجل ولم يمكنه دفعها عنه إلا بقتلها فقتلها؛ فيجب عليه قيمتها، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: لا ضمان في الكل؛ لأنه لدفع الشر عنه.

(٧٨٥٢) - سُئِلَ: في رجل دخل على آخر ليلاً وهو في بيته، فأخرج السرقة من بيته، فتبعه رب البيت وصاح عليه، فلم يرم ماله، ولم يتمكن من أخذه منه إلا بالقتل فقتله، فهل لا شيء عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم لا شيء عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «قاتل دون مالك»^(١)، وكذا إذا قصد أحد أخذ ماله ولم يتمكن من دفعه إلا بالقتل، فقتله قبل الأخذ؛ فلا شيء عليه، كما في «المنح» و«الدر المختار»، وغيرهما^(٢).

وفيه ناقلاً عن «الصغرى»: قصد ماله، إن عشرة أو أكثر؛ له قتله، وإن أقل؛ قاتله ولا يقتله، وهل يقبل قوله: إنه كابره، إن بيته قبل، وإلا فإن المقتول معروفاً بالسرقة والشر؛ لم يقتص استحساناً، والدية في ماله لورثة المقتول. «بزازية».

وفي «التنوير»: هذا إذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله، وإن علم

(١) رواه النسائي (٤٠٨١)، من حديث المخارق بن سليم الشيباني، ورواه مسلم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»، والمخارق بن سليم الشيباني أبو قابوس مختلف في صحبته، انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (١/٥٢٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٤٦).

ذلك فقتله مع ذلك ؛ وجب عليه القصاص ؛ لقتله بغير حق، كالمغصوب منه إذا قتل الغاصب^(١)؛ أي: لقدرتة على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي، وإذا دخل رجل دار رجل بالسلاح، فغلب على ظن صاحب الدار أنه جاء لقتله ؛ حل له قتله، «منح».

(٧٨٥٣) - حُيِّلَ: فيما إذا أكره رجل امرأة على أن يزني بها ولم يمكنها دفعه عنها إلا بقتله، فهل حل لها قتله ولا قصاص عليها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حلَّ لها قتله ولا قصاص عليها، وكذا إذا أكره الغلام على أن يلوط به ولم يمكنه دفعه عنه إلا بقتله، له قتله، ودمه هدر، «منح»، وقد صرح في هذه المسألة الشيخ الرملي^(٢).

وإذا [وجد] رجلاً في بيته مع امرأته أو جاريتها فصاح به، فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا إلا بقتله؛ حلَّ له قتله، ولا شيء عليه.

ونقل في «المنح» عن «فتاوى الصغرى»: إذا وجد الرجل مع امرأته، أو وجد رجلاً يريد أن يكرهها على الزنا ليزني بها، فله أن يقتله، وإن رآه مع امرأته أو محرم له وهي مطاوعة له على ذلك؛ قتل الرجل والمرأة جميعاً، وكذا أطلقه في «البرزازية»، ولم يقيده بكونه محصناً كما قيده الطرسوسي؛ لأن القتل هنا ليس من باب الحدود، بل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أطلقه في «التنوير» في (باب التعزير)^(٣)، ولم يقيد بأنه إذا

(١) المرجع السابق (٦ / ٥٤٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٩٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٦٣).

صاح به ولم يهرب، كما قيدوه بذلك في الأجنبية، فراجع فيه، وراجع ما ذكرناه أيضاً في (باب التعزير).

(٧٨٥٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا التجأ مباح الدم إلى الحرم، فهل لا يقتل فيه ولا يخرج منه للقتل، ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج من الحرم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقتل به، خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه، ولم يخرج منه، ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر، فيخرج من الحرم، فيقتل حينئذ خارجه، وأما فيما دون النفس؛ فيقتص منه في الحرم إجماعاً، ولو أنشأ القتل في الحرم؛ قتل فيه إجماعاً، «سراجية»، ولو قتل في البيت؛ لا يقتل فيه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٨٥٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال رجل لآخر: اقتلني، فقتله بسيف ما، فهل لا قصاص على القاتل وتجب الدية في ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قصاص على القاتل؛ لشبهة الإذن، وتجب الدية في ماله كما في «التنوير»^(١)، وهو مختارات الفتوى، ووجوب الدية أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وبه جزم في «عمدة المفتي»، ولم يعرج على غيره، وفي «مختصر المحيط»: عليه الدية بالاتفاق.

وفي «البيزانية»: تجب الدية لا القصاص، وتجعل الإباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال^(٢)، وقد جزم بوجوب الدية في «السراجية»،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٤٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/٣٨٢).

وفي «المجتبى»، وقيل: لا تجب الدية أيضاً، وصححه ركن الإسلام كما في «العمادية»، واستظهره الطرسوسي، ورده ابن وهبان، ولذا أجبنا بما في «التنوير»^(١).

وكذا لو قال لرجل: اقتل أخي وهو وارثه، أو ابني، أو أبي، فتلزمه الدية استحساناً، كما في «البرازية» عن «الكفاية»^(٢).

وفيها: عن «الوقعات»: لو ابنه صغيراً؛ يقتص^(٣).

وفي «الأشباه»: واستثنى في «خزانة المفتين» ما إذا قال: اقتل ابني وهو صغير؛ فإنه يجب القصاص، وتمامه في «البرازية»^(٤).

وفي «الخانية»: بعثك دمي بفلس أو بألف فقتله؛ يقتص، وفي: اقتل أبي؛ عليه دية لابنه، وفي: اقطع يده؛ يقتص، وفي: شج ابني، فشجه؛ لا شيء عليه، فإن مات؛ فعليه الدية.

وإذا قال رجل لآخر: اقتل عبدي أو اقطع يده، ففعل؛ فلا ضمان عليه إجماعاً، كما هو صريح «التنوير»^(٥)، وكذا إذا قال له: اقطع يدي أو رجلي؛ أي: فلا شيء عليه وإن سرى لنفسه ومات؛ لأن الأطراف كالأموال، فصح الأمر، ولو قال: اقطعه على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدار، فقطع؛

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٤٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/٣٨٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٤٤)، و«الفتاوى البرازية» (٣/٣٨٢).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٤٨).

يجب أرش اليد لا القود، وبطل الصلح، ذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «البزازية»^(١).

وذكر في «الأشباه» في (القاعدة السادسة: في الحدود تدرأ بالشبهات):
بأن القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة، فلا يثبت إلا بما يثبت به الحدود،
وفرع عليه أنه إذا ذبح نائماً فقال: ذبحته وهو ميت؛ فلا قصاص، ووجب
الدية.

ومنها: لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص؛ فإنه ينقلب دية،
وقد ذكرنا هذه المسألة.

ولا قصاص بقتل من قال: اقتلني، ولا قصاص إذا قال: اقتل عبدي
أو أخي أو أبي، لكن لا شيء في العبد، وتجب الدية في غيره، انتهى^(٢).

* فروع:

سئل محمد عن صبية سقطت من سطح فانتفخ رأسها، فقال كثير من
[الجراحين]^(٣): إن شققتم رأسها تموت، وقال واحد: إن لم تشقوه اليوم
تموت، وأنا أشقه وأبرئها، فشقه ومات بعد يوم أو يومين؛ فهل يضمن أم
لا؟ فتأمل ملياً ثم قال: إذا كان الشق بإذن وكان معتاداً ولم يكن فاحشاً خارج
الرسم؛ لا يضمن، ثم قيل له: فلو كان قال هذا الجراح: إن ماتت؛ فأنا
ضامن؛ فهل يضمن أم لا؟ قال: لا، نقله في «المنح»، ثم قال فيه: قلت:

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٨)، و«الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٨٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٤٤).

(٣) في الأصل: «الجراحية»، والمثبت من «مجمع الضمانات» للبغدادي (١ / ١٤٧).

وإنما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر من أن شرطه على الأمين باطل على ما عليه الفتوى، والله سبحانه وتعالى أعلم، ونقله أيضاً في «الدر المختار»^(١).

وفي «الأشباه»: هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز؛ لأنه لا يجري^(٢) فيه التملك^(٣).

وفيه: الإمام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود عند الأصوليين، ومذهب الفقهاء الفرق^(٤).

وفيه في (القاعدة السادسة) قائلاً: وكتبت في «الفوائد»: أن القصاص كالحدود إلا في سبع:

يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في «الخلاصة».

الثانية: الحدود لا تورث، والقصاص يورث.

الثالثة: لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف، بخلاف القصاص.

الرابعة: التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل، بخلاف الحدود سوى حد القذف.

الخامسة: يثبت بالإشارة والكتابة من الأخرس، بخلاف الحدود، كما

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٦٧ - ٥٦٨).

(٢) في «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٨): «لأنه يجري»، فلتحرر.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٧).

(٤) المرجع السابق (ص: ٣٤٨).

في «الهداية» من (مسائل شتى)^(١).

السادسة: لا تجوز الشفاعة في الحدود، وتجاوز في القصاص.

السابعة: الحدود سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى، بخلاف

القصاص لا بد فيه من الدعوى، انتهى^(٢).

لا تصح الكفالة بنفس الحد والقصاص كما في (القاعدة السادسة) من

«الأشباه»^(٣).

وأما الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص؛ فإنها تجوز، ولا يجبر

المدعى عليه على إعطاء كفيل بالنفس في دعوى الحد والقود عند الإمام،

وعليه المتون، وعندهما يجبر على إعطاء كفيل بالنفس في دعوى قود، وحد

قذف، وسرقة، وتعزير؛ لأنه حق آدمي، والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس،

كما ذكرناه في (باب الكفالة)، فراجعه.

لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود، واختلف في التوكيل في إثباتها،

«أشباه» في (القاعدة السادسة)^(٤).

رجل نظر في باب دار رجل، ففقاً صاحب الدار عينه، إن لم يمكن

تنحيه من غير فقئها؛ لا يضمن، وإن أمكنه؛ ضمن، وقال الشافعي: لا يضمن

في الوجهين.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٤٥).

(٣) المرجع السابق (ص: ١٤٣).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ولو أدخل رأسه فرماه صاحب الدار بحجر ففقأ عينه ؛ لا يضمن بالإجماع ؛ لأنه شغل ملكه، كما لو أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله ؛ لم يضمن، وإنما الخلاف فيما لو نظر من خارجها، ذكره في «المنح» و«الدر المختار» معزياً إلى «القنية»^(١).

أراد أن يحلق لحيته، ليس له قتله، وإن أراد قلع سنه ولم يمكنه دفعه إلا بالقتل ؛ له قتله، وإن أراد أن يبرد سنه بالمبرد فقتله ؛ فعليه الضمان، «بزازية»^(٢).

(٧٨٥٦) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب آخر فقطع يده من المفصل عامداً، فهل له أن يقتص من الضارب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يقتص منه، فتقطع^(٣) يد الضارب من المفصل ولو ضربه بغير آلة جارحة ؛ لما ذكرناه بأن شبه العمد لا يكون فيما دون النفس من الأطراف، فشبه العمد في الأطراف عمد يجب فيه القصاص إذا أمكن فيه المماثلة، كقطع اليد من المفصل.

(٧٨٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا ضرب رجل مكلف آخر فقطع رجله من المفصل عمداً، فهل يجب فيه القصاص، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب فيه القصاص، وحقه متعين في القصاص، فلا يخير بينه وبين أخذ الدية عندنا؛ لما تقرر أن موجب العمد القود عيناً، فإن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٨٣).

(٣) في الأصل: «فقطع»، والصواب المثبت.

عفا؛ فلا شيء له، وإن اصطلحا على الدية أو أكثر أو أقل؛ صح، وتجب عليه في ماله لا على عاقلته؛ لأن العاقلة لا تعقل العمد، لا في النفس ولا في الأطراف.

وأما إذا قطعها خطأ؛ فلا قصاص، وتجب ديتها على عاقلته، ومقدار دية اليد والرجل وغيرهما من الأطراف فسندكره إن شاء الله تعالى في (باب الدية).

(٧٨٥٨) - سُئِلَ: في رجل مكلف قطع مارن أنف رجل متعمداً ولم يقطع شيئاً من قصبه الأنف، فهل له قطعه من القاطع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له قطعه منه قصاصاً؛ لإمكان المماثلة، وكذا إذا قطع المكلف أذن رجل عامداً، فله قطع أذنه؛ لإمكان المماثلة، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٨٥٩) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب عين آخر عامداً، فزال ضوءها ولم تنخسف، فهل له القصاص منه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له القصاص منه؛ لإمكان المساواة بجعل قطن رطب على وجه الضارب وتقابل عينه بمرآة محمأة، وهو المأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وأما إذا انخسفت فلا قصاص؛ لتعذر المماثلة، ويجب في ذلك دية العين، وهي خمسون من الإبل، أو خمس مئة دينار من الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق، وهي نصف دية النفس كما سنبينه، وهي في ماله إن كان عمداً، وعلى عاقلته إن كان خطأً.

(٧٨٦٠) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر على عينه فايضاً بعضها، فهل

لا قصاص عليه، وعليه حكومة عدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قصاص عليه، وعليه حكومة عدل، وسيأتي بيانها كما في «البرزازية»^(١).

(٧٨٦١) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر على عينه فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة، فما يجب على الضارب؟

أَجَابَ: إن عامداً؛ فيجب القصاص كما ذكرناه، فإن اصطلحوا على الدية؛ فعليه في ماله، وإن خطأ؛ فلا قصاص، وتجب ديتها على عاقلته كما ذكرناه.

فإن اختلفوا في ذهاب ضوئها، وادعى الضارب بقاء الضوء وأنكره المضروب؛ فيحكّم أهل البصيرة من الأطباء، وقيل: يستقبل الشمس مفتوح العين، فإن دمعت عينه؛ فالضوء باق، وقيل: يلقي بين يديه حية، فإذا ذهب منها؛ فالضوء باق، فإن لم يعلم بما ذكر؛ فيعتبر فيه الدعوى والإنكار، فالقول قول الجاني يمينه على البتات، صرح به في «المنح» و«البرزازية»^(٢).

(٧٨٦٢) - سُئِلَ: في رجل ضرب رأس آخر فأذهب بعضاً من بصره، فماذا يلزمه؟

أَجَابَ: يلزمه في ذلك حكومة عدل، ولا يجب فيه قصاص وإن كان متعمداً، كما صرح به في «التتارخانية» و«البرزازية» وغيرهما^(٣)، ويظهر مقدار

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٣٩٠).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٣٩٠).

الذاهب بقول عدلين من الأطباء .

(٧٨٦٣) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب عين آخر متعمداً فابيضت

بحيث لا يبصر بها، فهل لا قصاص عليه؟

أَجَابَ: نعم، لا قصاص عليه عند عامة العلماء؛ لتعذر المماثلة كما في «المنح»، فلو ذهب بياضها ثم أبصر، فإن عاد بصره كما كان؛ فلا شيء عليه، فلو دونه؛ فحكومة عدل، كما لو ابيضت مثلاً، ذكره في «الدر المنتقى» قائلاً: كما في «القهستاني» عن «الذخيرة»^(١).

(٧٨٦٤) - سُئِلَ: في رجل مكلف فقاً عين زيد الحولاء، فهل لا يجب

عليه القصاص، أم يجب؟

أَجَابَ: لا يجب القود في العين الحولاء مطلقاً عند أبي يوسف، كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، و«المنح»^(٢).

وفيه: أن الحول [الذي] لا يضر ببصره يقتص منه؛ أي: إن كان متعمداً ولم تخسف الحدقة، وإن الحول يضر ببصره؛ ففيه حكومة عدل عند محمد.

(٧٨٦٥) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب رجلاً أعور على عينه

الصحيحة ففقأها وخرجت حدقتها، فهل يجب عليه دية العين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه دية العين، وهي نصف دية النفس وإن كان عمداً؛ لعدم إمكان المماثلة، وإن ذهب ضوءها مع بقاء الحدقة، فإن عامداً؛ يجب القصاص، وإن كان خطأً؛ فيجب نصف دية النفس، وقيل: كلها؛ لأن

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٢٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٥٥١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤ / ٣٢٣).

عينه الصحيحة كالعينين، والمعتمد الأول كما في «البزازية»^(١).

(٧٨٦٦) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر على عينه الذاهب ضوءها قبل

ضربه فقلعها، فهل يجب على الضارب حكومة عدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه حكومة عدل، قال في «البزازية»: وفي العين

القائمة الذاهب ضوءها حكومة عدل^(٢).

وفيها أيضاً: والعين القائمة الذاهب ضوءها، واليد أو الرجل الشلاء؛

حكومة عدل^(٣).

(٧٨٦٧) - سُئِلَ: في رجل مكلف رمى إلى عين رجل فنغذ من القفا،

فماذا يجب عليه؟

أَجَابَ: يجب عليه دية العين، وهي نصف دية النفس؛ لعدم إمكان

المماثلة، وحكومة عدل كما في «البزازية»^(٤)، كما لو قطع رجلاً من نصف

الساق، فيجب على الضارب دية الرجل، ولا يجب القصاص وإن كان عامداً؛

لعدم إمكان المماثلة، ويجب عليه أيضاً حكومة عدل.

قال في «الدر المختار»: فلو قطع من نصف ساعد أو ساق، أو من

قصبه أنف؛ لم يقد؛ لامتناع حفظ المماثلة، وهي الأصل في جريان

القصاص^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٩١).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥٠ - ٥٥١).

وفي «التنوير»: إذا قطع نصف الساعد مع الكف ونصف الساق مع الرجل؛ فيجب مع دية اليد حكومة عدل لنصف الساعد، ومع دية الرجل حكومة عدل لنصف الساق اليمنى^(١).

(٧٨٦٨) - سُئِلَ: في رجل مكلف فقاً عين رجل اليمنى متعمداً فذهب ضوءها ولم تنخسف، وعين الضارب اليسرى ذاهبة، فهل يقتص منه بعينه اليمنى ويترك أعمى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقتص منه بعينه اليمنى ويترك أعمى، كما في «الدر المختار» و«المنح»^(٢).

* فائدة: لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، وكذا اليدان والرجلان، وكذا إصبعهما، ويؤخذ إبهام اليمنى بإبهام اليمنى، والسبابة بالسبابة، والوسطى بالوسطى، ولا يؤخذ شيء من أعضاء اليمنى إلا باليمنى، ولا اليسرى إلا باليسرى، «منح».

وفي «المجتبى»: وكذا في الأصابع إذا قطعت من المفصل بعين؛ يجب القصاص، وإلا فلا، ولا يقتص اليمنى إلا باليمنى، وكذا اليسرى والأصابع.

والحاصل: أنه لا يؤخذ شيء من الأعضاء إلا بمثله من القاطع، فإذا فقد من القاطع مثل العضو الذي قطعه؛ فلا قصاص، وتجب الدية.

وإذا جنى رجل على جفون رجل، وآخر على أهدابه؛ فعلى الجاني على الأهداب تمام الدية، وعلى الآخر حكومة عدل، «منح».

(١) المرجع السابق (٦ / ٥٨٣).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٥٥١).

(٧٨٦٩) - سُئِلَ: في رجل مكلف قطع يد رجل ظفرها مسودّ، وبها

جراحة أوجبت إيهان البطش لا منعه، فماذا يجب في ذلك؟

أَهَابَ: إن كان خطأ؛ فيجب على عاقلته دية اليد، ولا يوجب ذلك نقصان ديتها، وإن كان متعمداً؛ يجب القصاص، ولو أوجب ذلك إيهان البطش، وإلا؛ بأن منع البطش؛ فهي بمنزلة الشلاء، فلا يجب القصاص، بل يجب في ذلك حكومة عدل، كما في «المنح»، وقد صرحوا بأنه تجب حكومة عدل بإتلاف عضو ذهب نفعه إن لم يكن فيه جمال، كاليد الشلاء، أو أرشه كاملاً إن كان فيه جمال، كالآذان الشاقصة؛ أي: الطرشاء.

وأما إذا ضرب يد رجل فذهب نفعها وصارت شلاء بسبب الضرب؛ فيجب فيها دية اليد كاملة، كما سنحققه إن شاء الله تعالى في (باب الديات).

(٧٨٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا قطع رجل مكلف يد رجل اليمنى من

المفصل متعمداً، ويد القاطع اليمنى شلاء أو ناقصة الأصابع، وهو ينتفع بها مع شللها أو نقص أصابعها، فهل للمجني عليه الخيار بين أن يقتص منه بقطعها وبين أن يأخذ الأرش كاملاً، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، للمجني عليه الخيار بين أن يقتص منه بقطعها وبين أن يأخذ الأرش كاملاً، وأرشها ديتها، فإذا استوفى القصاص؛ سقط حقه في الزيادة، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يضمه النقصان؛ لأنه قدر على استيفاء البعض، فيستوفي ما قدر عليه ويضمه النقصان.

ولو سقطت يد الضارب المعيبة قبل اختيار المجني عليه؛ بطل حقه، ولا شيء له عليه؛ لأن حقه متعين في القصاص عندنا؛ لما تقرر أن موجب

العمد القود عيناً، وحقه ثابت فيه قبل اختياره المال، كما إذا كانت صحيحة، فإذا فات المحل؛ بطل الحق، بخلاف ما إذا قطعت بقود أو بسرقة، فيجب عليه حينئذ أرش اليد، كما في «المنح».

وإذا كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع ولا ينتفع بها؛ فلا تكون محلاً للقصاص، فللمجني عليه دية يده كاملة من غير خيار، كما إذا لم يكن للقاطع يد أصلاً، وبه يفتى، «در المنتقى»، وكذا في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٧٨٧١) - سُئِلَ: في رجل مكلف شج آخر شجة موضحة أظهرت عظم رأسه من غير كسر متعمداً ذلك، فهل يجب في ذلك القصاص، أم لا؟
أَجَابَ: إن أمكن المماثلة في ذلك؛ فله القصاص، وإن كان خطأ؛ فيجب في ذلك الدية، ودية الموضحة نصف عشر الدية، وسنينها إن شاء الله تعالى.

ولا قصاص في جميع الشجاج إلا الموضحة عمداً، وما لا قود فيه يستوي فيه العمد والخطأ، والشجاج عشرة أنواع كما سنذكره، وفي «الدر المنتقى»: يجب القصاص في كل شجة؛ أي: جراحة في الرأس أو غيره، تراعى فيه وتتحقق المماثلة في المقدار كالموضحة، فالكاف فيه استقصائية أو تمثيلية، كما يأتي، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٣٢٥ / ٤)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ٥٥٥ - ٥٥٦).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٢٤).

(٧٨٧٢) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب آخر عمداً فقلع سنه، فهل له قلع سنه قصاصاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له قلع سنه قصاصاً، وقيل: لا يقلع سنه؛ لتعذر اعتبار المماثلة في القلع، فربما يفسد لهاته، ولكن تبرد بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم، وسقط ما سواها، وكذا في «النهاية»، وفي «المجتبى»: وبه يفتى، «در المختار»^(١).

وإن كسر سنه عمداً؛ فيبرد من سن الضارب بمقداره، فلو كسر ربع سنه عمداً والسن المكسور مثل ربع سن الكاسر؛ فيبرد ربعه، ولا عبرة بالكبير والصغير، فلو كسر بعضه فاسود ما بقي أو احمرَّ أو اصفرَّ أو تعيَّب بوجه من الوجوه؛ فلا قصاص، والأرش في مال الجاني كما في «البرازية» و«المنح»^(٢).

وفيه: وبهذا تبين أن ما ذكره صدر الإسلام والصدر الشهيد في «الجامع الصغير» من [أنه] لو كسر بعض سنه فاسود ما بقي؛ ففيه حكومة عدل = ليس بصحيح، «منح».

ولا قصاص في سن زائد كما لو تعيب، بل يجب فيه حكومة عدل كما سيأتي، ولا يقاد قبل البرء؛ لاحتمال السراية أو النبات، وقيل: يؤجل سنة في الصغير، وقيل: مطلقاً، ويؤخذ منه كفيل، فإن مضت ولم ينبت؛ اقتصر منه، فلو مات الصبي في الحول؛ برء الجاني ولا شيء عليه عند أبي حنيفة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥٢).


(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٣٩٢).

رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف: فيه حكومة عدل، «در المنتقى»^(١).
وفيه: وفي «الدر المختار»: وكذا الخلاف إذا أجل في تحريكه فلم
يسقط؛ فعند أبي يوسف: تجب حكومة عدل، انتهى^(٢).
فلو سقط وكان الضرب خطأ؛ فتجب على عاقلته ديته، وهي خمس
مئة درهم أو خمس من الإبل، وإن عمداً؛ اقتصر، «بزازية» و«منح»^(٣).



-
- (١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٢٤).
(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥٣).
(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٩١).





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	كتاب المنزلة
٣٧	كتاب المساقاة
٥٧	كتاب الزناج
٨٣	كتاب الصياد
١٠٥	كتاب الاصححة
١٣١	كتاب الخط والالحة
	فصل في الأكل واستعمال أواني الذهب والفضة وغيرهما واستماع الملاهي
١٣٤
	فصل في اللبس
١٥٩
	باب الكسب
١٧٤
	فصل في النظر والمس وغيرهما
١٨٢

الصفحة	الموضوع
١٨٩	باب الاستبراء
٢٠١	فصل في البيع وغيره
٢٤٥	كتاب إحياء الموات
٢٥٥	فصل في مسائل الشرب
٢٧٧	كتاب الأسماء
٢٩٧	كتاب الرهن
٣١٢	باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز
٣٣٩	باب وضع الرهن عند عدل
٣٤٨	باب حفظ الرهن وما على الراهن والمرتهن
٣٥٢	باب التصرف في الرهن والجنابة عليه
٤٠١	كتاب الجنائيات
	فصل فيما يوجب القصاص وما لا يوجه في النفس وما دونها والشهادة
٤١٨	بذلك
٤٦١	* فهرس الموضوعات

